دائرة الإفتاء العام

مجلة الفتوى

والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية

المجلد الأول / العدد الرابع

ذو الحجة ١٤٤٢هـ / تموز ٢٠٢١م

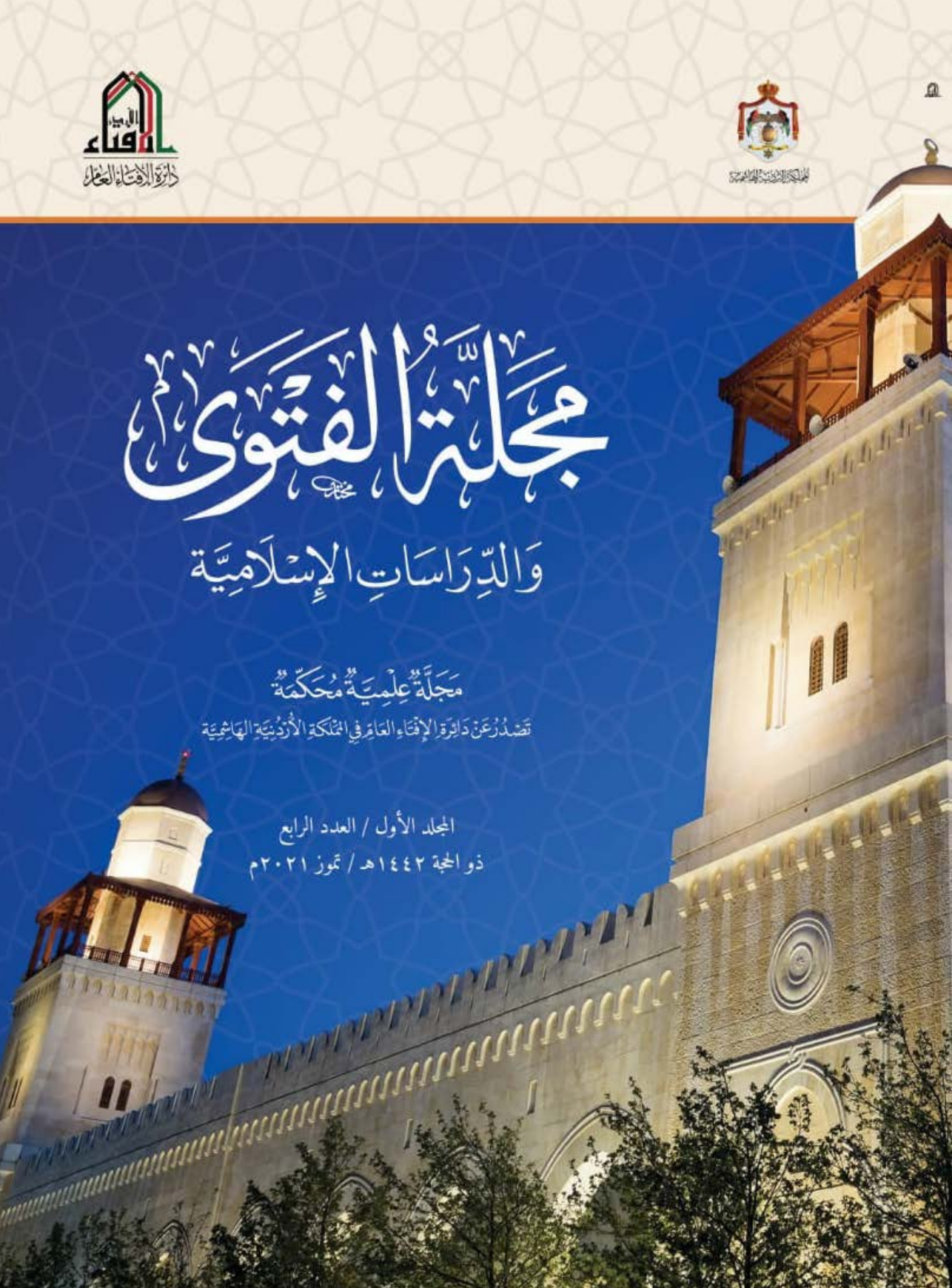

مجلة الفتوى

والدراسات الإسلامية

الدّراسات المنشورة لا تعبّر بالضرُورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصّة شرعًا وقانونًا، وطبقًا لقرار مَجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مَصُونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرُّف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any from or by any means without written permission from the publisher.

مجلة الفتوى

والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية

المجلد الأول / العدد الرابع

ذو الحجة ١٤٤٢هـ / تموز ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

تُرسَل البحوث إلى رئيس تحرير مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية

دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية

البريد الإلكتروني للمجلة

Fatwa.journal@aliftaa.jo

هذه البحوث تعبر عن رأي كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي دائرة الإفتاء العام

المشرف العام

سماحة الشيخ عبد الكريم سليم الخصاونة

رئيس التحرير

الدكتور أحمد إبراهيم الحسنات

أعضاء التّحرير

(مرتبون هجائيًّا)

الدكتور جميل فريد أبو سارة

الدكتور حسان عوض أبو عرقوب

الدكتور صفوان محمد رضا عضيبات

الدكتور محمد يونس الزعبي

المحرّرون

الدكتور جاد الله بسام صالح

الدكتور معاذ خالد قدورة

أمانة السرّ

الشيخ محمد أمين غالية

الدكتور مناف توفيق مريان

الهيئة الاستشارية

(مرتبة هجائيًّا)

الأستاذ الدكتور أسامة الفقير/ الأردن

الأستاذ الدكتور تقي الدين العثماني/ باكستان

الأستاذ الدكتور حاتم العوني/ السعودية

الأستاذ الدكتور شوقي علام/ مصر

الأستاذ الدكتور عبد الحق حميش/ الجزائر

الأستاذ الدكتور عبد الله الفواز/ الأردن

الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي/ العراق

الأستاذ الدكتور عجيل النشمي/ الكويت

الأستاذ الدكتور عدنان العساف/ الأردن

الأستاذ الدكتور عزمي طه السيد/ الأردن

الأستاذ الدكتور عماد عبد الكريم الخصاونة/ الأردن

الأستاذ الدكتور فاروق حمادة/ المغرب

الأستاذ الدكتور محمد أكرم لال الدين/ ماليزيا

الأستاذ الدكتور محمد الرواشدة/ الأردن

الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء/ الإمارات

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين/ الأردن

الأستاذ الدكتور مصطفى البغا/ سوريا

دراسات العدد

أهمُّ أسباب انتشار الطلاق في المجتمع الأردني، دراسة تحليلية ميدانيّة

محمد الحنيطي ١٢

حقيقة الإقرار في قول الكفار ﴿ليقولن الله﴾ - دراسة قرآنية

د. جاد الله بسام ٤٧

الذبائح في مقاييس الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة

أ. د. عبد الملك السعدي..... ٦٨

الرد بخيار العيب

د. أحمد عمران ٩٣

تعريف بمجلة الفتوى والدراسات الإسلامية

ـ مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية مجلة علمية متخصصة محكّمة تصدر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ١٢ من قانون الإفتاء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وتُعنى بنشر البحوث والدراسات الشرعية في العلوم العقلية والنقلية.

ـ تهدف إلى معالجة القضايا المعاصرة والمشكلات المستجدة برؤية شرعية إسلامية، وتقديم رؤى منضبطة تعين المجتمع الإسلامي المعاصر على التقدم والنجاح، مع الحفاظ على هُويته والتمسك بتراثه، وإعطاء الاجتهاد مفهومه الشامل بوصفه يمثل التفاعل المستمر لعقل الإنسان المسلم مع الوحي الإلهي سعيًا لتحقيق مقاصده وأحكامه.

ـ تخضع جميع البحوث المنشورة إلى عملية تحكيم من قِبل أساتذة متخصصين، ضمن الضوابط والمعايير التي وضعتها الهيئة الاستشارية بهذا الخصوص، وذلك لرفع سوية البحث العلمي الشرعي إلى مصاف المناهج العلمية المتقدمة.

شروط النشر في المجلة

١ـ أن يكون البحث ذا جدة في الطرح ويعالج قضايا معاصرة تستحق الكتابة والبحث.

٢ـ أن لا يكون البحث قد سبق تقديمه للتحكيم أو نشره في مجلة أخرى، أو تم تقديمه لمؤتمر علمي، ويتعهّد الباحث بذلك.

٣ـ أن لا يكون البحث فصلًا أو جزءًا من كتاب منشور أو رسالة للدكتوراه أو الماجستير تمت مناقشتها.

٤ـ إذا كان البحث مدعومًا من جهةٍ ما، فعلى الباحث بيان ذلك وتقديم وثيقة محرَّرة من الجهة الداعمة موجهة إلى رئيس تحرير المجلة تفيد عدم ممانعتها نشر البحث.

٥ـ تقرر هيئة التحرير قبول البحث للنشر في المجلة بعد مروره بإجراءات التحكيم السري المعتمَدة لدى المجلة.

٦ـ لا يُسمح للباحث أن ينشر بحثه في مكان آخر بعد نشره في المجلة إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٧ـ أن يوافق الباحث على نقل حقوق النشر الورقي والإلكتروني للمجلة.

٨ـ يكون قرار نشر البحث في وسائل النشر الورقية والإلكترونية ملزمًا.

*** تحتفظ المجلة بالحق في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب، ويُعد قرارها نهائيًّا.**

مواصفات البحث المقدَّم للنشر

١ـ أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٠) صفحة، بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول.

٢ـ أن يرفِق الباحث مع بحثه السيرة الذاتية والعلمية موضحًا فيها مكان عمله ورتبته الأكاديمية وتخصصه الدقيق وأهم أبحاثه، ويرفِق ملخصًا للبحث باللغتين العربية والإنجليزية، ولا تزيد كلمات الملخص على (٢٥٠) كلمة كحدّ أقصى، ويحتوي على الكلمات المفتاحية، وفحوى النتائج.

٣ـ أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بخط Simplifed Arabic حجم (١٤) normal، وذلك لنص المتن، وبالخط نفسه حجم (١٢) للهوامش الموضوعة في نهاية البحث مرتبة تسلسليًّا، حسب ورودها في المتن.

طريقة التوثيق:

أ ـ الآيات القرآنية: بعد نهاية الآية يوضع اسم السورة ورقم الآية بين معكوفتين، مثال: [آل عمران: ١٣].

ب ـ الأحاديث النبوية الشريفة: توثَّق بالرجوع إلى كتب الحديث الأصلية، وذلك ببيان الكتاب والباب ورقم الحديث إن أمكن. مثال: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل». مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث رقم (٢١٨).

ج ـ الكتب: توثَّق الاقتباسات النصية أو المأخوذة بتصرف مشارًا إليها بأرقام متسلسلة في نهاية البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف كاملًا وتاريخ وفاته هجريًّا وميلاديًّا بين قوسين متبوعًا بفاصلة، ثم اسم الكتاب (مطبوعًا بخط غامق) متبوعًا بفاصلة، ثمّ اسم المحقق أو المترجم إن وُجد متبوعًا بفاصلة، ثم مكان النشر متبوعًا بفاصلة، ثم اسم الناشر متبوعًا بفاصلة، ثم تاريخ النشر مع بيان الطبعة بين قوسين، ثم رقم الجزء إن وُجد متبوعًا بفاصلة، ثم رقم الصفحة. مثال: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (توفي ٥٤٨/ ١١٥٣م)، **الملل**

والنحل، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، بيروت، دار المعرفة، **١٩٩٨** (ط٧)، ج١، ص١١٨. وإذا ذُكر الكتاب مرة أخرى يوثق مختصرًا: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ج١، ص٣٤١، ثم تُرفق قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث.

د ـ الدوريات العلمية: يتم التوثيق على النحو الآتي: اسم صاحب البحث كاملًا متبوعًا بفاصلة، ثم عنوان البحث متبوعًا بفاصلة، ثم اسم الدورية (مطبوعًا بخط غامق) ومكان صدورها متبوعا بفاصلة، ثم رقم المجلد ورقم العدد متبوعًا بفاصلة، ثم تاريخ العدد متبوعًا بفاصلة، ثم رقم الصفحة. مثال: عزمي طه السيد أحمد، المقصدان العلمي والأخلاقي لمعاني أسماء الله الحسنى عند الغزالي، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، جامعة آل البيت، المجلد (١٠) العدد١، **١٩٩٤**م، ص٤٥.

هـ ـ المخطوطات: يتم التوثيق على النحو الآتي: اسم المؤلف كاملًا متبوعًا بفاصلة، ثم عنوان المخطوط كاملًا (مطبوعًا بخط غامق) متبوعًا بفاصلة، ثم رقم المخطوط متبوعًا بفاصلة، ثم مكان المخطوط، ثم رقم الصفحة (أو الورقة) مع بيان الوجه أو الظهر المأخوذ منه الاقتباس باستخدام الرمزين (و) و(ظ) على التوالي. مثال: ابن حجر العسقلاني (توفي **٨٥٢**/ **١٤٤٩**م)، **ذيل الدرر الكامنة**، مخطوط رقم **٦٤٩**، المكتبة، التيمورية، ورقة **٥٤** (وجه).

أهم أسباب انتشار الطلاق في المجتمع الأردني
دراسة تحليلية ميدانية

محمد الحنيطي*

تاريخ وصول البحث: ١٨/ ٢/ ٢٠٢١م تاريخ قبول النشر: ١٣/ ٤/ ٢٠٢١م

ملخص للبحث

الحمد لله الذي هدى، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى، وعلى آله وأصحابه ومَن بهم اقتدى.

وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث أهمَّ الأسباب التي تقف وراء انتشار الطَّلاق في المجتمع الأردنِّيِّ، وأحسَب أنَّها هي الأسباب عينها في كثير من المجتمَعات العربيَّة والإسلاميَّة.

ولقد اشتمل هذا البحث على مبحثين:

تناولت في المبحث الأوَّل منهما مطالب عدَّة، وهي:

ما يتعلق بتعريف الطَّلاق لغة واصطلاحًا، وحكم الطَّلاق، وأنَّ الطَّلاق تَعتريه الأحكام الشَّرعيَّة، ثمَّ الحكمة من تشريع الإسلام للطَّلاق، كما بيَّنت في المطلب الأخير متى يكون اللُّجوء إلى الطَّلاق حتَّى لا يصبح الطَّلاق وَبَـالًا على الأُسَر والمُجتمَعات.

أمَّا المبحث الثَّاني فيتكوَّن من مطلبين:

أمَّا المطلب الأوَّل: فبيَّنت فيه أهمَّ أسباب انتشار الطَّلاق في المجتمع الأردنِّيِّ؛ وذلك من خلال ما يُعرض على السَّادة المفتِين في دائرة الإفتاء العامِّ، وذلك من خلال التَّواصل بين المفتين والمشاورات التي يُجرونها، وأحيانًا تشكيل لجان لدراسة بعض تلك الحالات، ومن المعلوم أنَّ من يراجعون دائرة الإفتاء يتفاوتون في الفِئَات العُمريَّة والمستويات التَّعليميَّة والاجتماعيَّة.

وفي المطلب الثَّاني ذكرت الحلول والمسؤوليَّات، وبيّنت دور كلٍّ من الأسرة والمؤسَّسات التَّعليميَّة ودور الدُّول والحكومات في الحدِّ من انتشار ظاهرة الطَّلاق في المجتمع.

ولقد خرجت بمجموعة من التَّوصيات والنَّتائج التي توصَّلت إليها في هذا البحث، والتي قد تشكِّل سبيلًا إلى الحدِّ من انتشار ظاهرة الطَّلاق في المجتمع الأردنِّيِّ.

الكلمات الافتتاحية: الطَّلاق، انتشار، المجتمع الأردنِّيِّ.

* مفتٍ بدائرة الإفتاء العام، مدير مكتب إفتاء جنوب عمان.

Summary

Praise be to God who guided, and blessings and peace be upon the Messenger of Guidance, his family and companions, and those who follow their example.

This paper addresses the most important reasons for the spread of divorce in Jordanian society, which, I think, are the same reasons in many Arab and Islamic societies.

This paper contains two sections:

The first topic deals with several issues, namely

the definition of divorce linguistically and idiomatically, the ruling on divorce, and that divorce is subject to Sharia rulings, and the wisdom of Islam's legislation for divorce. The last topic highlights when divorce is resorted so that it does not lead to the destruction of families and societies.

As for the second topic, it focuses on two issues:

First: The most important reasons for the spread of divorce in the Jordanian society are explained through what is presented to the Muftis in the General Iftaa` Department, through communication between the muftis, consultations, and sometimes the formation of committees to study some of these cases, and those who review the Fatwa Department.

Individuals involved in divorce situations differ in age group, educational and social levels. Second: Solutions and responsibilities as well as the role of each, the family and institutions.

Education as well as the role of the state and government in limiting the spread of the phenomenon of divorce in society. This paper has come up with a set of recommendations and findings, which may constitute a way to limit the spread of the phenomenon of divorce in the Jordanian society.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالَمين، حمدًا يليق بجلاله وعظمته على ما أنعم ويسّر، وأصلِّي وأسلِّم على النَّبيِّ الأكرم سيِّد الثَّقَلين، وخير خلق الله ـ تعالى ـ أجمع، وعلى آله وأصحابه ومَن اتَّبع.

وبعد:

فبعد التَّوكُّل على الله العليِّ القدير، والاستعانة به سبحانه، عزمتُ على البحث في أهمِّ الأسباب التي تقِف وراء انتشار الطَّلاق في مجتمعنا الأردنِّيِّ.

وإنِّي لأظنُّ أنَّ المجتمع الأردنِّيَّ هو مثال لباقي المجتمعات العربيَّة والإسلاميَّة؛ ذلك أنّ الأسباب المؤدِّية إلى وقوع الطَّلاق في مجتمعنا هي ـ غالبًا ـ الأسباب عينها في تلك المجتمعات.

والمفتي في دائرة الإفتاء العامِّ في المملكة الأردنِّيَّة الهاشميَّة يُشاهِد بعينيه ذلك الانتشار الكبير للطَّلاق في مجتمعنا، والآثار المترتِّبة عليه.

ومن المعلوم أنّ عمل المفتي منحصِر فيما يتعلَّق بأمر الطَّلاق في إعطاء الفتوى، وإصدار الحكم الشَّرعيِّ في واقعة الطَّلاق المعروضة عليه، مع ما يُسديه من نُصح وإرشاد للزَّوجين.

ولكنِّي ـ في هذا البحث ـ أردتُ أن أستقصيَ الأسباب التي تقف وراء هذا الكمّ الكبير من حالات الطَّلاق في مجتمعنا؛ بحسَب ما يُعرض علينا من وقائع في دائرة الإفتاء العامِّ.

ولقد توصَّلت ـ بحمد الله تعالى ـ إلى جملة من تلك الأسباب، وسأحاول في هذا البحث تسليط الضَّوء عليها، ومناقشتها، وبيان الحلول الشَّرعيَّة لها، محاولًا تقديم عرض تحليليٍّ لتلك الأسباب، مع ذكر السُّبُل والوسائل التي تحُدُّ منها.

راجيًا من الله ـ تعالى ـ أن يكون لهذا البحث مساهَمة ـ ولو يسيرة ـ في دفع هذا الخطر العظيم الذي تغفل عن نتائجه الكثير من العقول؛ ذلك أن أثره السَّيِّئ لا يقتصر على الزَّوجين فحسبُ، بل يتعدَّاهما إلى المجتمع كلِّه!

ذلكم أنَّ انتشار الجريمة والمعدَّلات الخطيرة لها وازديادها بشكل مقلِق ـ بحسَب إحصائيَّات الجهات الأمنيَّة ـ أقول: إنَّ منبع هذه الجرائم هم أشخاص لم يجدوا نَواة أسرة سليمة تقوم على توجيههم، وإعمار قلوبهم بالإيمان، وتقويم سلوكهم، وإشباع حاجاتهم،

فهذه أُسَرٌ مفكَّكة انفصل فيها الزَّوج عن زوجته؛ فتاه الأولاد بينهما، فانقضَّ عليهم أهل السُّوء، وتُجَّار الحرام، ومروِّجو الجرائم، فجعلوا منهم أتباعًا لهم؛ ينفِّذون أوامرهم، ويتّبعون نهجهم.

أهمية البحث:

تكمن أهمِّيَّة البحث في كونه يُسلِّط الضَّوء على الأسباب الحقيقيَّة والواقعيَّة التي تقف وراء انتشار الطَّلاق في مجتمعاتنا.

كثيرٌ من الذين يتحدَّثون ويكتبون في أسباب الطَّلاق تراهم يتناولون السَّبب الآنيَّ المباشر ـ بمعنى: المشكلة التي حصلت بين الزَّوجين؛ فنتج عنها تلفُّظ الزَّوج بكلمة الطَّلاق ـ لكنّ هذا البحث يتناول الأسباب الأساسيَّة للطَّلاق النَّابعة من الأُسُس الخاطئة في اختيار شَريك الحياة.

أهداف البحث:

هدفت هذه الدِّراسة إلى تتبُّع الأسباب التي تقف وراء انتشار الطَّلاق في المجتمع الأردنِّيِّ الذي إخال أنَّه مثال لباقي المجتمعات العربيَّة والإسلاميَّة، ومِن ثمَّ إيجاد الحلول والعلاجات النَّاجعة للحدِّ من انتشار هذه الظَّاهرة المُتزايِدة، والآثار الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة المترتِّبة عليها.

إذًا؛ فالدِّراسة سعَت ـ من خلال الوقوف الحقيقيِّ على أسباب انتشار الطَّلاق بتتبُّع الحالات التي تُعرَض على السَّادة أصحاب الفضيلة المفتين في دائرة الإفتاء العامِّ، ومن ثَمَّ تكون هذه الدِّراسة بمثابة التَّشخيص الحقيقيِّ لهذا الدَّاء العُضال، ومحاولة تقديم الحلول التي تؤسِّس لمزيد من الدِّراسات والأبحاث المعمَّقة والقابلة للتَّطبيق في الواقع الحياتيِّ، علّها تُسهم في الحدّ من هذه الظَّاهرة الخطيرة.

إشكاليَّة البحث:

تكمن إشكاليَّة البحث في محاولة تتبُّع حالات الطَّلاق المعروضة على دائرة الإفتاء العامِّ الأردنِّيَّة، والوقوف على السَّبب الحقيقيِّ وراء كلِّ حالة، وردِّه إلى سببٍ عامٍّ، فهذه الدِّراسة لم يُقصَد بها ذكرُ السَّبب المُباشَر أو ذكر المُشكِلة التي وقعت بين الزَّوجين، فنتج عنها حصول الطَّلاق، بل يُقصَد بها ردُّ أسباب هذه المشاكل إلى أسباب عامَّة، وبيان أنَّ بناء الزَّواج أساسًا بين هذين الزَّوجين لم يكن بناءً صحيحًا، ولم يكن الاختيار اختيارًا سَليمًا.

كما تسعى هذه الدِّراسة إلى إيجاد نوع من الحلول؛ من خلال توجيه النَّظر إلى أُسُس البناء السَّليم للأسر.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث المنهج التَّالي:

أولًا: المنهج الاستقصائيّ: الذي يقوم على تقصِّي وتتبُّع الكثير من حالات الطَّلاق المعروضة على دائرة الإفتاء العامِّ، ومن جميع المستويات التَّعليميَّة، وكذلك جميع الفئات العُمريَّة، والوقوف على أسبابها.

ثانيًا: المنهج التَّحليليّ: ويقوم على تحليل هذه الوقائع، ومحاولة حصرها في مجموعة من الأسباب، والبحث في الحلول النَّاجعة التي كان بالإمكان أن تحُدّ من وقوع هذه الحالات لو استخدمها الزَّوجان كلاهما.

الدراسات السابقة:

١ـ الطَّلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلَّقات، دراسة ميدانيَّة في محافظة نابلس، مهتاب أحمد إسماعيل أبو زنط، أطروحة ماجستير في جامعة النَّجاح في نابلس، ٢٠١٦م.

٢ـ ظاهرة الطَّلاق في دولة الإمارات العربيَّة المتَّحِدة والأسباب والاتِّجاهات والمخاطر والحلول، عبد الرَّزَّاق فريد المالكي، ٢٠٠١م.

٣ـ التَّدابير الشَّرعية للحدِّ من وقوع الطَّلاق في المجتمع الأردنِّيِّ، فتح الله تفَّاحة، دراسة فقهيَّة مقارنة، مقدَّمة لكلِّيَّة الدِّراسات الفقهيَّة والقانونيَّة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

ما تتميز به هذه الدراسة عما سبقها:

ممَّا تتميّز به هذه الدِّراسة عمّا سبقها من دراسات وأبحاث، أنَّها تناولت وقائع الطَّلاق التي جرى إصدار الفتاوى بشأنها في دائرة الإفتاء العامِّ الأردنِّيَّة، وعليه فهي دراسة تتناول تحليل تلك الوقائع، ومحاولة الوقوف على جملة الأسباب الَّتي أدَّت ـ وتؤدِّي ـ إلى حدوث الطَّلاق في المجتمع الأردنِّيِّ؛ بخلاف ما سبقها من دراسات وأبحاث تتناول الطَّلاق وأسبابه من منظور نَظَريٍّ بحت، حتَّى على فرض أنَّ أصحابها تواصلوا مع مَن يتصدَّى للقضاء أو الإفتاء، فهي لن تكون ـ غالبًا ـ بدقَّة مَن يكتب في أسباب الطَّلاق وهو بذاته مَن تصدَّى لسماع وقائع الحادثة من الزَّوجين، ووقف على أسبابها وسبَر أعماقها، ثمَّ أصدر الفتوى الشَّرعيَّة بشأنها.

ثمَّ هذا بحث خرج من رحم دائرة الإفتاء العامِّ وعمل المفتين بها، ولا شكَّ أنَّ مَن رأى وسمع ليس كمن سمع فقط، ومنه قوله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»[1].

خطة البحث:

* المقدِّمة.

ـ أهمِّيَّة البحث.
ـ أهداف البحث.
ـ إشكاليَّة البحث.
ـ منهج البحث.
ـ الدِّراسات السَّابقة.
ـ ما تتميَّز به هذه الدِّراسة عمّا سبقها.

* المبحث الأوَّل: فقه الطَّلاق، ويشمل:

ـ المطلب الأوَّل: تعريف الطَّلاق لغة واصطلاحًا.
ـ المطلب الثَّاني: حُكم الطَّلاق.
ـ المطلب الثَّالث: الحكمة من تشريع الطَّلاق.
ـ المطلب الرَّابع: متى يكون اللُّجوء إلى الطَّلاق.

* المبحث الثَّاني: الطَّلاق الأسباب والحلول.

ـ المطلب الأوَّل: أسباب الطَّلاق في مجتمعاتنا، ويشمل:

ـ غياب الكفاءة الدِّينيَّة.
ـ تجاوز الكفاءة الماليَّة.
ـ انعدام التَّوافق العِلميِّ والفكريِّ.
ـ عدم التَّوافق الاجتماعيِّ.
ـ التَّفاوت في السِّنِّ بين الأزواج.
ـ وسائل التَّواصل الحديثة.

* المطلب الثَّاني: الحلول والمسؤوليَّات.

ـ دور الأسرة.
ـ دور المؤسَّسات التَّعليميَّة.
ـ دور الدُّول والحكومات.
ـ التَّوصيات.

* الهوامش.
* قائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول
فقه الطلاق

المطلب الأول: تعريف الطلاق (لغة، واصطلاحًا).

أوَّلًا: الطَّلاق (لغة):

التَّخلية[٢]، وفي «معجم العين» للفراهيدي: «تخلية سبيل المرأة. وقيل: «الطَّالق من الإبل»: ناقة تُرسَل في الحيِّ ترعى من جنابهم؛ أي: حواليهم حيث شاءت، لا تُعقَل إذا راحت، ولا تُنحَّى في المَسرَح»[٣].

وكان الرَّجل في الجاهليَّة يقول لامرأته حين يُطلقها: «خلَّيتُ سبيلَك»؛ اذهبي حيث شئتِ[٤].

وقال صاحبُ «المفردات في غريب القرآن»: «أصل الطَّلاق التَّخلية من الوَثاق، يُقال: «أطلقتُ البعيرَ من عِقاله». و: «طلَّقتُه». وهو طالق وطَلْق؛ بلا قيد. ومنه استعير: «طلَّقتُ المرأةَ». نحو: «خلَّيتُها». «فهي طالق»؛ أي: مُخلَّاة عن حِبالة النِّكاح»[٥].

ثانيًا: الطَّلاق (اصطلاحًا):

ـ عند الحنفيَّة: رفع القيد الثَّابت شرعًا بالنِّكاح، وقال ابن عابدين: «والمراد بالقيد العقد»[٦].

ـ عند المالكيَّة: قال صاحب «مواهب الجليل»: قال ابن عرفة: «الطَّلاق صفة حكميَّة ترفع حلِّيَّة متعة الزَّوج بزوجته»[٧].

ـ وقيل: «هو حَلُّ العِصمة المُنعقِدة بين الزَّوجين»[٨].

ـ عند الشَّافعيَّة: حلُّ عَقد النِّكاح بلفظ الطَّلاق[٩].

وجاء في «تحفة المحتاج»: «هو حَلُّ قَيد النِّكاح باللَّفظ الآتي»[١٠]؛ ويقصد هنا: ألفاظ الطَّلاق الصَّريحةَ والكِنائيَّةَ.

وقيل: «هو تصرُّفٌ مملوكٌ للزَّوج يُحدثه بلا سبب؛ فيقطع النِّكاح»[١١].

ـ عند الحنابلة: حلُّ قيد النِّكاح[١٢].

ويُلحظ من تعريف السَّادة الفقهاء للطَّلاق أنَّه حلّ قيد، والحَلُّ لا يكون إلَّا بعد عَقد، فالزَّواج انعقاد عقد، وهذا العقد لا يُحَلُّ إلَّا بطلاق أو فسخ، فلا يُتصوَّر في شريعتنا أنَّ هنالك عقدًا بين النَّاس لا انفكاك منه.

المطلب الثاني: حكم الطلاق:

الأصل في الطَّلاق أنَّه مشروع باتِّفاق الفقهاء جميعًا، ويدلّ على مشروعيَّته أدلَّة من الكتاب والسُّنَّة النَّبويَّة.

أ ـ أدلَّة الكتاب الكريم:

١ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال الإمام البَيضاويُّ في «تفسيره»: «﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ أي: التَّطليق الرَّجعيُّ اثنان[١٣]؛ لما روي أنَّه ﷺ سُئِلَ أين الثَّالثة؟ فقال ﷺ: «﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾»[١٤].

٢ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].

ب ـ أدلة السُّنَّة النَّبويَّة:

١ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ طلَّق حَفْصة ـ رضي الله عنها ـ ثمَّ راجَعها[١٥].

٢ـ أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ طلَّق امرأته في حَيْضها، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يراجِعَها، ثمَّ يطلِّقها في طُهر إن شاء[١٦].

وقد اختلف الفقهاء في أصل الطَّلاق أهو مباح أم محظور؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه مباح، وقال السُّيوطيُّ رحمه الله: «إنَّه محظور»[١٧].

والفقهاء ـ جميعًا ـ متَّفِقون على أنَّ الطَّلاق تعتريه الأحكام الشَّرعيَّة:

١ـ **فيكون حرامًا:** إن كان يهدف من ورائه الإضرار بالزَّوجة، ولم يكن هناك سبب لذلك، ولهذا قال صاحب «الدُّرِّ المختار»: «فإذا كان بلا سبب أصلًا، لم يكن فيه حاجة إلى الخَلاص، بل يكون حُمقًا وسَفاهة رأي، ومجرَّد كُفران النِّعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها»[١٨].

ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في الوقت الذي يَشرَعنَ فيه في العِدَّة، وزمن الحيض لا يُحسَب من العِدَّة؛ والمعنى فيه: تضرُّرها بطُول العِدَّة، فإنّ بقيَّة الحيض لا تُحسَب منها، والنِّفاس كالحيض؛ لشموله المعنى المحرَّم له[١٩].

وجاء في «حاشية الدَّسوقيِّ على الشَّرح الكبير»: «كما لو علِم أنَّه إن طلَّقها وقَع في الزِّنى؛ لتعلُّقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها»[٢٠].

٢ـ وقد يكون مندوبًا: فيُندَب للزَّوج أن يطلِّق زوجته إن كانت لا تلتزم بأحكام الشَّرع الشَّريف، مثل: أن تأبى الصَّلاة مع اعترافها بفرضيَّتها.

٣ـ وقد يكون مباحًا: مثل أن تكون الزَّوجة سيِّئة الخُلُق أو سيِّئة العِشْرة.

٤ـ وقد يكون مكروهًا: إذا كان هناك داعٍ للطَّلاق، ولكن كان بالإمكان إصلاح هذه الزَّوجة[٢١].

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق:

شرع الإسلام الطَّلاق؛ ليكون حلًّا نهائيًّا يَلجأ إليه الزَّوج عندما تستحيل الحياة الزَّوجيَّة بينه وبين زوجته، وعند استنفاد السُّبُل والوسائل كافَّة التي شرَعها الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فلا يُعقَل في شرع الله تعالى ـ الذي جاء لمصلحة العباد، وإيجاد العدل، ورفع الظُّلم ـ أن يبقى الإنسان في رِبْقة عقد زواج تبيّن له استحالة الاستمرار فيه.

فالإسلام دين رحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ لذلك فالحكمة من تشريع الطَّلاق بيِّنة واضحة، وهي الحفاظ على حياة وكرامة كلٍّ من الزَّوجين، بدل أن يعيشا في كَنَف حياة بَغيضة فيها الشَّيء الكثير من المَشاكل المُستعصِيَة على الحلِّ.

وهذا ما حصل مع حبيبة ابنة سهل رضي الله عنها، وكانت زوجة لثابت بن قيس الأنصاريِّ رضي الله عنه، فكرهته وكان رجلًا دميمًا، فشكَت للنَّبيِّ ﷺ فقال لها: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ»، قالت: نعم، فأرسَل إليه، فردَّت عليه حديقته، وفرَّق بينهما[٢٢].

إذن؛ فالطَّلاق حلٌّ للمَشاكِل، وليس تأزيمًا لها، فمن أخذه بحقِّه نجا، ونجا المجتمع من آثاره السَّلبيَّة، ومَن تهاوَن به وتلاعَب هلك وأهلك مجتمَعه.

المطلب الرابع: متى يكون اللجوء إلى الطلاق؟

سبق أن قلنا في أثناء الحديث عن الحكمة من تشريع الطَّلاق: إنَّ الإسلام شرَع الطَّلاق؛ حلًّا نهائيًّا يَلجأ إليه الزَّوج عندما تستحيل الحياة الزَّوجيَّة بينه وبين زوجته.

لقد شرع الإسلام منظومة من أُسُس التَّعامل بين الزَّوجين، عِمادها حقوق وواجبات،

ولكن المُشاهَد ـ من واقع الحال ـ أنَّ الكثير من الأزواج ليس لديهم دِراية كافية بهذه الحقوق وتلك الواجبات، بل هو إلمام يسير لا يُغني ولا يُسمن من جوع.

ثمَّ إنَّ الإسلام شرع سُبُلًا لحلِّ المُشكِلات الزَّوجيَّة، فالحياة الزَّوجيَّة لا بدَّ أن يعتريَها من الخلافات ما يعتريها، فتَعصِف بها رياح المُشكِلات، فلا يُعقَل أن تسير حياة زوجيَّة بلا مَشاكِلَ؛ ولأجل ذلك فقد شرَع الإسلام طُرُقًا لحلِّ هذه المُشكِلات، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

لذا نرى أنّ حلَّ المشاكل الزَّوجيَّة له سُبُل ينبغي للزَّوج أن يتدرَّج بها، ولا يكون الوصول إلى الطَّلاق إلَّا بعد استنفاد هذه السُّبُل كافَّة.

ومنه تحكيم أهل الخبرة وأهل الصَّلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

ثمَّ إذا أراد الزَّوج ألَّا يقع في الإثم عند طلاق زوجته، ويكون الطَّلاق وَفْق ما شرَع الله ـ تعالى ـ فلا يجوز له أن يقدم على طلاق زوجته وهي حائض أو نُفَساء أو في طُهر جامَعها فيه، وهو ما يُسمَّى ـ عند الفقهاء ـ بـ«الطَّلاق البِدْعيِّ».

ولا شكَّ أنَّ حِكمة الشَّرع في ذلك واضحة بيِّنة؛ ذلكم أنَّ الزَّوج الذي يغضب من زوجته، ويعزم على طلاقها وهو في قِمَّة غضبه، ثمَّ يجدها وقد حاضت أو نُفِسَت أو أصبحت حاملًا أو في طُهر جامَعَها فيه، ثمَّ ينتظر زوال هذا الأمر، فلا شكَّ أنَّ سَوْرة غضبه سوف تزول، فتراه يَعدِل عن طلاقها، ولو اتَّبع الأزواج هذا الأمر لرأينا أنَّ نسبة الطَّلاق في مجتمعنا تنخفض بشكل كبير.

لذلك فاللُّجوء للطَّلاق أمر عظيم، لا ينبغي للزَّوج أن يقدم عليه رأسًا، بل لا بدَّ من التَّريُّث والتَّبصُّر، والنَّظر في عاقبة الأمور، وأن يكون في الطَّلاق دفع ضرر أعظم، أمَّا ما نراه من هجوم على الطَّلاق بطريقة تعسُّفيَّة، فهذا دليل جهل، وانعدام رَوِيَّة، وانحصار بَصيرة، وضَعف شخصيَّة، وعجز عن تحمُّل المسؤوليَّة.

المبحث الثاني
الطلاق
(الأسباب والحلول)

المطلب الأول: أسباب انتشار الطلاق في مجتمعاتنا:

لقد اهتمَّ الإسلام بإيجاد وبناء الأسرة السَّليمة القويَّة المُتماسِكة التي تستطيع الصُّمود أمام ما يَعصِف بها من رِياح الخلافات الزَّوجيَّة، وما كان اهتمام الإسلام بالأسرة وبنائها بناءً قويًّا إلَّا لما يعوّل عليها من أن تكون اللَّبِنة الأساسيَّة في المجتمع المُسلِم، التي تعمل على إيجاد أجيال صالحة نافعة لنفسها ولأمَّتها.

ولذلك فإنَّ عنوان بناء الأسرة في الإسلام هو إيجاد المَودَّة والرَّحمة والأُلْفة بين الزَّوجين؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

إذًا؛ فلا بدّ أن تَسُود المودَّة والرَّحمة بين الزَّوجين، فالعَلاقة الزَّوجيَّة التي تخلو من معاني المَودَّة والرَّحمة ليست جَديرة بالاستمرار والبقاء، فرُوح الرَّحمة والتَّوادِّ بين الأزواج لا بدَّ من دَيْمُومتها واستمرارها، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «مَنْ لَا يَرْحَم لَا يُرْحَم»[٢٣].

ولقد حفَلتِ السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة بما حمَلته لنا من صُوَر رائعة لما كان عليه البيت النَّبويُّ الكريم، وكيف كان تعامُل المصطفى ﷺ مع أزواجه.

فلقد نقلت لنا السَّيِّدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما كان عليه نبيُّنا ﷺ في تعامُله مع أهله، فقالت: «كان في مَهْنة أهله، فإذا حضَرت الصَّلاة قام إلى الصَّلاة»[٢٤].

ومعنى «كان في مَهنة أهله»: أنَّه كان يساعد أهله بما يحتاجه البيت من أعمال.

وعليه؛ فاختيار شَريك الحياة ينبغي أن يخضع لدراسة دقيقة، وأن يكون الاختيار بكلِّ عِناية ودقَّة؛ ذلكم أنَّ مشروع الزَّواج ليس مشروعًا سهلًا، بل هو عظيم، وهو أعظم ما يُعقد بين البشر من شَراكات، حتَّى إنَّ الله ـ تعالى ـ سمَّاه «ميثاقًا غليظًا»، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ

﴿ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

وللأسف فإنَّ المُشاهِد والمتتبِّع للكيفيَّة التي يتمُّ فيها اختيار الشَّريك في هذه الأيَّام ليُصاب بخَيبة أمل؛ حيث نرى التَّعجُّل وعدم التَّروِّي، وتسمع الكثير ممَّن يؤمنون بفكرة أنَّ الإنسان مهما كان مُنحرِفًا وبعيدًا عن طريق الحقِّ، ويقترف الكثير من المعاصي والآثام، فإنَّه بمجرَّد زواجه سوف يتغيّر تغيُّرًا جَذْريًّا.

وعلى هذا المُعتقَد الفاسد يُقدِم أولياء أمور النِّساء على تزويجهنَّ ممَّن لا يقيمون لله وشرعه وزنًا، وهذا ـ بالطَّبع ـ خلاف ما أرشَدنا إليه الشَّرع الحنيف، حيث أرشد النَّبيُّ الكريم ـ صلوات الله تعالى عليه وتسليماته ـ الأولياءَ والنِّساءَ إلى اختيار صاحب الدِّين والخُلُق؛ فقال ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٢٥].

والحقيقة المُشاهدة أنَّ الغالبيَّة العُظْمى من الزِّيجات التي بُنيت على هذا المُعتقَد لم تدُمْ طويلًا؛ حيث إنَّ مَن نشأ على شيء وتعوّد عليه، ليس من السَّهل -وبمجرَّد زواجه- أن يتركه، خاصَّة في زماننا هذا؛ حيث انتشرت الثَّقافات الفاسِدة، ورُفَقاء السُّوء، وتعاطي المُسكِرات والمخدِّرات، وشُيوع الجرائم بشكل كبير.

إنَّ سوء اختيار أحد الزَّوجين شريكَه هو عامل مهمٌّ من عوامل انتشار الطَّلاق في مجتمعاتنا.

وسنشرع ـ الآن ـ في الحديث عن أهمِّ الأسباب التي تقِف وراء الانتشار الكبير للطَّلاق في مجتمعنا الأردنِّيِّ، وذلك من خلال تعامُلات دائرة الإفتاء العامِّ.

١ـ غياب الكَفاءة الدِّينيَّة:

أرشَد الإسلام الرَّجل والمرأة إلى أن يكون اختيار كلٍّ منهما لشَريك الحياة مبنيًّا على أساس التَّقوى، والصَّلاح، وكمال الأخلاق، والتَّحلِّي بالطِّباع الحَسَنة؛ فقال ﷺ معلِّمًا ومُوجِّهًا للرِّجال في كيفيَّة اختيار الزَّوجة: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٢٦].

وقال ﷺ كذلك: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ؛ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[٢٧].

كما أرشَدَ المرأةَ ووليَّها أن يُولِيا صاحب الدِّين والخُلُق الأولويَّة، وأن يقدِّموه على غيره، فقال ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢٨).

ولكن واقع الحال وما هو مُشاهَد أنَّ الكثير من الزِّيجات لم تُبْنَ على الأساس الدِّينيِّ الصَّحيح، فإنَّك لتلاحظ الشَّابَّ الذي لا يعرف من الإسلام إلَّا اسمه يتقدَّم لخطبة فتاة ما، وقد تكون هذه الفتاة على درجة من التَّديُّن والالتزام بأوامر الله تعالى، ولطالما حلمت برجل يماثلها في التزامها الدِّينيِّ، تطلُّعًا منها إلى تأليف أسرة متحابَّة مَبنيَّة على شرع الله تعالى، عمادها تقوى الله.

أقول: وعندما يتقدَّم هذا الشَّابُّ لمثل هذه الفتاة، مع ما يجب ألَّا نغفل عنه، وهو ذلك الإحساس الذي يُطارد السَّواد الأعظم من الفتيات بأن سنَّ الزَّواج إن تأخَّر وتقدَّمت البنت بالعُمر، فإنَّ فُرَص زواجها تقلُّ، بل قد يفوتها قِطار الزَّواج، وتحت وقع هذا الإحساس المُخيف تسارع الفتاة بالقَبول بهذا الشَّابِّ بمجرَّد أن يطرُق بابها، حتَّى إن طلب أهلها مُهلة لكي يقوموا بالاستفسار والسُّؤال عن هذا الشَّابِّ، وعن أحواله وصفاته، فإنَّك تلاحظ ـ ومن خلال الحِوارات مع كثير من المراجعين لنا في دائرة الإفتاء ـ أنَّ عمليَّة السُّؤال والاستفسار عن أحوال هذا الشَّابِّ لم تكن بالكمِّ ولا بالكيف المُناسِب، بل إنَّ البعض عندما سألناهم: هل تأكَّدت من التزامه الدِّينيِّ؟ وما هي الطَّريقة التي اتبعتموها في ذلك؟ تكون الإجابة صادمة؛ حيث إنَّ الأسئلة كانت توجَّه للشَّابِّ نفسه أو لأهله.

وبالطَّبع ستكون الإجابة من هذا الشَّابِّ أو من أهله أنَّه ملتزِم ومتديِّن، وأنَّ أخلاقه عظيمة، فهل يُعقل أن يُجيب بالنَّفي، وهل يُتصوَّر شابٌّ يتقدَّم لخطبة فتاة في مجتمعنا المُحافِظ أن يكشف أوراقه، ويظهر خبايا وأسرار حياته، بل تراه يسارع إلى إظهار صورة مُشرِقة ناصعة عن نفسه، بل ـ إمعانًا في تضليلهم ـ يقوم معهم لأداء الصَّلاة.

فتجد مثل هؤلاء الأهل يفرحون ويُسَرُّون بأنَّ الله ـ تعالى ـ قد يسَّر لابنتهم شابًّا متديِّنًا وصاحب أخلاق رفيعة، كما كانوا يتمنَّون ويحلُمون.

ثمَّ ـ بعد حصول الزَّواج ـ تبدأ الحقائق تنكشف، والغيوم تنقشِع، ويظهر الوجه الحقيقيُّ لهذا الشَّابِّ، بل إنَّ البعض ممَّن راجعنا في دائرة الإفتاء تفاجأ أنَّ الرَّجل الذي قبِل به زوجًا لابنته من المطلوبين أمنيًّا بقضايا المخدِّرات، أو من أصحاب السَّوابق، وأرباب الإجرام، وممَّن يتعاطَون المُسكِرات والمخدِّرات، ولا يَعرِف صلاة ولا صيامًا، ولا يُحسِن من القول

إلَّا أقبحه، سبَّابٌ لعَّانٌ، لا يقيم وزنًا لا لخالق ولا لمخلوق، ظلومٌ غشومٌ؛ فتبدأ الفتاة بالانهيار والصَّدمة أمام هذا الواقع، ويبدأ الإيذاء الجسديُّ والنَّفْسيُّ لها ولأهلها، فلا يستغرب المرء أنَّ بعض حالات الطَّلاق ممَّن راجعونا لم يمرَّ على زواجهم أقلُّ من شهر.

هذا جانب، وهناك جانب آخر أدهى وأمرُّ؛ ذلكم أنَّ بعض الأهالي والفتيات يعرفون أنَّ هذا الشَّابَّ لا يلتزم بشرع الله تعالى، وأنَّ له من السُّلوكيَّات المُنحرِفة، ولكن ممَّا ساد في ذهن الكثير من النَّاس، وخاصَّة في القرى والبوادي، مقولة: «إنَّ الشَّابَّ بعد الزَّواج يتغيَّر». أو بلفظ آخر: «يَعقِل»؛ أي: يصبح عاقلًا مُلتزِمًا، وأنَّ المرأة الجيِّدة هي التي تستطيع أن تغيِّر الرَّجل!

هذا ما هو سائدٌ في كثير من أرجاء وطننا وبين أفراد مجتمعنا، وعليه فترى الفتاة وأهلها يَقبَلون هذا الشَّابَّ زوجًا لابنتهم.

ومعلوم أنَّ هذه المَقولة التي ذكرناها ليست أمرًا مُجمَعًا عليه؛ فالكثير من الرِّجال المُنحرِفينَ في أخلاقهم وسُلُوكيَّاتهم لا يُصلِحهم زواج ولا غير زواج، بل لا تُصلِحهم نساء الأرض ولو اجتمعن؛ ولذلك فإنَّ هذه الفتاة تجد نفسها أمام سدٍّ مَنيعٍ وحِصن حَصين؛ فتبدأ المُحاوَلات التي تقوم بها بالضَّعف أمام شَراسة أخلاق زوجها وعِناد طبعه، فتجدها تستسلم وتُظهر العجز، ويبدأ الشُّعور بالنَّدم يأخذ منها كلَّ مأخَذ، ولات حين ندم، ولا يبقى أمامها إلَّا قرار الانسحاب من هذه المعركة، وتبدأ عندئذٍ بطلب الطَّلاق!

ومن جانب آخر؛ فإنَّ الجهل بالأحكام الشَّرعيَّة ـ وهو شكل من أشكال عدم التَّكافؤ الدِّينيِّ بين الزَّوجين؛ حيث تجد الجهل الكبير بالأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بالطَّلاق، فالسَّواد الأعظم من شبابنا ـ سواء المتعلِّم أم غير المتعلِّم ـ لا يعرف الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بالطَّلاق.

وللأسف فإنَّ المرحلة الجامعيَّة ـ وهذا قد يكون في أغلب الجامعات العربيَّة والإسلاميَّة ـ لا تخصِّص مساقاتٍ للحياة الأُسْريَّة والأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بها؛ ولذلك فإنَّ الطَّالب الجامعيَّ يكون آخر عهده بالأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالطَّلاق ما كان درسه في المرحلة الثَّانويَّة من دروس يسيرة لا تُسمِن ولا تُغني من جوع، وهذا ـ وللأسف ـ واقع مُشاهَد تسبب بنسبة غير قليلة في رفع حالات الطَّلاق.

ولبيان ذلك نقول: إنَّ الكثير من الأزواج عندما يتلفَّظون بألفاظ الطَّلاق، لا يعرفون ما يترتَّب على ذلك من أحكام.

ولقد جاءنا مَن طلَّق زوجته بعد فترة وجيزة من الزَّواج ثلاث طَلَقات، وفي فترات زمنيَّة مختلِفة، وهو يظُنُّ أنَّ هذا الطَّلاق لا يقع، إمَّا لأنَّه كان في حالة عصبيَّة؛ فيُقنع نفسه أن مَن

طلَّق زوجته وهو في حالة غضب لا يقع طلاقه، دون معرفة بحجم هذا الغضب!

وجاءنا كذلك مَن طلَّق زوجته مُمازِحًا لها ومعتقِدًا أنَّ الطَّلاق لا يقع بهذا الشَّكل، مع أنَّ الحديث الشَّريف يقول: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[٢٩].

ومنهم مَن يعتقد أنَّ طلاق المرأة وهي في العُذر الشَّرعيِّ لا يقع.

والأدهى من ذلك أنَّ البعض عندما يتلفَّظ بالطَّلاق يسأل أحد أفراد العائلة عن حكم هذا الطَّلاق؛ وقد تكون أمَّ الزَّوج أو أمَّ الزَّوجة، فتقول هذه المرأة: «إنَّ هذا الطَّلاق لا يقع»؛ من باب خشيتها على مصلحة ابنها أو مصلحة ابنتها، وكأنَّها أقامت نفسها مُقام المُفتي!

بل إنَّ البعض ـ أثناء جائحة كورونا، وفرض الحظر الشَّامل ـ أقول: إنَّ البعض ممَّا راجَعَنا بعد ذلك كان يعتقد أنَّ الطَّلاق لا يقع في هذه الحالة، ويقول: «الطَّلاق لا يقع في زمن كورونا»!! هذا ممَّن لم يتخصَّصوا في المجال الشَّرعيِّ.

وإليك طرفًا ممَّن تخصَّص في المجال الشَّرعيِّ، سواء كان الزَّوج أم الزَّوجة، فتراه يُفتي نفسه في كلِّ واقعة، ويعتقد أنَّ الطَّلاق لا يقع؛ لوجود انفعال وغضب، وبعد تَكرار هذا الأمر يخطر على باله مُراجعة دائرة الإفتاء العامِّ، وعند بحثنا معه لهذه الحالات، واحدة واحدة، يتبيَّن لك أنّ الطَّلاق واقع فيها جميعًا، وبانت منه زوجته بينونة كبرى، والأخطر من ذلك أنَّه يكون قد عاش معها فترة من الزَّمن بعد حوادث الطَّلاق تلك.

في مثل هذه الحالات تُدرِك قِيمة الحديث النَّبويِّ الشَّريف الذي يقول فيه النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٣٠].

لذا ينبغي أن يكون المسلم فقيهًا في أمر دينه، وخاصَّة في كلِّ أمر يُقبل عليه؛ بمعنى: أنَّ مَن أراد الزَّواج من الشَّباب، فعليه أن يتفقَّه في أحكام الزَّواج وما للزَّوجينِ من حقوق، وما عليهما من واجبات؛ بعضهم تُجاه بعض.

وأن يتفقَّه كذلك بكيفيَّة حلِّ المُشكِلات الزَّوجيَّة، وأحكام الطَّلاق وأنواعه، حتَّى يقود هذه الأسرة على بَصيرة وهدًى.

ألا ترى أنَّ مَن أراد أن يشتري سيَّارة، يُطلَب منه الحصولُ على رُخصة قيادة تخوِّله قيادة هذه السَّيَّارة، حتَّى لا يقع بالأخطاء، ويتسبَّب بالحوادث القاتلة؟!

وكذلك مَن يقود أسرة بلا علم ولا دِراية بالأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بها، فسوف يتسبَّب بحوادث أُسْريَّة، أعظمها حادث الطَّلاق والفِراق وتشتُّت الأسرة.

وعليه؛ فقد تبيّن لك أنَّ انعدام الكفاءة الدِّينيَّة بين الزَّوجين، والجهل بالأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالأسرة، كلّ ذلك ممَّا يتسبَّب في زيادة نِسَب الطَّلاق في مجتمعاتنا وبشكل كبير.

٢ـ تجاوز الكفاءة الماليَّة:

اشترط قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنِّيُّ في المادَّة (٢١) الفقرة (أ) أن يكون الزَّوج كُفُؤًا للزَّوجة من النَّاحية الدِّينيَّة والماليَّة.

والمقصود بالكفاءة الماليَّة: هي قدرة الزَّوج على توفير حياة زوجيَّة كريمة لزوجته وأسرته.

ونشاهد في دائرة الإفتاء العامِّ أنَّ الكثير من المشاكل الزَّوجيَّة المُفضيَة إلى الطَّلاق مردُّها التَّقصير في الجانب الماليِّ، وبيان ذلك:

١ـ زواج المرأة من رجل فقير ليس لديه الكِفاية الماليَّة الضَّروريَّة لإقامة حياة زوجيَّة كريمة.

٢ـ أن يكون الزَّوج على مستوى ماليٍّ جيِّد، ولكن لسبب ما يتردَّى وضعه الماليُّ بشكل كبير، فيصبح فقيرًا.

٣ـ تسلُّط بعض الأزواج على مال الزَّوجة، سواء أكان هذا المال ممَّا ورِثته عن مورِّثها، أم من عملها ووظيفتها.

ولقد ذكرت لنا بعض الزَّوجات أنَّ زوجها لا يسمح لها بتسلُّم راتبها بنفسها، بل يقوم هو بذلك من خلال حيازة بطاقة الصَّرَّاف الآليِّ الخاصَّة بالزَّوجة، فالزَّوجة تعمل والزَّوج يقوم بتسلُّم الرَّاتب، وإن طلبت شيئًا من مالها أعطاها القليل.

هذا واقع مَعِيش وموجود على أرض الواقع سمعناه كثيرًا من أفواه كثير من الزَّوجات، وبالطَّبع فإنَّ هذا من مُنغِّصات الحياة الزَّوجيَّة، وسبب في جرِّها إلى مُستنقَع المَشاكل المُفضيَة إلى الطَّلاق.

فالمرأة ـ أمام هذا الواقع الظَّالم ـ إمَّا أن ترضى وتتعايش وتقبل بذلك، وتنتظر فَرَجًا من الله ـ تعالى ـ وإمَّا أن ترفض وتطلب الانفصال عن هذا الزَّوج.

ومعلوم من شرع الله ـ تعالى ـ أنَّ المُطالَب بالنَّفقة على البيت وعلى الأسرة هو الزَّوجُ، يقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

أمَّا كيف نشأت هذه المُشكِلة في مجتمعنا؟

فإنّ المُتتبِّع يَلحَظ أنَّ بعضًا من أولياء الأمور عندما يتقدَّم شابٌّ لخطبة ابنته، ويكون هذا الشَّابُّ إمَّا فقيرًا معدمًا، وإمَّا عاطلًا عن العمل، فإنّ وليَّ الأمر هذا يقبل؛ متعلِّلًا ببعض الأدلَّة الشَّرعيَّة، مثل:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

٢ـ قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»[٣١].

٣ـ أنَّه ﷺ زوّج امرأة من رجل فقير، وقال له: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[٣٢].

٤ـ حديث: «تَزَوَّجُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ»[٣٣].

٥ـ قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «التَمِسوا الغِنى في النِّكاحِ»[٣٤].

أمَّا الآية الكريمة فإنَّها تندب إلى الزَّواج من أهل الصَّلاح والتَّقوى، وأن يكون الصَّلاح هو المعيارَ الأوَّلَ في اختيار الشَّريك، وقيل: «إنَّ الغنى المذكور في الآية هو القناعة»، كما قاله الإمام البغويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره[٣٥].

وهذا الحال يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فلقد كانت الحياة الأُسْريَّة في العهد النَّبويِّ وما بعده بسيطة، لا تحتاج إلى الكثير من التَّكاليف الماديَّة، حتَّى في زماننا وفي بلادنا، فلقد كانت الحياة قبل مئة سنة أبسط بكثير من الحياة في هذه الأيَّام، فنفقات البيوت وتربية الأولاد لم تكُن تحتاج إلى كثير من المال.

وحتَّى لو فرضنا أنَّ إنسانًا يريد أن يَزهَد في كثير من مطالب الحياة الدُّنيا، فهو لا يستطيع أن يفرض هذا على غيره من زوجة وأولادٍ، وما قلناه ـ هنا ـ ينطبق على بقيَّة الأدلَّة.

أمَّا حديث «تَزَوَّجُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ». فقد قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره»: «فلا أصل له، ولم أره بإسنادٍ قويٍّ ولا ضعيفٍ إلى الآنَ»[٣٦]. وقال صاحب كتاب «أسنى المطالب»: «ليس بحديث»[٣٧]. وأكَّد ذلك صاحب كتاب «الجِدّ الحثيث، في بيان ما ليس بحديث»[٣٨].

إذًا فالكفاءة الماليَّة، وقدرة الزَّوج على النُّهوض بالأعباء الأسريَّة، أمر ضروريٌّ، تقوم به الحياة الزَّوجيَّة على وجه سليم، وإنَّك لتلاحظ حجم الخلافات والنِّزعات الزَّوجيَّة إذا كان

عنه، ويركن إلى ما تحصل عليه الزَّوجة من مالٍ من عملها.

هناك فرق بين التَّساهل في تكاليف الزَّواج، ومراعاة الزَّوج في ذلك، وبين أن يكون هذا الشَّابُّ غير مؤهَّل ماليًّا لإنشاء أسرة، فانعدام القدرة الماليَّة للزَّوج أو ضعفها من شأنه أن يكون سببًا قويًّا في نشوء الخِلافات الزَّوجيَّة، وليس مَن رأى كمَن سمِع، وفي الحديث الشَّريف: «لَيْسَ الْخَبرُ كالْمُعَايِنِ»(٣٩).

فلقد رأينا وسمِعنا ـ في دائرة الإفتاء العامِّ ومن أفواه الأزواج ـ من أسباب المَشاكل الزَّوجيَّة بسبب عدم الكفاءة الماليَّة وتسلُّط بعض الأزواج على مال زوجته، الشَّيءَ الكثيرَ.

٣ـ انعدام التَّوافق العلميِّ والفكريِّ:

رفع الله ـ سبحانه وتعالى ـ شأن العلم، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، بل جعله دعاءً للمؤمن؛ قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(٤٠).

ومن هذا المُنطلَق العظيم، فإنّ التَّوافُقَ العِلْميَّ بين الزَّوجينِ ـ بمعنى: أن يكون الزَّوج والزَّوجة في درجة علميَّة متساوِية أو متقارِبة ـ لهو سببٌ عظيم في دَيْمومة الحياة الزَّوجيَّة، وتماسكها، وانسجام الزَّوجين في الرُّؤى والتَّطلُّعات والأفكار، فتراهما يفكِّران بمنهجيَّة متساوية، ويخطِّطان، ويتناقشان، ويتبادلان وجهات النَّظر، ولهما قدرة على حلِّ المُشكِلات بينهما، ولهما قدرة كذلك في تسيير حياة أولادهما، والعِناية بهم صحِّيًّا وتربويًّا وتعليميًّا.

أمَّا ما نشاهده على أرض الواقع من وجود عدد من الزِّيجات الَّتي لم تُبْنَ على أساس من التَّوافق العلميِّ والفِكريِّ بين الزَّوجين، إنَّما هو ما ذكرناه سابقًا ممَّا عشَّش في نفوس كثيرٍ من الفتيات من الخوف ممَّا يسمَّى بـ«العنوسة»، و«فوات قطار الزَّواج»، ومن ثمَّ القَبول بالشَّابِّ المتقدِّم لخطبتها مهما كان تحصيله الدِّراسيُّ.

ولقد جاءتنا حالات تكون فيها الزَّوجة جامعيَّة، بل تحمل شَهادة في الدِّراسات العليا، والزَّوج أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب، وأحيانًا يكون السَّبب في حصول هذه الزِّيجات الغريبة هو العاداتِ والتقاليدَ المتَّبَعةَ في بعض المَناطق، وهو أنَّ هذه الفتاة ـ من طفولتها ـ هي لفلان من أبناء عمومتها أو أقاربها، ويبقى إصرار الأهل على هذا الزَّواج حتَّى لو أصبحت هذه الفتاة من أصحاب الشَّهادات العليا وكان الشَّابُّ متسرِّبًا من التَّعليم الابتدائيِّ.

ومن خلال هذا الواقع المُؤسِف، يمكن تصوُّر شكل الحياة بين زوجين ليس بينهما انسجام تعليميٌّ أو فكريٌّ، وهذا ـ بالطَّبع ـ أمرٌ واقعٌ ومُشاهَدٌ للكثير من الحالات الَّتي راجعت دائرة الإفتاء العامِّ.

إن كان الشَّابُّ هو المتعلِّمَ وأُجبر على الارتباط بفتاةٍ غير متعلِّمةٍ لسببٍ ما، إمَّا لأنَّها ابنة عمِّه أو زوجة أخيه المتوفَّى، اضطُرَّ الشَّابُّ للزَّواج بها؛ حفاظًا على أولاد أخيه، أو لغير ذلك من الظُّروف.

فترى هذا الشَّابَّ بعد ارتباطه بهذه الفتاة وعيشه معها وتعامله واحتكاكه بها، تبدأ المَشاكِل بينهما تطفو على السَّطح؛ فلا تفاهُم، ولا انسجام، لا أحاديث تتبادل، ولا وجهات نظر تتطابق، إن تحدَّث معها في شيءٍ لا يرى منها ردَّة فعل كما يرغب، النِّقاش والحِوار حول القضايا العلميَّة والفكريَّة معدوم، حيث يجد أنَّ تعامُلها مع أولادها ورعايتهم وتربيتهم، إنَّما تعتمد فيه على ما تسمع من النِّساء المحيطات بها، ولقد ساهمت كثيرٌ من الأمَّهات غير المتعلِّمات بالتَّسبُّب بأمراض مُزمِنة أو عاهات دائمة لأولادهنّ؛ نتيجة جهلهنَّ وقلَّة خبرتهنَّ، واعتمادهنَّ على وصفات وأفكار وآراء نساء أُخرَيات دون الرُّجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء.

هذا الشَّابُّ ـ أمام هذا الواقع المُؤلِم ـ يبدأ يتسلَّل الشُّعور بالنَّدم إلى قلبه على مثل هذا الزَّواج، وخاصَّة إذا كان من الشَّباب الَّذين يعملون في مجال عملٍ مختلطٍ فيه رجال ونساء، فيرى في زَمِيلات العمل المتعلِّمات والموظَّفات اختلافًا كبيرًا عن زوجته المِسكينة غير المتعلِّمة، تبدأ عندئذٍ المُقارَنة، وتتزعزع الثِّقة والقَناعة الَّتي بنى عليها زواجه منها؛ فيرى أنَّه أضاع سنين عمره مع امرأة لا تُناسبه، ولا يَطمَح بالعيش والاستمرار معها، فهي لا تتفهَّمه، ولا تستطيع ذلك، مع أنَّها قد تكون طيِّبة وتحبُّه، لكنّ ذلك لا يُغني عنها شيئًا؛ لذلك تراه إمَّا أن يرتبط بامرأة أخرى مع بقاء هذه الزَّوجة، وإمَّا أن يقرِّر طلاقها إن لم يستطع أن يجمع بينها وبين امرأة جديدة!

أمَّا إن كان العكس، وتزوَّجت الفتاة المتعلِّمة بالشَّابِّ غير المتعلِّم ـ لسبب من الأسباب التي سبق ذكرها ـ فترى الحياة بينهما تسير في اتِّجاه تسلُّط الزَّوج، ومحاوَلة إظهار سَطْوته وقوَّته، ونفوذ رأيه؛ تعويضًا للنَّقص الَّذي يشعر به، فهو لا يتخيَّل أن يخضع لرأي امرأة، ويظهر أمامها بشكل العاجز والجاهل وهي المتعلِّمة الَّتي تُلقي عليه التَّعليمات والنَّصائح.

وتجد مَن يحيط به من أقاربه ـ وخاصَّة النِّساء ـ مَن يحرِّضه على ذلك، وإن حصل نقاش بينه وبين زوجته حول قضيَّة فكريَّة أو علميَّة، وبدأت الزَّوجة تذكر رأيها العلميَّ ـ وقد يكون الأمر في صميم تخصُّصها وتحصيلها الدِّراسيِّ ـ يبدأ نقاشه بعلوِّ صوته، ومحاولة إسكات زوجته، واتِّهامها بأنَّها لا تفهم شيئًا، وأنَّ الرِّجال هم فقط مَن يفهمون كلَّ شيءٍ.

ومع مرور الوقت وعندما تصبح هذه الفتاة أمًّا، ومع خوفها على أولادها؛ تبدأ بالرُّضوخ والسُّكوت، وعدم مُجابَهة هذا الزَّوج، فتصبح أقواله وأفكاره سيِّدة المَوقِف، فلا صوتَ ولا قولَ فوق صوته وقوله.

لكنّ الغُصَّة ستبقى في أعماق هذه الزَّوجة، وخاصَّة إذا التقت بصديقة لها تكون قد ارتبطت برجل متعلِّم مثقَّف!

أمام هذا الواقع المَرير وجدنا صِنفين من النِّساء:

ـ زوجات خضعن وتنازلن عن جميع أفكارهنّ أو أيِّ نقدٍ للزَّوج وأفكاره ولو كان خطأً، وذبَلت زهرة فكرهنَّ، وتلاشت وتطايرت مع الرِّياح.

ـ وصِنف أخذتها العزَّة بالنَّفس، ورفضت الخضوع، وتمسَّكت بعلمها وفكرها وشَهادتها وسنوات تعلُّمها مهما كان الثَّمن، واختارت الفِراق؛ صحيح أنَّ هذا الصِّنف قليل ولكنَّه موجودٌ.

إذًا: هكذا شكَّل التَّبايُن في التَّحصيل العلميِّ والفكريِّ بين الزَّوجين سببًا مضافًا إلى جملة أسباب الطَّلاق في مجتمعنا.

ولقد كان علماء المسلِمين ـ في تاريخنا المجيد ـ يحرِصون على الارتقاء بالمستوى العلميِّ لزوجاتهم، ويُسمعونهنّ العلم من مشايخهم، بل ويحصلن على الإجازات العلميَّة في ذلك، ولو وسع المقام لذكرت أمثلة كثيرةً لذلك.

٤ـ عدم التَّوافق الاجتماعيِّ:

أرشد الإسلام المسلم أن يختار شَريك حياته من أصل طيِّب، ونسب معروف بالصَّلاح والتَّقوى، ولا شكَّ أنَّ النَّاس متفاوِتون في أحسابهم وأنسابهم، وهذا أمر واقع وله وزنه منذ قديم الزَّمان؛ لذا وجب مراعاته.

وحيث إنَّ مشروع الزَّواج عظيم وخطير، فلا بدَّ من مراعاة هذه الأمور، وبشكل مُحكَمٍ، ووزنها بدقَّة متناهيةٍ؛ وصولًا إلى بناء زواج على أُسُس سليمة تضمن له الدَّيْمومة والاستمراريَّة بمشيئة الله تعالى.

ومن مَخاطِر عدم التَّوافق الاجتماعيِّ على كِيان الأسرة سأذكر من هذا الجانب ما يأتينا من مراجعات.

إنَّ الله ـ تعالى ـ جعل التَّقوى أساس التَّفاضل بين النَّاس، حيث يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ

عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»[٤١].

إلَّا أنَّ البعض ما زال يجعل للمال والجاه والحَسَب المِعيار الأوَّل، ولذلك جاءتنا حالات لبعض الشَّباب ممَّن رغِب في فتاةٍ، لكنَّ هذه الفتاة وأهلها ليسوا بمستوى أهل الشَّابِّ اجتماعيًّا، أو أنَّهم من مِنْطقة كذا وكذا، وأهل الشَّابِّ من مكان آخَر ـ كما هو الحال هذه الأيَّام ـ فيطلب هذا الشَّابُّ من أهله الإذن بالارتباط بهذه الفتاة، لكن يجد الرَّفض الشَّديد من أهله، فهُم لا يقبلون مُصاهَرة هؤلاء النَّاس، ويرون فيهم أنَّهم أقلُّ منزلة؛ ويقع هذا الشَّابُّ بين أمرين بين حبِّه وتعلُّقه بهذه الفتاة، وبين تعنُّت أهله، وعدم قَبولهم بها!

وعندما يراجِعُنا مثل هذا الشَّابِّ طلبًا للمشورة والرَّأي، إن لم يكن قد ارتبط بهذه الفتاة، لا ننصحه بالارتباط، ونبيّن له ما سوف يحصل بعد الزَّواج، فهو الآن في حالة لا يستطيع أن يستشرف المستقبل، ولكنَّنا ـ وبحمد الله تعالى ـ قد اكتسبنا من الخبرات العلميَّة والعمليَّة ما نستطيع به نصيحته.

فنقول له: بعد زَواجك وبعد ذَهاب بهجته، سوف تجد نفسك تقِف بين أمرين:

ـ أمر أصبح واقعًا: وهو الارتباط بهذه الفتاة الَّتي أصبَحتْ زوجة لك.

ـ وبين رفض أهلك وعدم قَبولهم بها، وتعايشهم معها.

ولذلك تجده لا يقوَى على مُجابَهة أهله وخسرانهم، فحياته معهم أطول عمرًا من حياته معها، وحاجته لهم أكبر من حاجته لها، وخاصَّة إن كان بحاجتهم من النَّاحية المادِّيَّة، علاوة على خوفه من غضب والديه عليه.

أمَّا الفتاة فسترى نفسها أنَّها منبوذة مكروهة في هذه الأسرة، ترى نفسها عبئًا عليهم، ترى نظراتهم وتسمع همساتهم، إن لم يكن صريح كلامهم، فلا هي ولا أولادها يعامَلون كما تُعامَل بقيَّة زوجات إخوة زوجها، هنا انكشف الغطاء عن عيني الشَّابِّ والفتاة، وانزاحت السِّتارة عن مَشهدٍ أليمٍ، وواقع مريرٍ، وحياة قاسية.

ولذلك، نرى أنَّ معظم الشَّباب الَّذين تزوَّجوا بهذه الطَّريقة ـ ورغمًا عن أهليهم، وارتبطوا بفتيات لم يرغب بهنّ الأهل ـ اتَّجهوا إلى قرار فكِّ الارتباط مع هؤلاء الفتيات، فهم يضحُّون بزوجاتهم في سبيل النَّجاة والظَّفَر برضى الأهل، والعودة إلى أحضانهم.

هذا هو الواقع، ولا بدَّ من اعتباره بالرُّغم من خطئه في نظرنا، ومخالفته للمنهج الشَّرعيِّ

السَّليم الَّذي يرى أنَّ الأفضليَّة للتَّقوى، لكنَّ الواقع وعقليَّات النَّاس وأفهامهم تختلف، ونحن بصدد محارَبة آفة انتشار الطَّلاق، والتَّقليل من أسبابه ما أمكن، ولا بدَّ أن نراعي هذه العاداتِ والتَّقاليدَ.

ولذلك لا ننصح أيَّ فتاة بأن ترتبط بشابٍّ يرفض أهله أن يرتبط بها؛ لأنَّها في نهاية المَطاف ستكون هي الضَّحيَّة، وستكون عاقبة أمرها طلاقًا، عوضًا عمّا عاشته قبل الطَّلاق من ألم الرَّفض وعدم القَبول.

٥ـ التَّفاوت في السِّنِّ بين الأزواج:

جاء في قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنِّيِّ في المادَّة (١١) أنَّه يُمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة، إلَّا أن يتحقَّق القاضي من رضاها واختيارها.

ولا شكَّ أنَّ التَّفاوت في السِّنِّ بين الأزواج تفاوتًا كبيرًا يُفضي إلى نوعٍ من اختلاف الطِّباع، وتبايُن الآراء، لكنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة لم تمنع زواجًا كهذا، ولقد تزوَّج النَّبيُّ ﷺ السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها مع وجود فارق في السِّنِّ؛ تشريعًا لنا في جواز ذلك.

وما زال النَّاس على هذا الأمر من قديم الزَّمن، وفي زماننا نشاهد ونسمع عن ذلك كثيرًا، لكنَّ التَّقارب في السِّنِّ يُورِث انسجامًا ومواءمة وتقاربًا في الأفكار والتَّطلُّعات والتَّصرُّفات، رغم أنَّ الكثير من الزِّيجات استمرَّت قويَّة متماسِكة متحابَّة حتَّى مع وجود فارق العمر بين الزَّوجين.

لكنَّ المُلاحظ ـ من خلال مُراجَعات المُستفتِين لدائرة الإفتاء العامِّ ـ وجود ظاهرة زواج الشَّباب الذُّكور من نساءٍ يكبرنهم بسنواتٍ كثيرة، فإنَّ المألوف في مجتمعاتنا أنَّ الزَّوج يكون ـ في العادة ـ أكبر من زوجته سنًّا، أمَّا العكس فممكن، لكنَّ الَّذي أتحدَّث عنه أمر آخرُ؛ وهو شباب في بداءة العقد الثَّاني من أعمارهم ارتبطوا بنساء قد تكون الواحدة منهنَّ على وَشْك الانتهاء من العقد الثَّالث من عمرها، والكثير منهنَّ مُطلَقات وذوات أولاد، هذا هو ما أتحدَّث عنه وأقصده.

هذه الظَّاهرة موجودة، وإن كانت في نطاق ضيِّقٍ، لكنَّك ـ عند حضور هذين الزَّوجين لدائرة الإفتاء، وجلوسهما أمامنا، والحديث معهما، ومعرفة المشاكل الَّتي يواجهانها ـ تشعر بعدم وجود انسجام وتوافُق بينهما، بل إنَّك لتحتار في الأساس الَّذي بنى عليه الشَّابُّ اختيار هذه المرأة، ولكن سرعان ما تعرف أنَّ المصالح كان لها الدَّور الأوَّل في زواج كهذا.

وهذا الشَّكل من الزِّيجات قصير المدَّة في الغالب؛ وذلك أنَّ كلَّ طرف، بعد حصوله على مصلحته، أو عدم قدرته على تحقيقها وخيبة ظنِّه؛ يسارع إلى الخَلاص من هذا الزَّواج.

نعم؛ لا نستطيع أن نمنع هذا الشَّكل من الزِّيجات؛ فهي زيجات متكامِلة الأركان والشُّروط الشَّرعيَّة والقانونيَّة، ولكن لا بدَّ من التَّثقيف والتَّوعية والإرشاد، ففيها من السَّلبيَّات الَّتي قد تنشأ بعد الانفصال، خصوصًا إذا لم يستطع أحد الأطراف الحصول على المصلحة الَّتي من أجلها أقام هذا الزَّواج.

٦ـ وسائل التَّواصل الحديثة:

ممَّا شاع وانتشر في زماننا الَّذي نعيش شكلٌ من أشكال التَّعارف والتَّواصل لم يعرفه السَّابقون، ألا وهو التَّعارف والتَّواصل عن طريق الوسائل الحديثة (الإنترنت، الواتس آب، فيس بوك، وغيرها)، ومن خلال هذه الوسائل الحديثة بدأ الشَّباب ـ ذكورًا وإناثًا ـ يتعارَفون فيما بينهم، كلٌّ يُنشئ له صفحة على هذه المواقع، ويبدأ ينصب شباكه ليصيد من خلالها، وكلٌّ يُظهر نفسه بمَظهَر المُثقَّف الواعي، المُطَّلع، المتديِّن، المستقيم، وذلك بحسَب ما يشعر من الطَّرف الآخر، فإن شعر أنَّ الطَّرف الآخر يميل إلى التَّديُّن، أظهر له من الورع والزُّهد والأخلاق ما يعجب منه المرء، وتجده يملأ صفحته بالآيات والأحاديث والأدعية بما يُوهِم الحاذقين العارفين.

وحصلت حالات من الزِّيجات من خلال التَّعارف عبر هذه الوسائل، والعجيب بعد أن تسمع قصَّة نشوء هذا الزَّواج، أنَّ الفتاة لم تكن تعرف هذا الشَّابَّ أبدًا، إلَّا من خلال ما اطَّلعت عليه عبر هذه الوسائل الحديثة، بل إنَّ بعض مَن ارتبطت بهم الفتيات كانوا يقطنون بلادًا بعيدة، فهي لا تعرف له ـ عند تعارفهما ـ لا اسمًا ولا رسمًا إلَّا من خلال ما أعلمها وأخبرها وأطلعها عليه.

إذا كان التَّدليس والكذب يحصل من بعض الشَّباب وهو يجلس ببدنه أمام أهل الفتاة، ويُظهر لهم الصَّلاح والتَّقوى، ثمَّ بعد الزَّواج يخلع هذا اللِّباس، ويَظهر بمظهره الحقيقيِّ، فما بالك بمن لم تره ولم تحسَّه ولم تجالسه إلَّا من خلال صورة وصوت لا تعلم إن كانت له أم لغيره؟!

والعجيب أنَّ بعض الفتيات ممَّن حضرن إلى دائرة الإفتاء العامِّ طلبًا للمشورة، كادت تهُمُّ بالسَّفر إلى هذا الشَّابِّ في بلاده الَّتي يقطنها!

وبعض النَّاس أخبرونا أنَّهم يفكِّرون ـ بشكل جِدِّيٍّ ـ بإجراء عقد زواجٍ عبر هذه الوسائل الحديثة، ومن خلال تحدُّث هذا الشَّابِّ مع وليِّ أمر الفتاة أو مع الفتاة مباشرة وبحضور

شاهدين، ثمَّ تسافر الفتاة إلى هذا الشَّابِّ على أنَّه زوج لها، وهي لم تتحقَّق ـ بشكل قطعيٍّ ـ أنَّ من شاهدته عبر الشَّاشات هو من ارتبطت به حقيقة!!

كثيرٌ من الزِّيجات الَّتي تمَّت بهذا الشَّكل ـ وبغضِّ النَّظر عن وضعها الشَّرعيِّ والقانونيِّ ـ أفضت إلى وقوع نِزاعات ومشاكل وطلاقات، والمصيبة إن كان هناك أولاد!

نقول لمن جاءنا يريد أن يسأل عن مثل هذا الشَّكل من الزواج: إن كان الإنسان منَّا يريد أن يشتري سِلعة معيَّنة، تجده يسأل عنها ويستفسر، ويستشير، وينزل إلى الأسواق، ولا يُبقي مَتجَرًا إلَّا ويدخله، ويعاين، ويشاهد؛ حتَّى يكوِّن نوعًا من الوعي والفَهم التَّامِّ؛ ليقدم على شراء هذه السِّلعة، أليس الزَّواج أجلَّ وأعلى وأكرم وأهمَّ وأخطر من ذلك؟!

أليس هو الأجدر بهذا الاستفسار وهذا الكمِّ من الاستشارات والأسئلة، ثمَّ التَّوجُّه إلى العليِّ العظيم طلبًا للدُّعاء حتَّى يختار له ما هو أنسب، مع صلاة الاستخارة؟!

فلا بدَّ لأولياء الأمور والجِهات المختصَّة من الانتباه إلى هذا الخطر العظيم المُحدِق، فما عاد اقتحام البيوت بتسوُّر الأسوار، ونَقْب الجدران، وخلع الأبواب، وكسر النَّوافذ، بل بوسائل لم يكن للعقل قدرة على تصوُّرها قبل وجودها، فالحَذَرَ الحَذَرَ منها!

المطلب الثاني: الحلول والمسؤوليات:

لا شكَّ أنَّ مسؤوليَّة الحدِّ من ظاهرة انتشار الطَّلاق بشكل كبير لا تتحمَّلها جهة معينة بعينها دون بقيَّة الجهات، فالمسؤوليَّة مجتمعيَّة تشاركيَّة.

١ـ مسؤوليَّة الأسرة:

الأسرة هي البيئة التَّعليميَّة الأولى الَّتي يبدأ الفرد فيها بتلقِّي مبادئ الحياة، فالطَّبيعة الإنسانيَّة تستوجب أن يعلم الفرد حسن التَّصرُّف منذ نعومة أظفاره، فالسُّلوكيَّات الأساسيَّة لها أهمِّيَّة بالغة في مستقبل حياة الإنسان.

لذلك فإنَّنا نَلفِت نظر الأبوين ـ أوَّلًا ـ إلى ضرورة عدم مناقشة شيءٍ من مشاكلهما أمام أطفالهما؛ لأنَّ الطِّفل الَّذي ينشأ على وجود المشاكل بين أبويه، وما يتخلَّلها من شتائم وضرب وإهانة، لن يكون سَويَّ السُّلوك في المستقبل في الغالب، والكثير من هذا النَّوع من النَّاس عكس هذا المخزون السَّيِّئ على حياته الزَّوجيَّة والأُسْريَّة في قابل أيَّامه، بعكس مَن نشأ في بيئة هادئة مطمئنة.

كما أنَّ هناك أمرًا آخرَ؛ وهو ضرورة أن يُربَّى الطِّفل تربية سليمة تقوم على تعريفِه أنَّ له

في هذه الحياة الدُّنيا حقوقًا وعليه واجبات، وأنَّ حقَّه لن يحصل عليه إلَّا إن قام بالواجب المُلقَى على عاتِقه، وغرز أهمِّيَّة احترام حقوق الآخرين، وعدم الاستقواء عليهم، والبعد عن الأنانيَّة.

وهناك أمر آخر؛ وهو يكون في مرحلة متقدِّمة من حياة هذا الشَّابِّ، وبالتَّحديد بعد زواجه، فإنَّك ترى أنَّ الكثير من الأهل يقفون مع أولادهم عند حصول مشكِلة ما مع زوجته، فأهل الزَّوج يعتبرون أنَّ ابنهم لا يخطئ، وأنَّ الخطأ كلَّ الخطأ هو من زوجته، والعكس صحيح، فيقف أهل الزَّوجة مع ابنتهم، وإن كانت هي المخطئة؛ مع أنَّ التَّوجيه النَّبويَّ الكريم يقول: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[٤٢].

كثير من حالات الطَّلاق ـ الَّتي عُرضت علينا في دائرة الإفتاء العامِّ ـ ساهم أهل الزَّوجين في حصولها، ولو تعقَّلوا، وحكموا بالعدل، وابتعدوا عن المحاباة، وعرَفوا أنَّ الله ـ تعالى ـ رَقيب عليهم، ما أوصلوا الأمور إلى ما وصلت إليه.

٢ـ مسؤوليَّة المؤسَّسات التَّعليميَّة:

المؤسَّسة التَّعليميَّة ـ سواء المرحلة المدرسيَّة أم المرحلة الجامعيَّة ـ هي الحاضنة الثَّانية للفرد، فالمؤسَّسة التَّعليميَّة تقوم على محورين رئيسين؛ هما:

ـ المحور التَّعليميّ.

ـ والمحور التَّربويّ.

فالمنهج المقرَّر والمعلِّم المتخصِّص لا يُغني أحدهما عن الآخر؛ فهما جسم واحد، يكمِّل بعضه بعضًا، فمهما كان الكتاب المقرَّر متميِّزًا بغزارة وعمق المعلومة، إن صادف معلِّمًا كَلًّا لا يحسن التَّعامل مع جودة المعلومة وينجح في إيصالها إلى أعماق الدَّارسين، ويحوّلها إلى سلوكٍ يتعاملون به في واقع حياتهم، فلن تحصل الثَّمرة المرجوَّة.

لذا لا بدّ في محاولة بناء المجتمع القويِّ من إيجاد مَفاهيم تعليميَّة لها مَسِيسٌ بحياة الإنسان، ومن أبرز مظاهر حياة الإنسان تأسيس الأسرة؛ لذا لا بدَّ من تكثيف الدُّروس والمقرَّرات المتعلِّقة ببناء الفرد والأسرة البناءَ السَّليمَ، مع إيلاء الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بها الأهمِّيَّة البالغة، وإيجاد المعلِّمين المؤهَّلِين الجَديرين بإيصال المعلومة إلى أعماق طلبتهم.

ولكنَّ النَّاظر إلى واقع الحال في مجتمعاتنا، وواقع المَناهج الدِّراسيَّة، يجدها تعاني من فقر شديدٍ في هذا الموضوع الخطير، فالدُّروس المدرسيَّة المُتعلِّقة بأحكام الأسرة وسُبل

بنائها بطريقة سليمة، وكيفيَّة اختيار الزَّوجين بعضهما بعضًا، وكيف تحلُّ المَشاكل؟ وما هي الأحكام الشَّرعيَّة المُتعلِّقة بالحقوق والواجبات الزَّوجيَّة؟ وأحكام الطَّلاق، وأنواعه، ومتى يُلجأ إليه؟ أقول: فالدُّروس المتعلِّقة بكلِّ ما سبق قليلة جدًّا، وإن وُجدت فهي لا تُغطِّي جميع جوانب هذا الموضوع المُهِمِّ.

أمَّا المرحلة الجامعيَّة: وهي الأخطر حيث يكون الفرد أقرب ما يكون إلى اختيار شَريك حياته، وتأسيس أسرته، أقول: فهذه المَرحلة لا تجد فيها شيئًا يمُتّ لهذه الأحكام بصلة إلَّا مَن تخصَّص بالعلوم الشَّرعيَّة أو القانونيَّة فقط، أمَّا باقي التَّخصُّصات فلا يخطُر على بال القائمين على الدِّراسات الجامعيَّة أن يَفرضوا مَساقاتٍ تعليميَّةً، ومتطلّبات جامعيَّة تتناول ذلك.

ووالله إنَّك لتعجب العجبَ كلَّه عندما يأتي إليك زوجان وقع بينهما طلاق، وعندما تنظر في خانة المؤهِّل العلميِّ في ورقة الاستدعاء الَّتي قام الزَّوج بتعبئتها، وشرح فيها المشكلة الَّتي حصلت طالبًا بيان الحكم الشَّرعيِّ في ذلك؛ أقول: عندما تنظر في خانة المؤهِّل العلميِّ تتفاجأ أنَّ الزَّوج والزَّوجة يحملان مؤهِّلًا علميًّا عاليًا في تخصُّص غير التَّخصُّصات الشَّرعيَّة أو القانونيَّة، ولكنّ معلوماتهما حول أحكام الطَّلاق معلومات بُدائيَّة قليلة جدًّا، وما هو موجود منها إن هو إلَّا بقايا ما علِق في أذهانهما أيَّام المرحلة المدرسيَّة الَّتي يكون قد مرَّ عليها زمن بعيد.

فتجد نفسك أمام زوجين لا يعرفان من أحكام الطَّلاق شيئًا، وقد تكون المشكلة أيسر بكثير من أن يُتَّخذ فيها قرار الطَّلاق من قِبَل الزَّوج، ولو كان الزَّوج على علم أو ثقافة أكثر، ما كان ليُقدِم على ما أقدم عليه.

إذًا: لا شكَّ أنَّ مسؤوليَّة المؤسَّسات التَّعليميَّة كبيرة في الحدِّ من ظاهرة الطَّلاق، ولا بدّ من سنّ التَّشريعات، وفرض المَناهج والمَساقات التَّعليميَّة الإجباريَّة على جميع الطَّلبة حول أحكام الأسرة، وأسس اختيار شريك الحياة، والحقوق والواجبات لكلٍّ من الزَّوجين، وسُبل حلِّ المشكِلات العارضة، وأحكام الطَّلاق بشكل تفصيليٍّ.

إنّ الخطر يكمن في أنّ حادثة الطَّلاق تؤثِّر حتَّى على تركيز الإنسان وقيامه بعمله المُناط به.

فمثلًا: راجَعنا الكثير من الأشخاص الَّذين يقومون بأعمال مُهِمَّة في المجتمع، ولكنَّه ـ تحت وقع حصول الطَّلاق ـ تراه يعاني من عدم قدرته على القيام بأعماله، وإفادة الآخرين، وهذا ما يبرِّر لك أهمِّيَّة التَّثقيف والعلم بأحكام الأسرة والطَّلاق لجميع فئات المجتمع، وعلى اختلاف تخصُّصاتهم الدِّراسيَّة.

٣ـ دور الدُّول والحكومات:

يكمن دور الحكومات في قدرتها على سنِّ التَّشريعات والقوانين، وإلزام الجميع بها، وفي هذا المجال ينبغي للدَّولة أن تُولي الجانب الإعلاميَّ التَّوعويَّ الشَّيء الكثير في نشر البرامج الَّتي تتحدَّث عن أهمِّيَّة الأسرة والأحكام المتعلِّقة بها.

فالبرامج الدِّينيَّة والتَّربويَّة جديرة أن تَزيد في مساحة الوعي المجتمعيِّ، كما أنَّ الدَّولة بمقدورها كذلك أن تفرض دورة تأهيليَّة لكلِّ مُقبِل على الزَّواج.

صحيح أنَّ هذا الأمر قد يكون فيه نوع من المَشقَّة على بعض النَّاس، خاصَّة مَن يقطنون الأرياف والبوادي، وصعوبة وصولهم إلى مراكز المحافظات، لكنَّ الأمر أهمُّ من ذلك، ويمكن ـ على سبيل المثال ـ الاستفادة من المساجد في ذلك، خاصَّة أنَّه ما من حيٍّ ـ سواء في المدن أو الأرياف أو البوادي ـ إلَّا ويوجد فيه مسجد ـ بحمد الله تعالى ـ في مجتمعنا الأردنِّيِّ.

فينبغي أن نجعل لإمام المَسجِد مَهَمَّة أخرى غير مَهَمَّة الإمامة، وهي أن يجعل مسجده مركزًا تعليميًّا، ويؤهَّل هذا الإمامُ في ذلك تأهيلًا لائقًا، من خلال إخضاعه لدورات متخصِّصة في أحكام الأسرة، مع إيجاد رَقابة ومُتابَعة في تنفيذ هذا البَرنامج الوطنيِّ الكبير والمُهِمِّ.

أقول: إنَّ كلّ من أراد الزَّواج ـ عند مراجعته المَحكمة الشَّرعيَّة ـ يُطلب منه حضور دورة حول أحكام الأسرة في أقرب مسجد له، ويُعطى شَهادة توثِّق ذلك.

هذا من جانب، ومن جانب آخر إيجاد مراكز إصلاح أُسْريٍّ، وبشكل أكبر ممَّا هو عليه الآن، مع التَّعريف بها وبدورها من خلال الوسائل الإعلاميَّة المختلِفة.

إنْ كانت الدَّولة لا تقبل أن يقود شخص ما سيَّارة إلَّا بعد اجتيازه فحصًا وحصوله على رُخصة معتمَدة، من بابِ أولى أنَّ مَن يريد قيادة أسرة أن يحمل مثل هذه الرُّخصة، يُطمأن بها إلى مقدار قدرته على القيام بأعباء هذه الأسرة، وبشكل سليم؛ فالحادث المُروريُّ له أخطار وآثار لا شكَّ، وكذلك الحادث الأُسْريُّ له آثاره الخطرة، فحتَّى يقود هذا الرَّجل أسرته بطريقة سليمة، ولا يعرِّضها لحوادث الطَّلاق والفِراق وتشرُّد الأولاد، فعليه أن يكون مؤهَّلًا لمثل هذه القيادة، ويُحسن التَّعامل مع منعطفات الحياة بشكل احترافيٍّ.

خاتمة

أحمد الله ـ تعالى ـ على ما يسَّر من إتمام هذه الدِّراسة القيّمة، الَّتي طالما شعرت بأهمِّيَّتها من خلال عملي وتعاملي المباشر مع المُراجِعين لدائرة الإفتاء العامِّ، سواء من خلال المُقابَلات الشَّخصيَّة، والاستماع إليهم، والتَّعرُّف على مشاكلهم، أو من خلال العمل في مجال فتاوى الطَّلاق، أو حتَّى من خلال العمل على الاتِّصالات الهاتفيَّة؛ لسنوات طويلة.

فلقد شعرت ـ طوال عملي ـ بأهمِّيَّة أن أقوم برصد حالات الطَّلاق في مجتمعنا الأردنِّيِّ، وأن أرجع هذه الحالات لمجموعة من الأسباب الرَّئيسة الَّتي تقف وراء عدم نجاح العديد من الزِّيجات في مجتمعنا.

كما أردت من هذه الدِّراسة أن تشكِّل شيئًا من الوعي الإيجابيِّ لدى أفراد المجتمع؛ علَّها تكون دليلًا إرشاديًّا لتأسيس الأسرة على ضوء ما استفادت من هذه الدِّراسة، ومن ثمَّ يكون الزَّواج أقرب إلى الدَّيمومة والاستمرار منه إلى الانهيار.

ولقد آثرت بيان بعض النَّتائج الَّتي توصَّلت إليها في هذه الدِّراسة:

١ـ نقص المعلومة لدى الفتاة وأهلها عن شخص مَن يتقدَّم لخطبتها سبب كبير في فشل الحياة الزَّوجيَّة.

٢ـ قدرة بعض الشَّباب على خِداع الفتاة وأهلها، والظُّهور بالمظهر اللَّائق وَفْق ما يرغبون، ثمَّ انكشاف شخصيَّته الحقيقيَّة بعد الزَّواج، وهو أمر لا بدّ أن تقف الفتاة وأهلها أمامه طويلًا، وأن تُمعن التَّفكير فيه.

٣ـ تسرُّع بعض الشَّباب بالارتباط ببعض الفتيات مع انعدام القناعة الكافية من الأمور المُفضية إلى انحلال عقدة الزَّواج بعد ذلك.

٤ـ التَّفاوت العلميُّ والفكريُّ والمادِّيُّ والاجتماعيُّ بين طرفَي عقد الزَّواج من الأمور المؤدِّية إلى انهيار هذا الزَّواج في الغالب.

٥ـ التَّعارف عبر الإنترنت ووسائل التَّواصل الاجتماعيِّ، ومحاولة الارتباط بناء على ذلك؛ من أسباب انتشار الطَّلاق بنسبة غير قليلة.

٦ـ عدم قيام كلِّ طرف بما عليه من واجبات تُجاه شَريك حياته سبب خطير في حدوث النِّزاعات المُفضِية إلى حدوث الطَّلاق.

٧ـ التَّفاوت في السِّنِّ بين الأزواج يؤدِّي ـ في الغالب ـ إلى نوع من غياب الانسجام النَّفسيِّ والعاطفيِّ والفكريِّ؛ ما يُشكِّل سببًا من أسباب انفصال الحياة الزَّوجيَّة.

وأخيرًا؛ أسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعل هذه الجهد المتواضع في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وسلام على المرسلين.

التوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدِّراسة ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ نرى لزامًا علينا أن نخرج بمجموعة من التَّوصيات الَّتي نرى فيها سبيلًا من سُبل الحدِّ من ظاهرة انتشار الطَّلاق في مجتمعنا الأردنِّيِّ.

أ ـ جانب الفرد والأسرة:

١ـ لا بدَّ أن يعود كلٌّ من الفرد والأسرة إلى الأُسُس الشَّرعيَّة العظيمة الَّتي شرَعها دِيننا الحَنيف في كيفيَّة اختيار الزَّوج والزَّوجة.

٢ـ لا بدَّ أن يولي أولياء الفتيات أهمِّيَّة بالغة للتَّعرُّف على الشَّابِّ الَّذي ينوي الارتباط ببناتهم، بحيث يعرفون حقيقة شخصيَّته الدِّينيَّة والأخلاقيَّة، ومستواه العلميّ والماليّ والاجتماعيّ، والصِّحِّيّ، وعائلته، وطبعه، وطباعه؛ فلا شكَّ أنَّه كلَّما كانت المعرفة كبيرة بشخصيَّة الشَّابِّ كان نجاح الزَّواج واستمراره أعظم.

٣ـ لا بدّ من تدريب الزَّوجين على حلِّ المشاكل الزَّوجيَّة بعيدًا عن الطَّلاق.

٤ـ احترام كلا الزَّوجين لحقوق الآخَرِ، والقيام بالواجبات الموكولة له.

ب ـ جانب المؤسَّسات التَّعليميَّة:

يقع على عاتق المؤسَّسات التَّعليميَّة مسؤوليَّة جسيمة في وجوب طرح الدُّروس والمَساقات التَّعليميَّة المتعلِّقة بشؤون الأسرة والأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالزَّواج والطَّلاق، وأن يكون ذلك إجباريًّا على جميع الطَّلبة مهما اختلفت اختصاصاتهم.

ج ـ جانب الدَّولة:

لا بدّ للدَّولة من سَنّ الأنظمة والقوانين الَّتي تحُدّ من ظاهرة انتشار الطَّلاق، لما لهذه

الظَّاهرة من انعكاسات سلبيَّة خطيرة على جميع جوانب المجتمع، ولما لها من إسهامٍ في انتشار الجريمة، ولذلك لا بدّ من وضع البرامج العلميَّة الَّتي تحُدّ من هذه الظَّاهرة، مثل اشتراط مرور المقبلين على الزَّواج ببرنامج تأهيل شرعيٍّ وقانونيٍّ وتَرْبويٍّ، تبيّن لكلٍّ من الرَّجل والمرأة الحقوق والواجبات والأحكام الشَّرعيَّة والقانونيَّة المترتِّبة على ذلك.

كما لا بدَّ من نشر الوعي المجتمعيٍّ من خلال استغلال وسائل الإعلام ووسائل التَّواصل الاجتماعيٍّ الحديثة، والمؤسَّسات التَّعليميَّة والثَّقافيَّة في ذلك.

المصادر والمراجع

ـ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ-١٢٢٣م)، **المغني**، مكتبة الناصر ١٣٨٨هـ.

ـ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (٦٨٢هـ-١٢٨٣م)، **الشرح الكبير على المقنع**، دار المنار العربي، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ.

ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ-١٣٧٣م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (الطبعة الأولى).

ـ ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٨هـ. (الطبعة الأولى).

ـ الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ-١١٠٩م)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٢هـ، (الطبعة الأولى).

ـ البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ-٨٧٠م)، **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ. (الطبعة الأولى).

ـ البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (٥٢٦هـ- ١١٢٢م)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، (الطبعة الأولى).

ـ البيضاوي، ناصر الدين أبوسعيد عبد الله بن عمر الشيرازي (٧١٩هـ-١٢٨٦م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ، (الطبعة الأولى).

ـ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ-٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م. (الطبعة الثانية).

ـ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (٩٥٤هـ-١٥٤٧م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين، دار الفكر، ١٤١٢هـ. (الطبعة الثالثة).

ـ الحوت، أبو عبد الرحمن محمد بن محمد (١٣٣٦هـ-١٩١٦م)، **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧١م. (الطبعة الأولى).

ـ الخرساني، أبو عثمان سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، **السنن**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م. (الطبعة الأولى).

ـ الرازي، أحمد بن فارس القزويني أبو الحسين (٣٩٥هـ-١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

ـ الزبيدي، محمد بن محمد الملقب بمرتضى (١٢٠٥هـ-١٧٩٠م)، **تاج العروس في جواهر القاموس**، دار الهداية ١٩٦٥م.

ـ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ-٨٨٩م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: جمال أحمد حسن، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠١٤م. (الطبعة الأولى).

ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (٩٧٧هـ-١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ. (الطبعة الأولى).

ـ الشيباني، أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ-٨٥٥م)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م. (الطبعة الأولى).

ـ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (١٠٨٧هـ-١٦٦٧م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ. (الطبعة الأولى).

ـ الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي أبو القاسم (٣٦٠هـ-٩١٨م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق عوض بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ. (الطبعة الأولى).

ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ-٩٢٣ م)، **جامع البيان في تأويل أيّ القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (الطبعة الأولى)

ـ العامري، أحمد بن عبد الكريم (١١٤٣هـ)، **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، تحقيق: بكر عبدالله أبو زيد، الرياض، دار الراية، ١٤١٢هـ. (الطبعة الأولى).

ـ العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد (١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

ـ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ-١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، بدر الدين، ١٤٢٠هـ (الطبعة الأولى).

ـ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٧٣هـ-٧٩١م)، **معجم العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

ـ القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (٢٧٣هـ-٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.

ـ القليوبي والبرلسي (١٠٦٩هـ-١٦٥٩م)(٩٥٧هـ-١٥٥٠م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (٤٥٠هـ-١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

ـ محمد أمين بن عمر الدمشقي (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م)، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ. (الطبعة الثانية).

ـ الحجاوي، موسى بن أحمد أبو النجا (٩٦٨هـ-١٥٦٠م)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٧م. (الطبعة الأولى).

ـ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ-٩١٥م)، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م. (الطبعة الثانية).

ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (٢٦١هـ-٨٧٥م)، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العرب، ١٤٢٤هـ. (الطبعة الأولى).

ـ الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (٩٧٤هـ-١٥٦٦م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

الهوامش

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٨٤٢)، ٢/ ٣٤١.
(٢) مقاييس اللغة، ٣/ ٤٢٠.
(٣) العين للفراهيدي، ٥/ ١٠١.
(٤) تهذيب اللغة، ٨/ ١١٩، تاج العروس، ٣/ ٤٧٩.
(٥) المفردات في غريب القرآن، ١/ ٥٤٣.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٢٥٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ١/ ٣٨١، وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٢٦.
(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤/ ١٨.
(٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٧٩.
(٩) مغني المحتاج، ٤/ ٤٥٠.
(١٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/ ١.
(١١) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ٣٢٤.
(١٢) المغني لابن قدامة، ٧/ ٣٦٣، والشرح الكبير على متن المقنع، ٨/ ٢٣٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، ٢/ ٤.
(١٣) تفسير البيضاوي، ١/ ١٤٢.
(١٤) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ١/ ٣٨٤.
(١٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، حديث رقم (٢٢٨٣)، والحاكم، كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٧٩٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(١٦) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب في مراجعة الحائض، حديث رقم(٥٣٣٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١).
(١٧) الدر المختار، ٣/ ٢٢٧-٢٢٩.
(١٨) المرجع السابق، ٣/ ٢٢٨.
(١٩) مغني المحتاج، ٣/ ٣٠٧، المغني لابن قدامة، ٧/ ٢٩٦-٢٩٧.
(٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٣٦١.
(٢١) البناية على الهداية، ٥/ ٣١٨، ورد المحتار، ٣/ ٢٢٧، ومغني المحتاج، ٤/ ٤٥٥، والحاوي الكبير، ١٠/ ١١١، والمغني لابن قدامة، ٧/ ٣٦٣، والشرح الكبير على متن المقنع، ٨/ ٢٣٤.
(٢٢) تفريق النبي ﷺ بين حبيبة وزوجها ثابت بن قيس، أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب الخلع.
(٢٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٧)، ٨/ ٧، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، ٤/ ١٨٠٨.

(٢٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، برقم(٦٧٦)، ١/ ١٣٦.

(٢٥) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه، ٣/ ٣٨٦، برقم (١٠٨٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ١/ ٦٣٢، برقم (١٩٦٧).

(٢٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠) ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ٢/ ١٠٢٩.

(٢٧) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، ١/ ٥٩٦.

(٢٨) تقدم قريبًا.

(٢٩) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهازل، ٢/ ٢٥٩، برقم (٢١٩٤) والترمذي، الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ٣/ ٤٨٢، برقم (١١٨٤).

(٣٠) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله فيه خيرًا يفقه في الدين، ١/ ٢٥، وصحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب النهي عن المسألة، ٢/ ٧١٨.

(٣١) سنن الترمذي، كتب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، ٤/ ١٨٤، برقم (١٦٥٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، ٦/ ٦١، برقم (٣٢١٨).

(٣٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٥٠٢٩).

(٣٣) سيأتي تخريجه.

(٣٤) تفسير الطبري، ١٩/ ١٦٦.

(٣٥) تفسير البغوي، ٦/ ٤٠.

(٣٦) تفسير ابن كثير، ٦/ ٥٢.

(٣٧) أسنى المطالب، ١/ ٦٩.

(٣٨) الجد الحثيث بما ليس بحديث، ١/ ٧٧.

(٣٩) المعجم الأوسط، ٧/ ١٠٤ وأحمد في مسنده، (٤/ ٣٦٠) بلفظ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ».

(٤٠) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ١/ ٨١، رقم (٢٢٤).

(٤١) مسند الإمام أحمد، ٣٨/ ٤٧٤، برقم (٢٣٤٨٩).

(٤٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، برقم (٢٤٤٤).

حقيقة الإقرار في قول الكفار ﴿ليقولن الله﴾ دراسة قرآنية

الدكتور جاد الله بسام صالح*

تاريخ وصول البحث: ٢٨/ ٣/ ٢٠٢١م تاريخ قبول البحث: ٣/ ٦/ ٢٠٢١م

الملخص

يتناول هذا البحث تفسير مجموعة من الآيات الكريمة التي تتضمَّن إقرار الكفَّار باللَّه ـ تعالى ـ حين يوجَّه إليهم السُّؤالُ حول خالقيَّة الله تعالى.

وتتمثَّل مشكِلة البحث الرَّئيسة في استجلاء مدى ارتباط إقرار الكافرين بمعتقدهم الحقيقيِّ.

وبعبارة أخرى: التَّحقُّق من مدى اتِّصاف الكافرين بحقيقة هذا الإقرار الذي حكَته الآيات الكريمة عنهم.

ولمعالَجة هذا الموضوع وضّح الباحث أنّ السُّؤال المذكور في الآيات إنَّما هو في مَقام الاستدلال على وجود الله تعالى، أو الإرشاد إلى حقيقة الإيمان، أو التَّوبيخ للكافرين على كفرهم، أو الامتنان على عباده بما جعل لهم من النِّعَم العظيمة.

وباستقراء آراء المفسِّرين وجد الباحث أنّ كلامهم يدور حول مذهبين في تفسير جواب السُّؤال المسوقِ على أَلسِنة الكُفَّار:

الأوَّل: تفسير الإقرار بأنَّه معرِفة الكفَّار بالحقِّ مع كفرهم به.

والثَّاني: أنّ الكفَّار كاذبون في إقرارهم، وأنَّ جوابهم مَسوق على لسان الفطرة لا على ألسِنتهم هم.

وهذان المذهبان لا تناقُض بينهما، وإنَّما يختلفان بالاعتبار فقط، على أنَّ أكثر المفسّرين ذهب في تفسيره إلى المذهب الثَّاني؛ لأنّ الاستفهام بـ(من) يفيد أنّ الكفَّار يعرفون وجوب وجود خالق رازق مدبِّر للعالم، فليس جائزًا أن يكون السُّؤال عن معرِفتهم المعروفة للسَّائل، وكذلك الفاصلةُ القرآنيَّة تبيِّن أنَّهم ما كانوا يجهلون ذلك، وإنّما وقع التَّعجُّب من حالهم كيف يتناقضون ويكذبون؟!

وتوصَّل الباحث إلى أنَّه لم يقع من الكفَّار إيمان بالرُّبوبيَّة؛ لأنّ الإيمان ليس مجرَّد المعرفة، بل ينبغي أن يحصُل معها التَّصديق الموجِب للعبادة والانصراف عن الشِّرك والأنداد النَّاشئ عن اعتقاد أنَّ الله هو ربُّ العالَمين، فما لم ينصرفوا عن الشِّرك فهم غير مؤمِنينَ بالرُّبوبيَّة حقيقةً، بل هم كاذبون في دَعواهم.

الكلمات المفتاحية: إقرار الكفار، توحيد الرُّبوبيَّة، تفسير، ليقولن الله.

* دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، مفتٍ بدائرة الإفتاء العام، رئيس قسم التحرير، مديرية الدراسات والبحوث.

Abstract

This research deals with the interpretation of a set of Quranic verses that include the infidels' affirmation of Allah Almighty when the question is directed to them about the existence of God. The main problem of the research is to examine as to which extent the affirmation of the unbelievers is truly allied with their true belief, in other words: to verify the accuracy of this Quranic characterization of the unbelievers.

To address this topic, the researcher has made it clear that the question mentioned in the verses is only in the case of inferring the existence of God Almighty, or guiding to the certainty of faith, or reprimanding the unbelievers for their agnosticism, or reminding His servants of what He has bestowed upon them of great blessings.

By inducing the views of the commentators, the researcher found that their viewpoints revolve around two schools of thought in the interpretation of the answer to the question that is presented by the infidels, the first: interpreting the confession that the infidels know the truth despite their disbelief in it, and the second: that the infidels are deceivers in their affirmation, and that their answer is derived from innate nature (Fitra), and not from their own beliefs And these two doctrines do not contradict each other, but differ by reflection only, although most of the commentators lean in their interpretation to the second doctrine, because the question with (who) indicates that the infidels know the necessity of the existence of a Creator, Provider, managing the world, it is not permissible to ask about their known knowledge of the questioner, and also The Qur'anic comma shows that they were not ignorant of this, but the state of bewilderment occurred at their self-contradictory and insincere nature.

The researcher concluded that the infidels do not have a genuine belief in God, because faith is more than knowledge. Rather, it should be accompanied by reaffirmation of worship, and abandonment of polytheism. True belief must arise from the certainty that God is Creator of all of Creation, and there can be none beside Him. So, as long as they do not turn away from polytheism. They do not truly believe in God. They are deceitful in their claim.

Keywords: Affirmation by the infidels. Monotheism. Tafseer (Interpretation). They will surely say, "(Allah)".

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد للَّه ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنّ تدبُّر كتاب الله ـ تعالى ـ هو أجلّ ما يقوم به الباحث الذي يبتغي الوقوف على أسرار كلام الله ـ تعالى ـ ومراده فيه، وكلّ وقت وجهد يُصرَف في سبيل ذلك فهو ذُخر لصاحبه يوم القيامة يستوفيه، فاللَّهَ أسأل أن يُعينَني على ذلك، ويوفِّقَني فيه.

موضوع البحث:

اخترت أن أبحث في قضيَّة من القضايا القرآنيَّة الكريمة، أستعرض فيها معنى بعض الآيات الكريمة التي تفيد ـ بظاهرها ـ إقرار المُشركين باللَّه ـ تعالى ـ ربًّا خالقًا ورازقًا ومدبِّرًا لهذا الكون، مع أنَّهم موصوفون بالشِّرك والتَّكذيب بأبلغ العبارات والكلمات الدَّالَّة على ذلك.

والآيات المقصودة بالبحث من مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت:٦١]. وما يقاربها في اللَّفظ والسِّياق ممَّا سأذكره في مطالب هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وأتناول هذه الآيات الكريمة؛ بقصد استجلاء مدى ارتباط إقرار الكافرين بمُعتقَدهم الحقيقيِّ؛ ولذلك فإنَّ الموضوع الرَّئيس هو التَّحقُّق من مدى اتِّصاف الكافرين بحقيقة هذا الإقرار الذي حكَته الآيات الكريمة عنهم.

مسوغات البحث:

تنبع دوافع البحث من الرَّغبة في معرفة السِّرِّ الكامن وراء حكاية الآيات تصريحَ الكفَّار بالإقرار والاعتراف باللَّه تعالى؛ حيث يظهر من ذلك أنَّهم مؤمِنون معترِفون، مع أنَّ القرآن صرَّح بكفرهم في الآيات نفسها، وفي مواضع كثيرة، بل ما كان السُّؤال المتوجِّه إليهم في

الآيات المشار إليها إلَّا لكفرهم بالله العظيم، خصوصًا أنَّني وجَدت بعض الآراء التي تقول بأنَّ الكفَّار كانوا مؤمِنين باللَّه ـ تعالى ـ إيمانَ رُبوبيَّة؛ أخذًا منهم بظاهر هذه الآيات.

مشكلة البحث وأهدافه:

تتمثَّل مشكلة الدِّراسة الرَّئيسةُ في السُّؤال الآتي:

ـ ما المشكِلات التَّفسيريَّة التي تدور حول الآيات مدار البحث؟

وأحاول من خلال هذا السُّؤال الرَّئيس الإجابة عن الأسئلة الفرعيَّة الآتية في مباحث بحثي هذا ومطالبه:

ـ ما الآيات التي تدور حولها أسئلة البحث؟

ـ ما سياق ورود هذه الآيات؟

ـ ما فواصل الآيات الكريمة محلّ الدِّراسة، وما النِّسبة بينها، وما دَلالة ذلك؟

ـ ما عِلَّة السُّؤال المفترَض الموجَّه للكفَّار؟

ـ ما تفسير جواب الكفَّار على السُّؤال وما حقيقته؟ وما هي آراء المفسِّرين في ذلك؟

هذا، وإنّ البحث ـ بصورة أساسيَّة ـ يهدف من خلال مشكِلاته الرَّئيسة والفرعيَّة إلى الإجابة عن السُّؤال الآتي:

ـ هل تصحُّ دعوى أنّ الكفَّار مؤمِنون بالرُّبوبيَّة؛ أخذًا من ظاهر إقرارهم في الآيات الكريمة محلّ البحث في ضوء الأسئلة السَّابقة؟

وأسأل اللهَ ـ تعالى ـ أن يوفِّقني فيما أبغيه، وأن يبلِّغني ما أرتجيه، وإنِّي من كلِّ ذنب وخطأ أستعفيه، واللَّهُ هو الغفور الرحيم.

المبحث الأول
أسلوب الآيات في إيراد إقرار الكفار بالله تعالى

المطلب الأول: موارد الآيات الكريمة ذات النسق المشابه لموضوع البحث وسياقها:

أوَّلًا: الآيات المُتشابِهة في النَّسَق:

ورد في القرآن الكريم طائفة من الآيات الكريمة التي جاءت على نسَق الآية محلّ البحث، وسأذكر ـ هنا ـ هذه الآيات ومواضعها بالتَّفصيل، وهي ستَّة موارد على نسَق (ولئن سألتهم من... ليقولن الله):

المورد الأوَّل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

المورد الثَّاني: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

المورد الثَّالث: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [لقمان: ٢٥].

المورد الرَّابع: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

المورد الخامس: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

المورد السَّادس: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧].

ويُلاحَظ أنَّ أكثر هذه المواضع (أربعة مواضع) توجَّه فيها السُّؤال إلى الكفَّار عن خلق السَّماوات والأرض، وأنّ ثانيَ موضعَي سورة العنكبوت وموضع سورة الزُّخرف وإن توجَّه السُّؤال فيهما إلى إنزال الماء وإحياء الأرض وخلق البشر، إلَّا أنَّ هذه الأسئلة من جنس الأسئلة التي تناولتها المواضع الأخرى المذكورة.

ووجه ذلك: أنَّ خلق السَّماوات والأرض وإنزال الماء وخلق النَّاس، كلّها راجعة إلى

السُّؤال عن ذلك المتَّصِف بالقدرة والإرادة والعلم المحيط، الذي لا يمكِنه فعل هذه الأشياء دون الاتِّصاف بتلك الصِّفات العليا التي هي صفات الإله الحقِّ.

كما أنَّ هذه الأفعال كلَّها راجعة إلى التَّدبير والإنشاء، سواء أكان في أصل خلق السَّماوات والأرض والبشر، أم في دوام إمدادهم بأسباب الوجود والبقاء؛ من إنزال الماء، وإحياء الأرض بعد موتها، فالسُّؤال دائر حول موضوع واحد تعدَّدت جِهاته ووجوهه.

وبمُلاحَظة هذا التَّناسق؛ يمكن إدراج هذه المواضع السِّتَّة معًا، فإنّ القولَ فيها يكاد يكون متقارِبًا، لتقارُبها اللَّفظيِّ والمعنويّ، واتِّحادها في كثير من الأمور التي سيستعرضها البحث بمعونة الله تعالى.

ثانيًا: مَقاصدُ السُّوَر المكِّيَّة التي وردت فيها الآيات:

ذكر المصنّفون في علوم القرآن الكريم أنّ القرآن المكِّيَّ له ضوابط ومميِّزات بها يُعرف، وبها يتميّز عن المدنيّ.

ويُستفاد من ذلك: معرفة موضوعات السُّورة، وسِياق الآيات، وما تعالجه من أمور؛ فهو ينعكس على العمليَّة التَّفسيريَّة، وصولًا إلى فَهمٍ صحيحٍ ومستقيمٍ للقرآن الكريم.

وقد ذكر الشَّيخ أبو شهبة جملة من مميِّزات القرآن المكيِّ، قال: «الدَّعوة إلى أصول الإيمان الاعتقاديَّة؛ من: الإيمان بالله، واليوم الآخر ـ وما فيه؛ من: البعث، والحشر، والجزاء ـ والإيمان بالرِّسالة، وإقامة الأدلَّة العقليَّة والكَونيَّة والأنفُسيَّة على ذلك.

وهذه الثَّلاثة وأدلَّتها هي التي يدور عليها ـ غالبًا ـ الحديث في السُّور المكِّيَّة؛ وذلك لأنَّ القوم كانوا منغمِسينَ في حَمأة الشِّرك والوثنيَّة... محاجَّة المشركين ومجادلتهم وإقامة الحُجَّة عليهم في بطلان عبادتهم الأصنامَ، وبيان أنَّها بمَعزِل عن الألوهيَّة واستحقاق العبادة، وأنَّها لا تضُرُّ، ولا تنفع، ولا تخلق»[1].

ولو نظرنا في السُّور المكِّيَّة التي وردت فيها الآيات الكريمة التي هي محلّ البحث، فإنَّا نجد أنّ سورة العنكبوتِ؛ قد نزلت في أقسى الفترات، ولذلك تعرَّضت لتثبيت المؤمِنين وتقويتهم، والحديث عن الدِّين والعقيدة والإيمان، فناسب أن تشتمل على منطق الكفَّار في مجادلتهم بالباطل في دين الله ـ تعالى ـ وألوهيَّته سبحانه وربوبيَّته، والإشارة إلى ضعف كلامهم وطريقتهم.

جاء في «مصاعد النَّظر» للإمام البقاعيِّ رحمه الله تعالى: «ومقصودها: الحثُّ على الاجتهاد في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والدُّعاء إلى الله ـ تعالى ـ وحده، من غير

تعريج على غيره ـ سبحانه ـ أصلًا؛ لئلَّا يكون مثل المعرّج، مثل العنكبوت، فإنَّ ذلك مثل كلٍّ من عرج عنه سبحانه، وتعوّض عوضًا منه، فهي سورة ضعف الكافرين، وقوَّة المؤمنين»[٢].

وأمَّا سورة لقمان: فقد ذكر الطَّاهر ابن عاشور أنَّها نزلت لمَّا سأل المشرِكون عن قصَّة لُقمان وابنه، فجاءت لتبيِّن مَناحي الكمال النَّفسانيِّ في وصايا لقمان لابنه.

ومن أهمّها: التَّحذير من الإشراك باللَّه تعالى، وتذكير المُشرِكين بدَلائل وحدانيَّة الله ـ تعالى ـ ونِعَمه عليهم.

كما بيَّن ابن عاشور أنَّ السُّورة اهتمَّت بذكر موقف المُشركين من التَّوحيد، حيث قال: «وسلكت السُّورة أَفانِينَ ذات مناسبات لما تضمَّنته وصيَّة لقمان لابنه، وأُدمج في ذلك تذكير المشركين بدلائل وحدانيَّة الله تعالى، وبنِعَمه عليهم، وكيف أعرَضوا عن هَديه، وتمسَّكوا بما ألفَوا عليه آباءهم»[٣].

وأمَّا سورة الزُّمَر: فقد تناولت أمورًا اعتِقاديَّة إيمانيَّة في مجملها، وهي مَظاهِر القدرة الإلهيَّة الدَّالَّة على وجود الله وربوبيَّته المُوجِبة للعبادة، وأنَّ اللَّه ـ تعالى ـ مُستحِقٌّ للعبادة دون ما سواه، مع ذكر مَشاهِد من اليوم الآخر[٤].

وأمّا سورة الزُّخْرُف: فقد ذكر سيِّد طَنْطاوي في «التَّفسير الوسيط» أنَّها تحدَّثت في جزء منها عن «جهالات المشركين، وعن دعاواهم الكاذبة، وعن أقوالهم الفاسدة عندما يُدعَون إلى الدُّخول في الدِّين الحقِّ»[٥]؛ ولذلك ناسَب أن يُورد في هذه السُّورة موضعان من مَواضِع الآيات التي أبحث فيها.

وفي ختام هذا المطلب: يتبيَّن أنَّ السُّور التي وردت فيها الآيات الكريمة التي أبحث فيها كلّها من القرآن المكِّيِّ، وأنّ مَقاصدها تدور حول مُجادلة الكفَّار في كفرهم وشركهم، وإثبات كذبهم في دعاواهم، وأنَّ القرآن سعى في تثبيت الحقائق وإزالة الأباطيل بالأسئلة النَّاصعة الجَلِيَّة، وأنَّ السُّؤال المُوجَّه للكافرين إنَّما كان موافِقًا لغرض هذه السُّور المكِّيَّة وأهدافها ومقاصدها.

وأمَّا تَكرار هذا السُّؤال في ستَّة مواضع من القرآن الكريم، فلا شكَّ أنَّ له حِكَمًا بالغة، ومع ذلك فإنِّي لم أجد في كتب أسرار التَّكرار في القرآن والمتشابِه اللَّفظيِّ ما يشير إلى عِلَّة ذلك التَّكرار، على أنَّ هذا النَّوع من التَّكرار ليس عَبَثًا، ولا خاليًا من الحكمة؛ فإنَّ كلام الله ـ تعالى ـ منزَّه عن ذلك كلَّ التَّنزيه، بل إنّ له حِكَمًا تحتاج إلى التَّأمُّل.

وقد يكون من هذه الحِكَم التَّنبيه إلى الدَّلائل الظَّاهرة المُوجِبة للإيمان الصَّارفة عن الكفر، ومدى العِناد والجحود الذي استقرَّ في نفوس الكافرين، وتأنيس النَّبيِّ ﷺ ومن

تبعه من المُؤمِنين أنَّ هؤلاء الكفَّار لا قِبَل لهم بمُحاجَّة المؤمِنين، وإظهار مدى قبح معتقَد الكافرين وتهافُت دعواهم وتناقُض مسالكهم.

المطلب الثاني: الألفاظ المشتركة والفواصل القرآنية في الآيات:

النَّظر في الآيات الكريمة يبيِّن أنَّ بعض الألفاظ في الآيات في المواضع السِّتَّة مشترَك، وتلك الألفاظ هي البِنية الأساسيَّة في الآيات؛ وهي:

أوَّلًا: خطاب السُّؤال:

وهي قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم﴾، حيث جاءت هذه الصِّيغة في الموارد السِّتَّة، ومن البيِّن أنَّ هذه الصِّيغة تدلُّ على سؤال مُفترَض لم يقَع، وبِناء على ذلك يكون الجواب الآتي: ﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، مفترضًا مثل السُّؤال، فالواقع أنَّنا إن افترضنا وقوع السُّؤال فإنَّ جواب هؤلاء الكفَّار سيكون على هذه الصُّورة.

ثانيًا: أداة الاستفهام:

وقع الاستفهام في خطاب السُّؤال باسم الاستفهام: (من)، وللاستفهام بهذا الاسم أثر كبير في المعنى؛ حيث يبيِّن ذلك أنَّ من وجّه إليهم السُّؤال يَعرِفون المسؤول عنه، وأنَّه حاضر في عقولهم، وإن كانت لا تصدِّق به قلوبهم.

قال الإمام الرَّازيُّ: «﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة: ٢٢]: يقتضي أنَّهم كانوا عالِمين بوجود شيء جعل الأرض فراشًا والسَّماء بناءً، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥، الزمر:٣٨]»[٦].

ثالثًا: صيغة الجواب:

وهي قوله تعالى: ﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، حيث جاءت هذه الصِّيغة ـ أيضًا ـ في خمسة موارد، وفي واحد منها، جاء الجواب: ﴿لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

ويُلاحظ أنَّ هذا الجواب في المواضع السِّتَّة مؤكَّد بنون التَّوكيد الثَّقيلة، بحيث يكون الجواب منهم بلا شكٍّ ولا مِرْيَة، وفيه مَزيد من توكيد غَلَبة برهان الإيمان ووجود الله واستحقاقه العبادة الكاملة والخضوع التَّامّ.

وفي مُقابِل هذه المواضِع المُشترَكة، نرى أنَّ الآيات تعدَّدت ألفاظها في مواضع أخرى، ويرجع مُجمَلها إلى المسؤول عنه، وهي المَظاهر التي وقع عليها السُّؤال، من خلق السَّماوات والأرض، وتسخير الشَّمس والقمر، وتنزيل الماء من السَّماء، وإحياء الأرض بعد موتها، وخلق المخاطَبين، وذلك مفيد في تثبيت مضمون الجوابِ.

رابعًا: معنى الفاصلة القرآنيَّة:

وأمّا الفاصلةُ القرآنيَّةُ في الآيات الكريمة، فقد جاء في اثنتين منها بقول الله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، وفي آخرين منها بنفي العلم والعقل عن هؤلاء المخاطَبين.

وقد لاحظت أنَّ هذه الفاصلة القرآنيَّة تكرَّرت في مواضع متعدِّدة من القرآن الكريم، وهذا ما يشير إلى نوع من التَّوافق بين الفواصلِ القرآنيَّة والسِّياق الذي جاءت فيه الآيات، حيث جاءت الفاصلة القرآنيَّة في أربعةِ مواضعَ في القرآن الكريم في مثل هذه الموضوعات: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، وفي موضعين: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾، وفي موضع: ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾، وكلُّ هذه الفواصل في سياقات متشابِهة نوعًا ما؛ أعني: في سياق سؤال الكافرين عن الإله وصفاته، والاستدلال عليهم بقدرته على الإنشاء، والإبداع، والخلق، والاختراع.

والإفك في اللُّغة هو الصَّرف، قال ابن فارس: «(أفك) الهمزة والفاء والكاف أصل واحد، يدلُّ على قلب الشَّيء وصرفه عن جهته. يقال: «أُفِك الشَّيءُ». و: «أفك الرَّجل»؛ إذا كذَب. والإفك الكذب. و: «أفَكتُ الرَّجلَ عن الشَّيء»؛ إذا صرَفتَه عنه. قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا﴾»[٧].

ولذلك جاء في فاصلة هذه الآيات ـ أيضًا ـ قوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾، فتعجيب من تناقُضهم؛ حيث يفعلون خلاف ما يقولون، وكأنَّ حالهم في هذا التَّناقُض حال المسحور الذي لا يَدري ما يصدُر عنه؛ لوجوده في محلِّ الغفلة البالغة.

وقد بيَّن القاسميُّ حالهم في هذا التَّناقض وما يوجبه من شكر الله تعالى، قال: «والمعنى: احمدِ الله عند جوابهم المذكور على إلزامهم وظهور نِعَم لا تُحصَى.

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ أي: فلذلك يتناقضون؛ حيث ينسبون النِّعمة إليه، ويعبدون غيره»[٨].

وهذا ـ أيضًا ـ ما ذكره المفسِّرون في تفسير هذه الآيات، قال الزَّمَخْشَريُّ في تفسير هذه الفاصلَةِ القرآنيَّة: «﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، فكيف يُصرَفون عن توحيد الله، وألَّا يُشركوا به»[٩].

وقال سيد طنطاوي: «وقوله سبحانه: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾: تعجيب من تناقُضهم في أفعالهم، ومن انحراف في تفكيرهم، ومن تركهم العملَ بموجب ما تقتضيه أقوالهم»[١٠].

وهذه الفواصل لها أكبر الأثر في توضيح المقصود بإقرار الكافرين، وأنَّه لا حقيقة له إلَّا أنَّهم مضطرُّون إلى الاعتراف الذي لا مَحيص عنه.

المبحث الثاني
صيغة السؤال والجواب في الآيات الكريمة وأثرها التفسيري

المطلب الأول: حقيقة السؤال المفترض في الآيات وتفسيره:

لقد صرَّح القرآن الكريم بكفر هؤلاء المخاطَبين في هذه الآية من كفَّار مكَّة ومن بعدهم ممَّن يُنكِر وجود الله تعالى، ومع ذلك ساق جوابهم بالإقرار بوجود الله، فكيف يستقيم ذلك؟!

أي: كيف يستقيم أن يعترفوا بوجود الله ويُقِرُّوا به ومع ذلك يكونون كفارًا؟!

ومن المُهِمِّ أن يدرك المفسِّر واقع السُّؤال ووضعه قبل الشُّروع في النَّظر في تفسير الآيات الكريمة في مواضعها السِّتَّة.

أمَّا واقع السُّؤال: فهو في مقام الاستدلال على وجود الله تعالى، أو الامتنان على عباده بما جعل لهم من النِّعَم العظيمة والآلاء الجَزيلة، أو الإرشاد إلى حقيقة الإيمان؛ حيث إنَّه في حكم الأمور القريبة من الضَّروريَّات، بحيث يُكتفَى فيه بالتَّنبيه والتَّذكير، وهذا ما ذكره الإمام الرَّازيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: «... حكم البَديهيَّة في قوله: (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله)»[١١].

وأمَّا وضع السُّؤال: فهو إنَّما على سبيل الفرض، فإنّ السُّؤال ـ بنصّ الآية ـ ليس ضروريًّا أن يكون قد حصل، بل إنّ غاية ما يفيده النَّصّ الكريم أنّ السُّؤال مفترَض بدليل حرف الشَّرط، فانظُر الشَّرط في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾، فيكون الجواب مشروطًا بوجود السُّؤال، فينبغي العلم ـ أوَّلًا ـ بأنَّ الكفَّار ما قالوا: ﴿ٱللَّهُ﴾، جوابًا على السُّؤال المذكور، بل غاية ما هنالك أنَّهم إن سُئلوا فإنَّ جوابهم سيكون بالاعتراف والإقرار الذي لا يجدون عنه مَحيصًا.

وقد بيَّن الإمام الرَّازيُّ حقيقة سياق هذا السُّؤال، قال: «نقول لمَّا بيَّن الله الأمر للمُشرِك مُخاطبًا معه ولم ينتفع به، وأعرض عنه، وخاطب المؤمن بقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وأتمّ الكلام معه؛ ذكر معه ما يكون إرشادًا للمُشرِك بحيث يسمعه.

وهذا طريق في غاية الحُسن، فإنّ السَّيِّد إذا كان له عبدان، أو الوالد إذا كان له ولدان، وأحدهما رشيد، والآخر مفسِد، ينصح ـ أوَّلًا ـ المُفسِد، فإن لم يسمع يقول مُعرِضًا عنه مُلتفِتًا إلى الرَّشيد: إنّ هذا لا يستحقُّ الخطاب، فاسمع أنت ولا تكُن مثل هذا المُفسِد.

فيتضمَّن هذا الكلام نصيحة المُصلِح وزجر المُفسِد؛ فإنّ قوله: هذا لا يستحقُّ الخطاب، يوجب نِكاية في قلبه، ثمَّ إذا ذكر مع المصلح في أثناء الكلام والمفسد يسمعه: إنّ هذا أخاك العجب منه أنَّه يعلم قبح فعله، ويعرف الفساد من الصَّلاح، وسبيل الرَّشاد والفلاح، ويشتغل بضدِّه! يكون هذا الكلام ـ أيضًا ـ داعيًا له إلى سبيل الرَّشاد، مانعًا له من ذلك الفساد، فكذلك الله ـ تعالى ـ قال مع المؤمن: (العجب منهم أنَّهم إن سألتهم من خلق السَّموات والأرض ليقولن الله، ثم لا يؤمنون!)»[١٢].

وقد بيَّن المفسِّرون ـ أيضًا ـ ما ذكره الإمام الرَّازيُّ من أنَّ السُّؤال إنَّما هو للتَّبكيت والتَّوبيخ، وليس لطلب الإقرار مثلًا، وقد جاء في القرآن الكريم أسئلة أخرى موجَّهة للكافرين على شاكلة هذا السُّؤال.

فمنها ما ورد في سورة الأنعام؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢].

ويقول الشَّيخ المَراغي في تفسير هذا السُّؤال: «كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾؛ والمقصود من السُّؤال التَّبكيت والتَّوبيخ»[١٣].

المطلب الثاني: آراء المفسرين في حقيقة الجواب المفترض في الآيات الكريمة:

أمّا تفسير جواب الكفَّار على السُّؤال المُفترَض وحقيقته، فيمكن أن يُذهب فيه مذهبان بحسَب آراء المفسِّرين في هذا المقام:

المذهب الأوَّل: أنَّ الجواب على حقيقته من الاعتراف والإقرار باللَّه ـ تعالى ـ مع خُلُوِّه من التَّصديق المعتبَر عند الشَّارع.

والمذهب الثَّاني: أنَّ الجواب إنَّما كان اضْطِرارًا لا إقرارًا، وهو مسوقٌ تعبيرًا عن لسان فطرة الإنسان التي فطره الله ـ تعالى ـ عليها من الاعتراف باللَّه والإقرار به، وأنَّه ممَّا يمكن أن يتوصَّل إليه بأدنى نظر.

وقد بيَّن هذين المذهبين الإمام الشِّربينيُّ، حيث قال: «والجملة أُخرجت مُخرج المُقرّر

عندهم، إمّا لاعترافهم به؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]، أو لتمكُّنهم من العلم به بأدنى نظر»[١٤].

وهذا تفصيل للمذهبين:

المذهب الأوَّل: تفسير الإقرار على حقيقته بأنَّه المعرفة بالصَّواب من غير تصديق:

أن يعتبروا الإقرار صدقًا من الكفَّار، ولكن مع إنزاله منزلة العدم، حيث لم يقترن بالتَّصديق والإذعان والقبول والتَّسليم المعتبر في الإيمان المطلوب شرعًا من المكلَّفين.

وقد نصّ القرآن الكريم على هذا الفَهم، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

يقول القرطبيُّ في تفسير هذه الآية الكريمة: «فالجواب من وجهين:

أحدهما: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ يريد: العلم الخاصَّ بأنّ اللَّه ـ تعالى ـ خلق الخلق، وأنزل الماء، وأنبت الرِّزق، فيعلمون أنَّه المُنعِم عليهم دون الأنداد.

الثَّاني: أن يكون المعنى: وأنتم تعلمون وحدانيَّته بالقوَّة والإمكان لو تدبَّرتم ونظرتم، واللَّه أعلم»[١٥].

المذهب الثَّاني: اعتبارُ الإقرار كذبًا من الكفَّار، وأنَّه مَسوق على لسان الفطرة:

وذهب فريق من المفسّرين إلى اعتبار الإقرار كذبًا من الكفَّار ألجأتهم إليه ضرورة العقل والبَديهة، واستقامة الفطرة المركوزة في طِباع البشر، بحيث لا يتمكَّنون من الجواب بغيره؛ لتعذُّر ذلك مع وضوح الدَّلائل والبراهين.

وهذا ما ذهب إليه أكثر المفسِّرين، وهذا سوقٌ لأقوالهم في ذلك:

قال ابن عطيَّة: «ثمّ أقام عليهم الحجّة في أمر الأصنام بأنَّهم يقرُّون بأنَّ الله ـ تعالى ـ خالق المخلوقات، ويدعون مع ذلك إلهًا غيره، والمعنى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على ظهور الحجَّة عليكم، وقوله تعالى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ﴾ إضراب عن مقدَّر؛ تقديره: ليس دعواهم بحقٍّ»[١٦]. فالكفَّار على هذا لم يقدروا على إنكار خالقيَّة الله وتدبيره للمخلوقات؛ لظهور الحُجَّة التي لا تُدفَع، فيثبت بذلك بطلان دعواهم الشِّرك مع إقرارهم الذي ظهر عليهم بقوَّة الحُجَّة.

وقال البيضاويُّ: «﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ لما تقرّر في العقول من وجوب انتهاءِ المُمكِنات إلى

واحد واجب الوجود، ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾: يُصرَفون عن توحيده بعد إقرارهم بذلك»[١٧]. وهذا تسجيل لعدم تمكُّن المشرِكين من إنكار كون الله خالقًا مدبِّرًا للعالَم.

ويقول السَّمين الحَلَبيُّ معبِّرًا عن هذا الاتِّجاه أيضًا: «وقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]: إشارة منه إلى ما فطر؛ أي: أبدع وركز في النَّاس من معرفته، ففطرة الله ما ركز من القُّوة المُدرِكة لمعرفته، وهو المُشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]»[١٨].

وقال النَّيسابوريُّ: «قال ربُّ السَّموات والأرَضين عن الظَّلَمة المُعانِدين: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥]، ثمَّ أخبر أنَّهم يعتذِرون عن أصنامهم، ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]. إذ لم يكن جحدهم وعنادهم عن تحقيق وصدق، وإنَّما كانوا مكابِرين في الظَّاهر ابتلاءً من الله وشقاء منهم.

فالحاصل: أنَّ المؤمِن والمشرِك والمُقِرَّ والجاحد سيَّان في أنَّه تشهد فطرته بوجود صانع للعالَم واجب في ذاته وصفاته، ولا أدلَّ من ذلك على أنَّه ضروريُّ الوجود»[١٩].

ومعنى كلام النَّيْسابُوري: أنَّ الإنسان لو تخلَّى عن شهواته وجحوده وعناده، وانقاد لمُقتضَى العقل والفطرة السَّليمة لصدَّق بالله تعالى، لكن العدول عن التَّصديق هو لاختلال الفطرة بأسباب التَّكذيب والجحود.

وممَّا يجدر التَّنبه له أنَّ ما ذكره النَّيسابُوريُّ ليس يريد به أنَّ المُشرِك والجاحد مؤمِنان، بل المراد أنَّ فطرته تشهد بالإيمان، لكنَّه جحد وكذب وناقض فطرته.

وقال أبو السُّعود: «﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ لغايةِ وضوحِ الأمرِ، بحيث اضطُرُّوا إلى الاعترافِ به. ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: على أنْ جعلَ دلائلَ التَّوحيدِ بحيثُ لا يكادُ يُنكرها المُكابِرون أيضًا»[٢٠].

فهذا أبو السُّعود ـ أيضًا ـ يرى أنَّ إقرار الكفَّار إنَّما كان نتيجة غَلَبة الحجَّة، لا إذعانًا من أنفُسهم، فإقرارهم وإن كان مطابِقًا للحقّ، لكنَّه ليس مطابِقًا لواقع نفوسهم؛ بدليل أنَّهم يجحدون بالله مشركين مع سواه.

وعلى المِنْوال نفسه، يقول البروسويُّ: «﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾؛ أي: سألت العابِدين والمعبودين: «من أوجدهم وأخرجهم من العدم إلى الوجود»؛ ﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾؛ لتعذُّر الإنكار، لغاية ظهوره؛ لأنَّ الإنسان خُلق للمعرفة وطُبع عليها، وبها أكرمه الله تعالى»[٢١].

وقال ابن عَجيبة: «يقول الحقّ جلّ جلاله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾؛ لوضوح الدَّليل المانع من إسناد الخلق إلى غيره، فيُضطَرُّون إلى الإقرار بذلك»(٢٢).

المطلب الثالث: دعوى إيمان الكفار بالربوبية:

اشتَهر في بعض الكتب أنّ الكفَّار آمَنوا بربوبيَّة الله تعالى؛ وذلك استنادًا لهذه الآية الكريمة، حيث جرى حملها على ظاهرها المَحضِ من غير التِفاتٍ لما يوجِبه السِّياق ومقاصد القرآن والسُّور المكِّيَّة ومجموع الآيات في مواردها السِّتَّة، فقيل:

إنّ المظاهر التي ذُكرت في الآيات الكريمة إنَّما هي مظاهر الرُّبوبيَّة، وإنَّ الكفَّار كانوا مقرِّين بها، فلذلك هم موحِّدون بالرُّبوبيَّة؛ أي: مصدِّقون أنَّ الله ـ تعالى ـ مستحِقٌّ للرُّبوبيَّة، وأمَّا كونهم مشرِكين بالألوهيَّة؛ فلأنَّهم جعلوا العبادة لغير الله تعالى.

لكنَّ هذا الفَهم ليس بسديد، وقد أجاب عنه المفسِّرون فيما نقلته من أقوال، حيث قال سيِّد طنطاوي: «فإن قيل: إنَّهم كانوا يعترفون بأنَّ الله ـ تعالى ـ قد خلقهم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، فما فائدة قوله سبحانه: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ﴾؟

فالجواب: أنَّهم لمَّا كان اعترافهم بمنزلة العدم؛ حيث أشركوا مع الله ـ تعالى ـ آلهة أخرى في العبادة، قيل لهم على سبيل الإلزام والتَّبكيت: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ﴾»(٢٣).

واستدلّ القائلون بأنَّ الكفَّار كانوا مؤمِنين بالرُّبوبيَّة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

والاستدلال بهذه الآية على هذه الصُّورة مبنيٌّ على التَّصديق بدعوى الكفَّار في أنَّهم يعبدون الأصنام من دون الله؛ ليقرِّبوهم إلى الله، وهذا مبنًى باطل؛ لأنَّ الله بيَّن ـ عَقِيب قولهم ذلك ـ أنَّهم كاذبون كافِرون؛ حيث قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

وكذلك؛ فإنَّ آيات كثيرةً في كتاب الله ـ تعالى ـ تُبطِل ما ذهبَ إليه هذا الفريقُ؛ حيث صرَّح القرآنُ الكريمُ بأنَّ قِسمًا من الكُفَّار يُشرِكون بالرُّبوبيَّة، وأنَّ القرآن نهاهم عن ذلك، ودعاهم إلى الإيمان بالله ربًّا، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨].

وقد نبَّه كثير من العلماء الأجِلَّاء إلى قضيَّة مُهِمَّة تدلُّ عليها نصوص القرآن الكريم، وهي أنَّ الرُّبوبيَّة والألوهيَّة لا يَنفَكَّان عن صاحبهما، فالمُؤمِن بالرُّبوبيَّة مؤمِن بالألوهيَّة، والكافر بأحد هاتين كافر بالأخرى(٢٤).

ومن النُّصوص الدَّالَّة على ذلك قول الحقِّ جل شأنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ * أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالَمين حقّ حمده، والصَّلاة والسَّلام على خاتم المُرسَلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

لقد طوّفت في ثنايا قضايا هذا البحث، واستقريت جملة ممَّا قيل فيه، وقد خلصت في ختامه إلى النَّتائج الآتية:

ـ مقاصد السُّور التي وردت فيها المواضع السِّتَّة متقاربة جدًّا، وكلُّها يتناول مجادلة الكُفَّار في كفرهم وشركهم، وإثبات كذبهم في دعاواهم، وتثبيت الحقائق، وإزالة الأباطيل بالأسئلة النَّاصعة.

ـ وقع الاشتراك في المواضع السِّتَّة في خطاب السُّؤال، وأداة الاستفهام، وجواب الاستفهام، وكلُّ ذلك يبيِّن أنّ الكافرين كاذبون في جوابهم غير مصدِّقين بمضمونه، وأنَّه سبق لهم الجحود والعناد مع سبق معرفتهم.

ـ الفاصلة القرآنيَّة في مواضع الآيات السِّتَّة تؤكِّد أنَّ الكافرين كاذبون، وتبيِّن حقيقة المراد بإقراراهم.

ـ السُّؤال المذكور في الآيات إنَّما هو في مقام الاستدلال على وجود الله تعالى، أو الامتنان على عباده بما جعل لهم من النِّعَم العظيمة، أو الإرشاد إلى حقيقة الإيمان، أو التَّوبيخ للكافرين على كفرهم.

ـ للمفسِّرين مذهبان في تفسير جواب السُّؤال المَسوق على ألسِنة الكفَّار:

الأوَّل: تفسير الإقرار بأنَّه معرفة الكُفَّار بالحقِّ مع كفرهم به وعدم إذعانهم له.

والثَّاني: اعتبار الكُفَّار كاذبين في إقرارهم، وأنَّ جوابهم على لسان الفطرة، وأنَّ نفوسهم لا تطابق ما تصرِّح به ألسنتهم.

ـ وهذان المذهبان لا تناقُض بينهما، إنَّما يختلفان بالاعتبار فقط.

ـ أكثر المفسّرين ذهب في تفسيره إلى المذهب الثَّاني؛ لأنّ الاستفهام بـ (من) يفيد أن

الكُفَّار يعرفون وجوب وجود خالق رازق مدبِّر للعالَم، فليس جائزًا أن يكون السُّؤال عن معرفتهم المعروفة للسَّائل، وكذلك الفاصلة القرآنيَّة تبيِّن أنَّهم ما كان يجهلون ذلك، وإنَّما وقع التَّعجُّب من حالهم كيف يتناقضون ويكذبون.

ـ لم يقع من الكُفَّار إيمان بالرُّبوبيَّة؛ لأنّ الإيمان ليس مجرَّد المعرفة، بل ينبغي أن يحصل معها التَّصديق والإذعان والقَبول والرِّضا والتَّسليم؛ المُوجِبة للعبادة والانصراف عن الشِّرك والأنداد، فالرُّبوبيَّة والألوهيَّة متلازِمان لا ينفكَّان؛ لأنَّ الأُولى هي المُوجِبة للثَّانية.

المصادر والمراجع

ـ البروسوي، إسماعيل حقّي بن مصطفى الحنفي الخلوتي (ت١١٢٧هـ)، **روح البيان**، ١٠ج، دار الفكر، بيروت.

ـ البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت ٨٨٥هـ)، **مصاعد النَّظر للإشراف على مقاصد السور**، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧م.

ـ البيضاوي، ناصر الدِّين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي (ت٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٥ج، (تحقيق محمد المرعشلي)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨ هـ.

ـ الدجوي، يوسف، **مقالات وفتاوى الشيخ الدجوي، ٤ج**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨١م.

ـ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين (ت٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

ـ أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ)، **تفسير أبي السعود المسمَّى إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ٩ج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ السَّمين الحلبيّ، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن يوسف بن عبد الدَّائم (ت٧٥٦هـ)، **الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، ١١ج**، (تحقيق الدكتور أحمد محمد الخرّاط)، دار القلم، دمشق.

ـ شحاتة، عبد الله محمود، **أهداف كلِّ سورة ومقاصدها في القرآن الكريم**، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، ١٩٧٦.

ـ الشِّربيني، محمَّد بن أحمد الخطيب الشِّربينيّ الشَّافعيّ (ت٩٧٧هـ)، **السّراج المُنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربِّنا الحكيم الخبير، ٤ج**، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

ـ أبو شهبة، محمد محمد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، ط٣، دار اللواء، الرياض، ١٩٨٧م.

ـ طنطاوي، محمد سيد (ت٢٠١٠م)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ١٥ج، ط١، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة.

ـ ابن عاشور، محمد الطَّاهر بن محمد التونسي (ت١٣٩٣هـ)، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المسمى التحرير والتنوير، ٣٠ج**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

ـ عباس، فضل حسن، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٧م.

ـ ابن عجيبة، أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن المهدي (ت١٢٢٤هـ)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ٧ج، (تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان)، نشرة الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

ـ العزامي، سلامة القضاعي الشَّافعي، **فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ ابن عطيَّة، أبو محمَّد عبد الحقِّ بن غالب الأندلسيُّ المحاربي (ت٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦ج، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

ـ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة، ج٦**، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي**، ١٠م، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

ـ المراغي، أحمد بن مصطفى (ت١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، ٣٠ج، ط١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٤٦م.

ـ النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت٨٥٠هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ٦ج، (تحقيق الشيخ زكريا عميرات)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

الهوامش

(١) أبو شهبة، محمد محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم، دار اللواء، الرياض، ١٩٨٧م، (ط٣)، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٢) البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت ٨٨٥هـ)، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧م، (ط١)، ج٢، ص٣٤٥، وانظر: شحاتة، عبد الله محمود، أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص٢٨٣.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت١٣٩٣هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المسمى التحرير والتنوير، ٣٠ج، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ج٢١، ص١٣٩.

(٤) انظر: شحاتة، أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم: ص٣٣٧ وما بعدها.

(٥) طنطاوي، محمد سيد (ت٢٠١٠م)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ١٥ج، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، (ط١)، ج١٣، ص٥٥.

(٦) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين (ت٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ، (ط٣)، ج٢، ص٣٣٥.

(٧) طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ج١١، ص٥٥.

(٨) ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي (ت١٢٢٤هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ٧ج، (تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان)، نشرة الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ: ج٤، ص٣٧٧.

(٩) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، ج٦، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ج١، ص١١٨.

(١٠) طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مرجع سابق: ج١١، ص٥٥.

(١١) الرازي، التفسير الكبير: ج٢، ص٣٣٤.

(١٢) الرازي، التفسير الكبير: ج٢٥، ص٧٣.

(١٣) المراغي، أحمد بن مصطفى (ت١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، ٣٠ج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٤٦م، (ط١)، ج٧، ص٨٦.

(١٤) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، السّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ٤ج، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ، ج١، ص٣٢.

(١٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن المسمَّى تفسير القرطبي، ١٠م، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، (ط٢)، ج١، ص٢٣١.

(١٦) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٦ج، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، (ط١)، ج٤، ص٣٥٣.

(١٧) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي (ت٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ٥ج، (تحقيق محمد المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨ هـ، (ط١)، ج٤، ص١٩٨.

(١٨) السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت٧٥٦هـ)، الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، ١١ج، (تحقيق الدكتور أحمد محمد الخرّاط)، دار القلم، دمشق: ج٤، ص٥٥٦.

(١٩) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت٨٥٠هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٦ج، (تحقيق الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، (ط١)، ج٤، ص١٧٨.

(٢٠) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ)، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ٩ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨، ص٣٩٩.

(٢١) البروسوي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي (ت١١٢٧هـ)، روح البيان، ١٠ج، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٠٦-٤٠٧.

(٢٢) ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي (ت١٢٢٤هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ٧ج، (تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان)، نشرة الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ، ج٤، ص٣٧٧.

(٢٣) طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ج١٤، ص٧١٥.

(٢٤) انظر: الدجوي، يوسف، مقالات وفتاوى الشيخ الدجوي، ٤ج، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨١م: ج١، ص٢٤٨ وما بعدها. وانظر: العزامي، سلامة القضاعي الشافعي، فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ص٨٧ وما بعدها.

الذبائح في مقاييس الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

أ. د. عبد الملك السعدي*

تاريخ وصول البحث: ٢٥/ ٢/ ٢٠٢١م تاريخ قبول البحث: ٧/ ٧/ ٢٠٢١م

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

بيَّن هذا البحث عناصر الذَّبح؛ وهي: التَّسمية، والآلة، ومحلُّ الذَّبح، وصفات الذَّابح.

وبيَّن وجوب التَّسمية عند البداءة أو عند تشغيل الآلة للذبح، وأنَّها إن تُركت عمدًا لا تَحِلّ الذَّبيحة، وأنَّها لا تجب على الكتابيِّ.

ثمَّ بيَّن مواضع الذَّبح، وهي: الرَّقَبة المكوَّنة من أربعة أعضاء: الحُلْقوم، والمريء، والوَدَجين.

وأوجب فريها كلِّها، وأنَّ الذَّبح من أمام، ويُكرَه من خلف، ويَحِلُّ أكلها إن قُطعت مرَّة واحدة دون حزّ مع الكراهية، وعند تعذُّر الذَّبح من الرَّقَبة فيما إذا نكس رأسه في بئر أو شرَد، يجوز جرحه من أيِّ عضو جرحًا مُزهِقًا للرُّوح.

وأنّ الذَّبح يصِحّ بكلّ جارح ولو من غير الحديد، ما عدا العَظم والظُّفر أو الضَّغط أو الثّقل، ولا فَرْق في الذَّبح من الرَّجُل أو المرأة أو المجنون وغيره.

وذبح الآلة يصحُّ إذا وُضِعت الجارحةُ بمكان عندما يمرُّ بها الحيوان تقطع ما هو واجب القطع، وبعكسه لا يَحِلّ، ولا يجوز أكل ما يدخل حيوانًا ويخرُج لحمًا، والصَّعقة الكهربائيَّة إن مات بها لا يُؤكَل، وإن خدَّرته فقط يؤكَل، وتُعرَف حياتُها بحركة عضو عند الذَّبح أو خروج الدَّمِ نافرًا، وأنَّ الجنين إذا ذُبِحت أمُّه وأُخرِج ميتًا يُؤكَل.

وتناوَل البحث حكم اللُّحوم المستوردة، وجوازها من الدُّول الكتابيَّة، إلَّا إذا ذُبحت على خلاف الشَّريعة الإسلاميَّة، وعدم جواز أكلها من دول الشِّرك أو الإلحاد، إلَّا إذا ثبَت أنَّ الذَّابح مسلِم أو كتابيٌّ، وبيَّن ما يُسَنّ عند الذَّبح وما يكره.

* أستاذ الدراسات العليا الشرعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

Summary

This paper shows the elements involved in the slaughtering of an animal. They are: Invoking the name of Allah upon slaughtering the animal, the tool (Knife/machine) used for the slaughtering, the place of slaughtering, and the characteristics of the person doing the slaughtering.

. It is obligatory to say "Bismillah" at the beginning or when the machine is started. If saying "Bismillah" is left out deliberately, then the slaughtered animal is unlawful to eat. However, it is not an obligation upon the khitabi (Jews and Christian). This paper indicates that the Islamic form of slaughtering animals, dhabiha, involves killing through a cut to the jugular vein, carotid artery and windpipe. If this wasn`t possible, then it is possible to cut the animal from any part of its body in a manner that would eventually get it killed, however, this is disliked. It is permissible to do the slaughtering with any sharp instrument, even that which isn`t made of steel, except nails, bones or placing a heavy weight or pressure to rendered the animal dead. Mechanized slaughtering is permissible provided that the jugular vein, carotid artery and windpipe are cut off. If an animal dies after it is subjected to an electric shock, then its meat is unlawful to eat. However, if it was only numbed as a result, then slaughtered, its meat is permissible to eat. If the animal had a baby in it and was slaughtered, then the meat of that baby is permissible to eat, even if it was taken out dead. This paper also addressed the permissibility of consuming meat imported from countries of the People of the Book so long as the animals are slaughtered in accordance with the Islamic method.

المقدمة

تتضمَّن تعريف الذَّبائح لغة وشرعًا، وبيان الهدف من البحث، ومَن كتَب فيه سابقًا، وبيَّنت مَنهجي في البحث مع بيان خُطَّة البحث.

أولًا: تعريف الذبائح:

لغة: جمع ذبيحة؛ أي: مذبوحة، ويُطلَق عليها أيضًا: الذِّبْح ـ بكسر الذَّال وسكون الباء ـ والذَّبحُ مصدر «ذَبَحَ»؛ وهو قَطع الحُلقوم، وهو مَوضِع الذَّبح من الحَلْق، والذَّبح يساوي التَّذكية؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ أي: ذبحتم[١].

شرعًا: عرَّفها الحنفيَّة بقولهم: «الذَّبح قطع الأوداج»؛ والأوداج هي: الحُلْقوم، والمريء، والوَدَجان[٢].

وعرَّفها المالكيَّة بقولهم: «قطعُ مميِّزٍ يُناكَح تمامَ الحُلقومِ والوَدَجين من المقدِّمة، بلا رفع قبل التَّمام، والنَّحر طعن بلَبَّةٍ[٣]»[٤].

وعرّفها الشَّافعيَّة بقولهم: «ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حَلْق أو لَبَّة إن قُدِر عليه، وإلَّا فبعَقرٍ مُزهِقٍ حيث كان»[٥].

وعرَّفها الحنابلة بقولهم: «ذبح أو نحر مقدور عليه مُباح أكله من حيوان يعيش في البَرِّ؛ لا جَراد ونحوه، بقطع حُلقوم ومَريء، أو عقر إذا تعذَّر»[٦].

وأرى أنَّ تُعرَّف بقولنا: «إزهاق رُوح الحيوان بطريقة مخصوصة، من شخص مخصوص، في محلٍّ مخصوص؛ بآلة مخصوصة»؛ لأنَّه تعريف جامع مانع.

ثانيًا: الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١ـ وضع مسائل الذَّبح أمام طلَّاب علوم الشَّريعة؛ ليكونوا على بَصيرة من مَقاييس الشَّريعة الإسلاميَّة؛ ليُفتُوا النَّاس من خلالها.

٢ـ تكوين منهج لمن يَمتهنون مهنة الذَّبح أو الجِزارة؛ ليُقدِّم لحمًا حلالًا، ويتجنَّب اللَّحم الحرام المخالِف لهذه المقاييس.

٣ـ التَّعرُّف على ما يُذبَح ـ الآن ـ بواسِطة الذَّبح الآليِّ.
٤ـ بيان حكم اللُّحوم المستورَدة من دُول غير إسلاميَّة.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

جميع مصادر الفقه القديمة للمذاهب الأربعة، أمَّا المعاصرة فكثيرة، منها كتاب كان أعدّه الدُّكتور عبد الحميد حمد العبيدي بعنوان «الصَّيد والذَّبائح» حصل به على درجة الماجستير من قسم أصول الدِّين في كلِّيَّة الشَّريعة في جامعة بغداد، إلَّا أنَّ بحثي هذا خاصّ بالذَّبائح، نظَّمته على شكل آراء وأدلَّة، مع التَّرجيح بين الآراء، ومُناقشة أدلَّة الآراء المرجوحة.

رابعًا: منهج البحث:

١ـ المنهج الاستقرائيّ: وذلك بمُتابَعة الموضوع من مصادر الفقه للمذاهب الأربعة.
٢ـ المنهج الاستنباطيّ والاستنتاجيّ: من خلال بيان أحكام الذَّبائح على شكل آراء مجتمعة وأدلَّة، ومناقشة واختيار الرَّاجح منها.

خامسًا: خطة البحث:

نظرًا لكون عناصر الذَّبائح هي: الذِّكر، ومحلّ الذَّبح، وآلته، ومن يقوم به، فقد جعلته من مقدِّمة هي ما نحن بصدد الحديث عنها، وأربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: في الذِّكر قبل الذَّبح (التَّسمية).
المطلب الثَّاني: في محلِّ الذَّبح.
المطلب الثَّالث: في آلة الذَّبح.
المطلب الرَّابع: في شروط الذَّابح.
والخاتمة: ذكرت فيها ما توصَّلت إليه من نتائج مع التَّوصِيَات.

المطلب الأول
في الذكر

المراد به: صيغة التَّسمية قبل الذَّبح؛ فللتَّسميَة صِيغة خاصَّة عند الذَّبح.

ونبيِّن فيما يلي الصِّيغة المتعيِّنة وحكمها التَّكليفيَّ:

١ـ أما الصيغة: فهي (بسم الله ـ الله أكبر):

وليست التَّسمية المعروفة التي تقال عند الشُّرب، والأكل، والقراءة، وأيِّ عمل، وهي (بسم الله الرحمن الرحيم) التي وصف اللَّه بها بالرَّحمن الرَّحيم، فإنّ هاتين الصِّفتين لا تتناسبان مع عمليَّة الذَّبح؛ لأنّ المقام ليس مقام رحمة؛ لأنّ الذَّبح هو خلافها لولا إباحة اللَّه له؛ لذلك يضاف إليها لفظ (الله أكبر)؛ أي: اللَّه أكبر من الرَّحمة بهذا الحيوان؛ فأباح لنا ذبحه.

٢ـ أما حكمها التكليفي:

فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

الرَّأي الأوَّل: الوجوب، وبه قال الحنفيَّة[٧]، والمالكيَّة[٨]، والمشهور عند أحمد[٩].

ويترتَّب على الوجوب أنَّه إن تركها الذَّابح عمدًا لا تَحِلُّ ذَبيحته ـ فهي مَيتة ـ إن كان الذَّابح مسلِمًا.

واستدلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ـ قولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، جاءت الآية تَنهَى عن أكل أيِّ ذِبح لا يُذكَر اسم اللَّه عليه؛ لأنّ النَّهي إذا أُطلِق يدلُّ على التَّحريم[١٠].

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ هنا جاء الأمر بذكر اسم اللَّه على الإبل عند إرادة ذبحها في نُسُك الحجِّ، والأمر عند الإطلاق يدلّ على الوجوب[١١].

٣ـ أمَّا إذا كان الذَّابح كتابيًّا فلا تجب عليه التَّسمية؛ لأنّ الرُّخصة في أكل ذَبيحة الكِتابيّ حصلت بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] جاءت مُطلَقة عن قيد

التَّسمية، والمراد بالطَّعام في الآية هو اللَّحم؛ لأنّ بقيَّة الأطعمة من الحبوب والفواكه لا فرق فيها بين المسلم والكافر.

٣ـ ومن السُّنَّة قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...»[١٢]. يُفهَم منه أنَّه إذا لم يُذكَر اسمُ اللَّه عليه لا يؤكَل.

هذا إذا ترك التَّسمية عمدًا.

أمَّا إذا تركها نِسْيانًا: فإنها تَحِلُّ له؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١٣][١٤].

الرَّأي الثَّاني: أنها سُنَّة، وهو قول الشَّافعيِّ[١٥]، وأَشهَب وابن رُشْد من المالكيَّة[١٦]، والرِّواية الثَّانية لأحمد[١٧].

واستدلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ـ قوله ﷺ: «المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ»[١٨].

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت الرَّجل منَّا يذبح وينسى أن يسمِّي اللَّه؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وقال ابن قانع: «اسم الله على فم كلِّ مسلم»[١٩]، فالحديث والأثر يدلَّان على أنّ ذبح المسلم يقوم مقام التَّسمية، إذًا التَّسمية ليست واجبة، بل هي سنَّة[٢٠].

والرَّاجح: هو الوجوب؛ لأدلَّته من الكتاب والسُّنَّة، ولولا الوجوب لما استُثني النَّاسي؛ لأنَّها ـ وَفْق الأصل ـ سُنَّة، لا فرق في تركها بين المتعمِّد والنَّاسي، وحديث أبي هريرة ضعيف[٢١]، والحديث كان جوابًا عن النَّاسي. واللَّه أعلم.

ووقت التَّسمية: عند الشُّروع في الذَّبح[٢٢]، وأمَّا الذَّبح الآليُّ فتكون التَّسمية عند تشغيل الآلة، ولمرَّة واحدة.

تسمية الأعاجم: من يحسن العربيَّة، فلا بدّ من النُّطق بها بالعربيَّة، ولا سيَّما أنّ معظمهم يحسنونها بالعربيَّة، فإنْ عجَز سمَّى بلغته[٢٣]، وعند المالكيَّة تسقُط[٢٤].

المطلب الثاني
في محل الذبح

التَّذكية نوعان: **اختياريٌّ، واضطراريٌّ.**

الأول: الاختياري:

محلّها الرَّقَبة من عند الرَّأس إلى التَّرْقُوة، وأيُّ موضع حصل الحزّ منه فهو ذبح، على أن يترك حَلقة من حلقات الحُلقوم مع الرَّأس، فإن لم تترك فإنها لا تَحِلّ؛ لأنَّ الذَّبح حصل على الرَّأس لا على الرَّقَبة، فالذَّبيحة تُعَدّ مَيتة.

ولا يُشترَط أن يكون الحزّ على اللَّبَّة؛ وهي مثل الحنجرة من الإنسان[٢٥]، وذلك أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول اللَّه ﷺ بُديل بن وَرْقاءَ الخزاعيَّ على جمل أورقَ يصيح في فِجاج مِنى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ واللَّبَّةِ»[٢٦]، وقطع الرَّقَبة يكون بالذَّبح أو بالنَّحر.

فالذَّبح للبقر والغنم والطُّيور؛ لأنّ اللَّه ـ تعالى ـ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات:١٠٧]، والنَّحر خاصٌّ بالإبل، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢].

أمَّا الذَّبح فهو الحزّ في الرَّقَبة ذَهابًا وإيابًا، والنَّحر هو توجيه السِّكِّين وإدخالها في رَقَبة البعير من الأمام.

فالسُّنَّة الذَّبح في البقر والأغنام والطُّيور، والنَّحر للإبل، ويجوز عكس ذلك مع الكراهة؛ لأنَّ فيه نوع تعذيب للحيوان.

والقول في المواضع التي يجري عليها الإفراء من أجزاء الرَّقبة الأربعة حصل خلاف فيه بين الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

الرَّأي الأوَّل: يجب قطع الحُلقوم والمَريء والوَدَجين، وهو قول الحنفيَّة[٢٧]، ورواية عن أحمد[٢٨]، ورواية عن أبي تمَّام من المالكيَّة[٢٩].

إلَّا أنَّ الحنفيَّة[٣٠] فيما إذا قطع الأكثر؛ لقاعدة عندهم هي (للأكثر حكم الكلِّ)؛ فيرى أبو حنيفة: أنَّ الأكثر ثلاثة من هذه الأربعة، ويرى أبو يوسف أنَّ الأكثر هو قطع الحُلْقوم والمَريء وأحد الوَدَجين، ويرى محمَّد أن يقطع من كلِّ عضو أكثره.

الرَّأي الثَّاني: يقطع الحُلْقوم والمَريء، وهو مذهب الشَّافعيَّة[٣١]، والحنابلة[٣٢].

الرَّأي الثَّالث: قطع الحُلقوم والوَدَجين، دون المَريء، وهو قول المالكيَّة[٣٣].

والرَّاجح هو الأوَّل؛ لأنَّ الحكمة من القطع هي نزف الدَّم من جميع الجسم، ولا ينزف كاملًا إلَّا بقطع الجميع.

ويمكن العمل بأحد الرَّأيين الآخَرين إذا حصل ذلك خطأ؛ حَذَرًا من التَّبذير، أو كان الذَّبح آليًّا ولم يقطع الكلّ.

ـ جهة القطع:

القطع يكون من أمام الرَّقَبة؛ وهي المواجِهة للأرض، أمَّا إذا جرى عليها من خلف وهي المواجهة للسَّماء، فإن لم يصل القطع إلى مواضع الفَري ـ المتقدّم ذكرها ـ وماتت، فهي مَيتة لا تُؤكَل اتِّفاقًا.

أمَّا إذا وصلت السِّكِّين إلى مواضع الإفراء وقطعتها قبل الموت، فقد حصل خلاف في حِلِّها إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: هي ذَبيحة تُؤكَل مع الكراهة؛ لأنَّه تعذيب للحيوان، والنَّبيّ ﷺ يقول: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»[٣٤]. وهو قول الحنفيَّة[٣٥]، والشَّافعيَّة[٣٦]، والأصحُّ عند الحنابلة[٣٧].

الرَّأي الثَّاني: هي مَيتة يحرُم أكلها، وهو قول المالكيَّة[٣٨]، وروايةٌ عن أحمد[٣٩]؛ لأنَّه حَزّ ليس من موضعه.

والرَّاجح: الأوَّل ما دام الحَزُّ قطَع ما يجب قطعه منها وهي لا تزال حيَّة، إلَّا أنَّ الكراهية لمَا يحصل من تعذيب للحيوان.

ـ قطع الرَّأس دفعةً دون حزٍّ:

إذا أهوى بالسَّيف على رَقَبة الحيوان، فقطع الرَّأس جملةً دون حزٍّ، سواء أكان من أمام أم من خلف، حصل فيه خلاف بين الفقهاء إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: يصحّ مع الكراهة؛ وهو قول الحنفيَّة[٤٠]، والشَّافعيَّة[٤١]، والمعتمَد عند المالكيَّة[٤٢]، وأحمد[٤٣].

ـ والكراهة؛ لأنّ في ذلك تعذيبًا للحيوان، وكان ابن عمر (يَنهَى عن النَّخْع)[٤٤]، وهو قطع النُّخاع الذي في رَقَبتها.

الرَّأي الثَّاني: يحرُم أكلها؛ وهو قول مالك[٤٥]؛ وذلك لأنَّه لم يحصل الذَّبح الشَّرعيُّ؛ وهو الحزُّ.

والرَّاجح: هو الأوَّل، ما دام هذا الفعل يؤدِّي إلى نَزيف الدَّم من جسمها مع الكراهة؛ لأنَّه تعذيب للحيوان.

والثاني: الذبح حالة الاضطرار:

وذلك كأن يسقُط بعير في بئر رأسه أسفل وعَجُزه فوق، وعسُر إخراجه؛ لا يُخْرَج إلَّا بعد موته.

أو شرَد في أرض واسعة وعسُر القبض عليه إمَّا أن يهلك أو يفترس.

فهذه الحالة حصل فيها خلاف إلى رأيين:

الأوَّل: هو رأي الجمهور من الحنفيَّة[٤٦]، وقول في مُقابِل المشهور من المالكيَّة[٤٧] لابن حبيب، والشَّافعيَّة[٤٨]، والحنابلة[٤٩]، إنَّه يُجرَح جُرحًا مهلكًا من أيِّ عضو قُدر عليه؛ بحيث يؤدِّي إلى هلاكه ونزف دمه.

واستدلّوا بقول ابن عبّاس: «ما أعجَزك من البهائم ممّا في يديك فهو كالصَّيد»[٥٠]، وهذا في حكمه.

الثَّاني: لا بدّ من ذبحه من الرَّقَبة، وهو قول للمالكيَّة[٥١]؛ وذلك لأنَّه حيوان أليف، ولا يقاس على صيد الحيوان النَّافر.

والرَّاجح: القول الأوَّل؛ لأنَّه إذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصَّيد، فيقام الجُرح فيه مُقام النَّحر، وما دام هذا الجُرح يؤدِّي إلى نَزيف الدَّم من جسمها حصل المقصود، وهو إزالة المحرم (الدّم المحتبس) فيها، وتطييب اللَّحم.

المطلب الثالث
في نوع آلة الذبح

اختلف الفقهاء في الآلة التي يتمُّ بها الذَّبح إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: يجوز بكلِّ جارح إذا جرَح بمجرَّد إمراره على الرَّقَبة دون ثقل أو تحامُل أو ضغط، سواء من حديد، أم من خشب، أم من حجارة، وهو رأي الجمهور من الحنفيَّة[٥٢] والمالكيَّة[٥٣] والشَّافعيَّة[٥٤] والحنابلة[٥٥].

واستدلّوا على ذلك بقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[٥٦]؛ ويُقاس على السِّنِّ جميع العظام.

واستدلُّوا أيضًا على ذلك، أنَّ جارية لكعب بن مالك تَرعى غنمًا له بالجُبَيل الذي بالسُّوق، وهو بسَلْع، فأُصيبت شاة، فكسَرت حجرًا فذبحتها به، فذكروا للنَّبيّ ﷺ فأمرهم بأكلها[٥٧]، فأُقِرَّت على ذلك.

الرَّأي الثَّاني: لا يجوز إلَّا ما اتُّخذ من الحديد، إلَّا إذا فُقِد الحديد، وأشرَفت على الموت، فيجوز بأيِّ جارِح؛ كما فعلت الجارية، وهو المذهب عند المالكيَّة[٥٨].

الذبح الآلي:

حدث في هذا العصر آلات وأجهزة حديثة للذَّبح، وهي على النَّحو الآتي:

إن أُدخلت في الجَهاز من جانب، وخرَج لحمها من جانب آخَر، فهو لحم مَيتة؛ لأنَّه لم تَجرِ عليه الذَّكاة الشَّرعيَّة.

فإن وضع آلة الذَّبح الجارحة في موضع ومرّ عليها الحيوان أو الطَّير بواسطة سير متحرِّك، فإذا كانت الآلة الجارحة التي يمرُّ بها الحيوان أو الطَّير تقطع ما يجب قطعه من رقبتها؛ فهذه تذكية شرعيَّة، وإن لم تقطع ما يجب قطعه من رَقَبتها، فإنّ ما يمرُّ عليها هو مَيتة، ولا سيَّما مرورُ الطُّيور، فإنَّ بعضها تمرّ سَليمة وتموت في الماء السَّاخن الذي تذهب إليه؛

لنَتْف ريشها، ولا يحصل ـ أيضًا ـ إذا ماتت بالضَّغط لا بالحدِّ، أمَّا ما يفعله بعض الجَهَلة من قطع رأس العُصْفور باليد فهو مَيتة؛ لا يحلّ أكله.

الصعقة الكهربائية:

تُستعمَل الصَّعقة عوضًا عن ربط الحيوان بالحبال؛ لأنَّه عَنِيف كالإبل والبقر، فهذه الصَّعقة إن مات بها قبل الذَّبح فإنَّها مَيتة لا يَحِلُّ أكلها، أمَّا إذا بَقِيت به حياة عند الذَّبح فإنَّه يُؤكَل.

وكيف تُعرَف حياته؟ تُعرَف بأحد أمرين:

١ـ أن يُحرِّك عضوًا بعد الذَّبح.

٢ـ أو ينفر الدَّم نفرًا لا سَيَلانًا.

فإن لم يحصل أحدهما فإنَّها ذُبِحت بعد الموت، ومثل هذه ما أشرَفت على الموت، أو سقَطت من مُرتفِع وذُبحت، تقاس حياتها بهذين الأمرين: هل ذبحت وهي حيَّة أو بعد موتها.

المطلب الرابع
في صفة الذابح

١ـ أنْ يكون مسلمًا، أو كتابيًّا[٥٩]**؛ أي: يؤمِن بنبيٍّ أو كتاب.**

أمّا المسلم؛ فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وأمّا أهل الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بالطّعام اللّحم؛ لأنّ غيره من حبوب وفاكهة لا فرق في تناولها بين المسلم والكافر.

ولأنّ النَّبيَّ ﷺ تناول الزَّنْدَ من اليهوديَّة التي وضعت له فيها السُّمَّ، فأكل منها، وأخبره جبريل بأنَّه مسموم فتركه.

أمَّا المُلحِد أو المُشرِك والمجوسيُّ فإنَّه لا تحلّ ذبيحته، وكذا المرتدُّ؛ لأنَّه يُجبَر على العودة إلى الإسلام؛ وقد ورد حديث في تحريم ذَبيحة المجوسيِّ، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب إلى مجوس أهل هَجَر يَعرِض عليهم الإسلام، فمَن أسلَم قبِل منه، ومَن لم يُسلِمْ ضرب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم[٦٠].

أهمُّ شرط في الذَّابح أن يكون قاصدًا للذَّبح، لذا يجب مراعاة الشُّروط الآتية:

٢ـ أن يكون عاقلًا؛ لأنّ المجنون أو المُغمَى عليه أو المَعتوه لا يحصل منه القصد بالذَّبح، وكذا السَّكران عند الجمهور من الحنفيَّة[٦١]، والحنابلة[٦٢]، وعند المالكيَّة[٦٣] إذا كان فاقدًا، أمَّا إذا كان مُدرِكًا فإنَّها تَحِلُّ؛ لأنَّه قاصد، خلافًا للشَّافعيَّة فإنَّها مُباحة مع الكراهة؛ وذلك لأنَّ القَصد في الذَّبح عندهم غير مُعتبَر[٦٤].

والرَّاجح: أنَّها لا تَحِلّ مُطلَقًا؛ عقوبة له.

٣ـ أنْ يكون بالغًا أو صبيًّا مميِّزًا، أمَّا الصَّبيُّ غير المُميِّز فلا تَحِلّ ذَبيحته؛ لأنَّه فاقد للقَصد[٦٥]، خلافًا للشَّافعيَّة الذين لم يَشترِطوا القَصد فإنَّ ذَبيحته تُكرَه[٦٦]، وعلى شَرط القَصد لو رمى شخص سيفًا في الهواء أو رمى إطلاقةً لم يقصد الذَّبح، فوقعا على حيوان، وقطع موضع الذَّبح، لا تَحِلُّ الذَّبيحة؛ لأنَّ الذَّابح لم يَقصِد ذبحها[٦٧].

٤ـ أمّا كونه ذَكَرًا: فالجمهور لم يفرِّقوا بين ذبح الذَّكر أو الأنثى ودون كراهية[٦٨]؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] خطاب للرِّجال والنِّساء، وقد سبق أنَّ جارية ذبحت بالحجِّ شاة أدركت على الموت، إلَّا رواية عن مالك[٦٩] أنَّه تصحُّ ذَبيحة المرأة مع الكراهة.

٥ـ الجُنُب والحائض والنُّفَساء وغير المختون: فإنَّه تَصِحّ ذَبيحتهم؛ إذ النُّصوص لم تفرِّق بينهم وبين الطَّاهرين والمختونين[٧٠].

ذبح المحرم بالحج أو العمرة، أو الذبح بالحرم:

الممنوع عليهم ذبح الصَّيد وقت الإحرام، وفي الحرم للمحرم والمُحِلِّ؛ وهو الحيوان أو الطَّير النَّافر، أمَّا الأليف من الحيوانات أو الطُّيور فإنَّه يجوز لهم الذَّبح، لا فرق بين الحرم وغيره وبين المُحرِم وغيره[٧١].

ذبح حيوان أو طير لا يؤكل:

كالحِمار أو البَغل أو الكلب أو الخِنزير، فأكل لحمه حرام، سواء ذُبح أو مات دون ذبح اتِّفاقًا، إلَّا أنَّه حصل خلاف في لحمه بعد الذَّبح: هل يطهر؛ بحيث إذا مسّه أو حمله شخص لا يجب غسل يديه، أو مسّ ثوبًا لا يجب غسله؛ إلى رأيين:

الأوَّل: وهو رأي الجمهور من المالكيَّة [٧٢] والشَّافعيَّة [٧٣] والحنابلة [٧٤]: أنَّه نجس يجب تطهير ما يمسُّه.

الثَّاني: أنَّه طاهر لا يُؤكَل؛ لأنّ النَّجاسة في اللَّحم من الدَّم، ولما خرج منه صار اللَّحم طاهرًا إلَّا الخِنزير؛ لأنّ الله تعالى قال فيه: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وهو قول الحنفيَّة[٧٥].

وإذا انفصل عضو من حيّ فإنَّه لا يؤكَل اتِّفاقًا[٧٦]؛ لأنَّه بقِي فيه الدَّمُ؛ ولأنَّه ﷺ قال: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيتٌ»[٧٧].

الجنين في بطن أمه:

إذا ذُبحت الأمُّ وفي بطنها جَنين فأُخرج، فإذا كان حيًّا فلا بدّ من تَذكيَته؛ لأنَّه يُعَدّ نَفْسًا مستقِلَّة عن أمِّه.

وإن خرَج ميتًا فقد حصل خلاف في حِلّه إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: أنَّه مَيت لا يحِلّ أكله ـ وهو قول أبي حنيفة[٧٨] ـ تمَّ خلقه أم لا، وعلّل ذلك بأنَّه نفْس مستقِلَّة عن حياة أمِّه؛ فلا تكون ذكاته ذكاة له.

الرَّأي الثَّاني: يحِلُّ أكله، وهو رأي الجمهور: من الحنفيَّة قول الصاحبَين إن تمَّ خَلقه[٧٩]، والمالكيَّة إن تمَّ خَلقه ونبت شعَره[٨٠]، والشَّافعيَّة[٨١]، والحنابلة[٨٢]، واستدلُّوا بما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله أحدنا ينحَر النَّاقة ويذبح البقرة والشَّاة وفي بطنها الجَنين أُيلقيه أم يأكله؟ فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٨٣]. فـ«ذَكَاتُهُ» مبتدأ، و«ذَكَاةُ أمِّه» خبر؛ أي: (ذكاةُ أمِّه هي ذكاةٌ له)، ولأنَّه متَّصِل بها، فكأنَّه أحد أعضائها الدَّاخليَّة كالقلب والرِّئتين والكُليَتين.

وقال صاحب الرَّأي الأوَّل: إنَّه رُوي بنصبِ «ذكاة» الثَّانية؛ فإنَّها منصوبة بنزع الخافض ـ وهو الكاف ـ أي: كذكاة أمِّه؛ أي: يُذكَّى مثلَ ذكاةِ أمِّه، ويمكن حمل رواية الرَّفع على التَّشبيه مثل: «خالد أبوه»؛ أي: مثلُ أبيه.

والرَّاجح: الجواز لقوله ﷺ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»[٨٤]؛ ولأنَّه كعضو من أعضائها الدَّاخليَّة وكان يتغذَّى من دمها.

حكم اللحوم المستوردة من الخارج:

إذا كانت مُستورَدة من دُول كتابيَّة أهلها نَصارَى أو يهود، فالأصل أن تكون مُباحة، إلَّا إذا ثبَت أنَّ الذَّبح لم يكن بالطَّريقة السَّليمة في دِيننا، كما سبَق توضيحه.

وإن كانت من دولة مشرِكة أو ملحِدة كالصِّين أو الهندوس أو روسيا، فالأصل عدم إباحته إلَّا إذا ثبت أنَّ الذَّابحين مسلمون أو كتابيُّون، وحسب ما أخبرت أنَّ ما يُصدَّر إلى الدُّوَل الإسلاميَّة يذبحه مسلمون.

وهل يكفي ما هو مكتوب على العلبة أو الغلاف؟

نعم يكفي، إلَّا إذا ثبَت أن المُصدِّر أو المستورِد يكتب ذلك تزويرًا؛ لترويج سلعته، فإنَّه لا يكفي، ولا يخفى الورع في ذلك كلِّه.

ما يسن فعله عند الذبح[٨٥]:

١ـ النَّحر للإبل، والذَّبح في غيرها.
٢ـ أن تُحَدّ الشَّفْرة.
٣ـ أن توجَّه إلى القِبلة.
٤ـ التَّسمية: عند من لا يراها واجبة.

ما يكره فعله:

١ـ قطع الرَّقَبة كلِّها قبل موتها.
٢ـ قطع عضو منها قبل موتها.
٣ـ إبلاغ السِّكِّين إلى النُّخاع.
٤ـ حدّ السِّكِّين أمامها.
٥ـ سَلْخها قبل موتها.
٦ـ ذبح واحدة أمامها.

الخاتمة

أهمّ ما توصَّل البحث إليه:

١ـ بيَّنتُ أهمِّيَّة هذا البحث لإفادة الطُّلَّاب الشَّرعيِّين وللجزَّارين وللعامِلين بأجهزة الذَّبح الآليِّ.

٢ـ بيَّنتُ أنَّ عناصر الذَّبح أربعة: التَّسمية، ومحلُّ الذَّبح، وآلته، وصِفات الذَّابح.

٣ـ رجَّحتُ وجوب التَّسمية في بداءة الذَّبح أو عند تشغيل الآليِّ، وإذا تُركت التَّسمية لا تُؤكَل الذَّبيحة إلَّا إذا تركها نسيانًا أو كان كتابيًّا.

٤ـ بيَّنت موضع الذَّبح وهو الرَّقَبة، ورجَّحت وجوب قطع أعضائه الأربعة: الحُلْقوم، والمَريء، والوَدَجين؛ في الذَّبح المقدور عليه، وهو الذَّبح الاختياريُّ.

٥ـ فإن تعذَّر ذبحه من الرَّقَبة ـ لأنَّها منكوسة في ماء، أو كانت شاردة ـ فذبَحها من أيِّ موضع من جسمها بجُرح مُزهِق للرُّوح، فيجوز.

٦ـ آلة الذَّبح: يجوز بكلِّ جارح بغير ثقل أو ضغط، ولا يجوز بالعظم وبالظُّفُر، ولا بالثِّقل، وسواء أكان من الحديد أم من غيره.

٧ـ يجوز الذَّبح من المرأة وغير المختون والجُنُب والحائض.

٨ـ الذَّبح الآليُّ إن مرَّت رَقَبة الحيوان على الآلة الجارحة فقطع ما يجب قطعه حَلّ أكله، وإن كان من غير مواضع الذَّبح، أو أُدخل الحيوان من جِهة وخرَج لحمًا من جهة؛ فهو مَيتة.

٩ـ الصَّعقة الكَهرَبائيَّة إن قضت عليها حرُم أكلها، وإن خدَّرتها فقط تؤكَل، وتُعرَف حياتها بعدها بتحرُّك عضو عند الذَّبح أو نفور الدَّم منها.

١٠ـ رجَّحت جواز أكل الجَنين إذا أُخرِج مَيتًا بعد ذبح أمِّه.

١١ـ اللُّحوم المُستورَدة من دولة كتابيَّة تُؤكَل، إلَّا إذا ثبت أنَّ الذَّبح غير شرعيٍّ، ومن دولة مُشرِكة أو مُلحِدة لا يُؤكَل إلَّا إذا كان الذَّابح مُسلِمًا أو كتابيًّا.

١٢ـ بيَّنت ما يُسَنُّ عند الذَّبح وما يُكرَه.

التوصيات

أُوصي من مهنته الجِزارة أن يُطبِّق ما في هذا البحث، ولا سيَّما مَن يعمل في الذَّبح الآليِّ، وأُوصي طَلَبة العلم الشَّرعِّي بالإفادة منه.

وفي الختام أدعو اللَّه أن يُحسِن خاتمتنا، وأن ينفعني بما أكتب، وأن ينفع به، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل والكتابة، إنَّه سميع مجيب.

المصادر والمراجع

ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

ـ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤–١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

ـ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م.

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

ـ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

ـ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

ـ ...، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

ـ ...، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٣.

ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١–١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

ـ الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء ٤.

ـ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء٦.

ـ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

ـ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ، عدد الأجزاء ١.

ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥.

ـ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

ـ ...، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (ت٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

ـ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

ـ الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (ت١٠٢١ هـ)، **حاشية الشِّلْبِيِّ وأعلاها تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

ـ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

ـ العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

ـ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

ـ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

ـ مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

ـ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

ـ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.

ـ النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء:١.

ـ ....، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

ـ ....، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

ـ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

الهوامش

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج٢، ص ٤٣٦.

(٢) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبِيّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج٥، ص٢٨٦.

(٣) اللَّبَّة: أسفل العنق، وهي محل القلادة من النحر.(المجلة).

(٤) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجُندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (ط١)، ص٧٨.

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، (ط١)، ص٣١٧.

(٦) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج٤، ص٣١٦.

(٧) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ج٥، ص٩.

(٨) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، ج٢، ص١٧١

(٩) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج٩، ص٣٨٩.

(١٠) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٥، ص٤٦.

(١١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٦.

(١٢) متفق عليه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج٧، ص٩١.

ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١٥٥٨.

(١٣) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م، (ط٢)، ج١٦، ص٢٠٢.

(١٤) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١٠، والمغني لابن قدامة، ج٩، ص٣٦٧.

(١٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج٨، ص٤١٠.

(١٦) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج١، ص٥٧٥. والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٧١.

(١٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٨٨.

(١٨) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص١٨٢. قال عنه: «قلت: غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث».

(١٩) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٥، ص٥٣٣. قال: «وفي سنده مروان بن سالم ضعيف».

(٢٠) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ط١)، ج٦، ص١٠٦، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٧.

(٢١) رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٤، ص٣٠.

(٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٨-٤٩، والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج١، ص٥٧٤، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، (ط٣)، ج٣، ص٢٠٥، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٨، ٤٥٦.

(٢٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٨، والمغني، لابن قدامة، ج٩، ص٣٦٨.

(٢٤) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١، ص٣٨٢.

(٢٥) الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٦، ص١٠٤.

(٢٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٥، ص٥١٠.

(٢٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤١.
(٢٨) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩٧
(٢٩) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (ط٣)، ج٣، ص٢١٠.
(٣٠) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤١.
(٣١) النووي، شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٩، ص٩٠.
(٣٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (ط١)، ج٣، ص٤١٩.
(٣٣) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢١٠.
(٣٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم (١٩٥٥).
(٣٥) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص٩. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٢.
(٣٦) المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٩١.
(٣٧) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، ص٦٩٠، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٠.
(٣٨) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (ط١)، ج٤، ص٣١٠. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢١٠.
(٣٩) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٠.
(٤٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٣.
(٤١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٨٤.
(٤٢) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، ج٢، ص١٧٣-١٧٤.
(٤٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ٤٠٠، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٢٠٧.
(٤٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٦٣.
(٤٥) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٧٣-١٧٤.
(٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٣-٤٤.
(٤٧) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٢، ص٤٢١.

(٤٨) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص١٢٢، ١٢٦.
(٤٩) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٨٨-٣٨٩.
(٥٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، حديث رقم (٥٥٠٩).
(٥١) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٢، ص٤٢٠.
(٥٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٢، ص٢.
(٥٣) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص٣٣٢.
(٥٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٨١.
(٥٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩٦.
(٥٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، حديث رقم (٣٠٧٥).
(٥٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم الحديث (٥٥٠٢).
(٥٨) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٧٨.
(٥٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٥، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٠٩، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٧٥، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٥.
(٦٠) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج٣، ص٤٨٨.
(٦١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٥.
(٦٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٥.
(٦٣) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٠٩.
(٦٤) النووي المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٧٦.
(٦٥) المراجع السابقة الثلاث.
(٦٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٧٦.
(٦٧) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٥، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٧٠.
(٦٨) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١٠، والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٠٩، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٧٦، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٦.
(٦٩) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٠٩.
(٧٠) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين

الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ج٩، ص٤٨٧، والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٠٩، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٧٧-٧٨، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٥.

(٧١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص١٩٦، ٢٠٧، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، ج٢، ص٧٢.

(٧٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١، ص٤٦.

(٧٣) النووي المجموع شرح المهذب، ج٢، ص٢٥٤.

(٧٤) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٣٧.

(٧٥) شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبِيّ (ت ١٠٢١ هـ)، حاشية الشّلبِيّ وأعلاها تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، ١٣١٣هـ (ط١)، ج٥، ص٢٩٤، وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١٣.

(٧٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٤، ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٨٩، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٢، ص٥٦٢-٥٦٣، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٢.

(٧٧) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، (ط١)، ج٤، ص٢٦٧.

(٧٨) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١٣، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٢.

(٧٩) المصادر السابقة.

(٨٠) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص ٣٤٢، والصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص١٧٧-١٧٨.

(٨١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص١٢٦-١٢٨.

(٨٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٩-٢١٠، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٠-٤٠١.

(٨٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (ط٣)، ج٩، ص ٥٦٢، رواه أبو داود في السنن عن مسدد.

(٨٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٨٥) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١١-١٢، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٧٢- ١٧٣، والشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٠٤-١٠٥، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩٧-٣٩٨.

الرد بخيار العيب

د. أحمد عمران*

تاريخ وصول البحث: ٢٥/ ٢/ ٢٠٢١م تاريخ قبول البحث: ٧/ ٧/ ٢٠٢١م

ملخص البحث
باللغة العربية

أقدِّم بحثي هذا (الرَّدّ بخيار العيب)؛ لكونه من الموضوعات التي حظِيت بالجهد والبيان من سلَف أمَّتنا الصَّالح حول تعريفه والعيوب المؤثِّرة بالرَّدّ وما يتعلَّق به من الأحكام؛ كحالات سقوطه، وكذا تعيُّب المبيع عند المشتري، أو بيعه له، وحكم زيادة المَبيع أو نقصه عند المشتري، والتَّعرُّض لحكم الرَّدّ بالعيب هل يكون على الفَور أم على التَّراخي، ومدى تأثير البيع بشرط البَراءة من العيوب في ردّ المَبيع إذا ظهر به العيب، كما تعرَّضت فيه لموادِّ القانون المدنيّ الأردنيّ التي عالجت هذا الموضوع، مشيرًا إلى ما نُسج حوله من الشُّروح والتَّفصيلات؛ لكون الحاجة ماسَّة لبيانه ونشره؛ لما يتعلَّق به من الحقوق الماليَّة والشَّرعيَّة المتبادلة، وحسمًا للنِّزاع بين المتبايعين.

* دكتوراه في القضاء الشرعي، مفتٍ بدائرة الإفتاء العام، مدير مديرية مكاتب الإفتاء العام.

Returning goods due to deficiency

Abstract

I started this research with the title "Returning goods due to deficiency" because it is a very important topic that our righteous forefathers have spent a lot of efforts to define, reveal the defects of returning the product and related rules. For example, when the commodity falls down causing a defect for the buyer, increasing or reducing its price and whether the product is returned immediately or after a period of time. It also shows how selling a product under the condition of being flawless affects returning it if any flaw is found. In addition, this research displays the Jordanian Civil Law articles concerning the mentioned topic as well as the detailed explanations for the official and financial rights. The finding of this research can be summed up in the following points:

1.Highlighting the magnificent writings of our previous scholars and admitting that our nation`s legacy of its previous scholars is indispensable and it will always be a limitless resource for knowledge.

2.Pointing out the importance of codifying in people`s life which simplifies reaching knowledge and right as well as obeying the right before, after and during litigation.

3.The importance of the correct and full understanding of this topic in our practical life and commercial transactions.

4.Using all of the previous points to make sure that each party of the agreement knows its rights and duties and delivers all its responsibilities in order to obey Allah, advise others and avoid unlawful earnings that lead to Hell.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالَمين، وأفضل الصَّلاة وأتمّ التَّسليم على الهادي البشير محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتَّابعِين لهم بخير إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فلقد رغبت في الكتابة في هذا الموضوع القديم الحديث؛ القديم لوقوعه في الأزمنة السَّابقة من جهة، ولتعرُّض السَّابقين ـ من علماء أمَّتنا ـ للحديث عنه وبيانه، ولمَسيس الحاجة إليه، والعمل على نشره؛ بتسهيل فَهمه، وما يترتَّب عليه من الحقوق؛ وذلك لانتشار البيع بالعيوب ـ وليس بالعيب الواحد فقط ـ ولأنّ بعض ذوي النُّفوس المريضة قد تمرَّسوا ومهروا في تدليس العيوب والتَّفنُّن في إخفائها في كلِّ سلعة ومَبيع، بل تفنَّنوا في إنكارها حتَّى لو حُلّفوا الأيمان المغلَّظة حولها؛ وكأنَّهم قد نسُوا أو تناسَوا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وأحببت أن أستفيد ممَّا كتبه العلماء السَّابقون بالبحث عن مفردات هذا الموضوع في كتب الفقه المُعتمَدة؛ للكشف عن مواقف العلماء المتَّفِقة أو المختلِفة حول هذا الموضوع وجزئيَّاته، وأن أتعرَّض ـ من بعدُ ـ لمُعالَجة هذا الأمر الكبير والمُهِمِّ فيما عُرف بالقانون المدنيِّ الأردنِّيِّ؛ وذلك لحسمه للنِّزاعات الفقهيَّة باختياراته القانونيَّة المُلزِمة، وبعباراته المُوجَزة في موادَّ محدّدة معيَّنة؛ ما يسهِّل الفَهم للحقوق، ويعين على الفصل بها لأهل القضاء في مجالسهم.

فشرَعت في هذا الأمر متوكِّلًا على الله تعالى، باحثًا فيما خطّه الفقهاء، ونصّ عليه القانون، مسترشِدًا بما كُتب حول موادِّه المتعلِّقة بهذا البحث من الشُّروح والتَّفصيلات والإيضاحات؛ لتتبدَّى الفكرة جليّة في هذا الأمر.

والفقه الإسلاميُّ يُعَدّ القانون الأساس للنِّظام البشريِّ المتكامِل؛ لأنّه يُمثِّل ثروة فكريَّة تشريعيَّة هائلة تصلح لمختلِف العصور، مصدرها التَّشريع السَّماويُّ المتمثِّل في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة الصَّادرة عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا وتقريرًا، وجهودِ العلماء في استنباط الأحكام المتعلِّقة بأفعال المكلَّفين وأحكامهم سواء التَّكليفيَّة أم الوضعيَّة.

ولمَّا كانت المعامَلات تمثِّل العمود الفقريَّ لهذا القانون في جَنَبتِه الدُّنيويَّة، ولما فيها من مجال واسع للتَّجديد والعطاء، وحاجة الإنسان إليها من حيث أهمِّيَّتُها في أُسُس التَّعامل المادِّيّ والاقتصاديّ للفرد المسلِم، فقد خصّها العلماء بالبحث والتَّنقيح والاستقصاء، وبيان الآراء والأدلَّة على كلّ معاملة، ومن بين ذلك العقود اللَّازمة للطَّرفين القائمة على أساس الرِّضا منهما، مثل: البيع، والإجارة، والرَّهن، ونحو ذلك.

وفي المقابل؛ بحث العلماء ما يتعلَّق بثبوت الخيار في أحد هذه العقود، وتأثيره عليه، ومنع لزومه؛ إذ إنّ الشَّرع الحنيف جعل للمتعاقِدَين ـ أو لأحدهما ـ حقّ فسخ العقد بعد لزومه بثبوت الخيار فيه؛ حكمة منه تعالى، ولرفع الضَّرر الذي قد يلحق بطرفَي المُعامَلة فيما لو لم يُفسَخ.

وهذا واضح في مُجمَل المُعامَلات وما يطرأ عليها من تطوُّر، وتنوّع السِّلع التِّجارية وتباينها يجعل الإنسان يُقدم على المعاملة دون فحص ولا تأنٍّ، ومن ثَمَّ قد يلحقهُ الضَّرر من ذلك، ووجود الخيار يُتيح له فسخ مثل هذه المُعامَلة فيما لو اشتملت على سبب يؤدِّي إلى ثبوت أحد الخيارات، سواء كان غَبنًا، أو عدم رؤية، أو عيبًا، أو غير ذلك.

وقد اطَّلعت على بعض الدِّراسات السَّابقة في الموضوع، ومن أهمِّ تلك الدِّراسات:

١ـ «أثر الوقت في خياري العيب والتَّصرية» للباحث الدكتور: محمد دوجان العموش، التي نشرتها المَجلَّة الأردنيَّة في الدِّراسات الإسلاميَّة، المجلد الخامس، العدد ٣ أ، عام ٢٠٠٩م.

٢ـ «التَّطبيقات المعاصرة لمُسقِطات الضَّمان في الفقه الإسلاميّ» للباحث الدكتور محمد مسفر مبارك الدوسري، التي نشرتها مَجلَّة الدِّراسات الإسلاميَّة والبحوث الأكاديميَّة، العدد ٧٢.

٣ـ «العيب الذي يثبت به الخيار في البيع» للباحث الدكتور عبد الله بن حمد السَّكاكر، الذي نشرته جامعة القصيم، ٢٠١١م.

إشكالية البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية التي سيجيب عنها البحث:

١ـ ما يتعلَّق بالرَّدّ بخيار العيب من الأحكام، كحالات سقوطه، وكذا تعيُّب المَبيع عند المشتري أو بيعه له.

٢ـ حكم زيادة المَبيع أو نقصه عند المُشتري، والتَّعرُّض لحكم الرَّدّ بالعَيب هل يكون على الفَور أم على التّراخي؟ ومدى تأثير البيع بشرط البراءة من العيوب في ردّ المَبيع إذا ظهر به العيب.

منهجية البحث:

سوف تكون منهجيَّة الباحث في إعداد هذا البحث على النَّحو الآتي:

١ـ المنهج التَّحليليّ: حيث إنَّني سأقوم باستقراء المسائل، وتحليلها، ومُناقشة أقوال الفقهاء المتعلِّقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهيَّة الأصيلة للمذاهب الفقهيَّة.

٢ـ المنهج المقارن: دراسة المسائل الفقهيَّة دراسة مقارنة، مع مراعاة التَّسلسُل الزَّمنيِّ لهذه المذاهب، ثمَّ مُوازَنة القانون المدنيِّ الأردنِّيِّ بها.

٣ـ ذكر الأدلة الشَّرعية لكلِّ مذهب: ثمَّ مُناقَشة هذه الأدلَّة، ومن ثمَّ بيان الرَّأي الرَّاجح حسَب قوَّة الدَّليل، مع بيان وجه التَّرجيح بكلِّ موضوعيَّة؛ بعيدًا عن التَّعصُّب للمذاهب.

٤ـ مُقارَنة موادِّ القانون المدنيِّ الأردنِّيِّ التي عالجت هذا الموضوع: مُشيرًا لما نُسِج حوله من الشُّروح والتَّفصيلات لكون الحاجة ماسَّة لبيانه ونشره؛ لما يتعلَّق به من الحقوق الماليَّة والشَّرعيَّة المُتبادَلة، وحَسْمًا للنِّزاع بين المُتبايعَين.

وقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى مبحثين مقسَّمين إلى عدَّة أقسام:

إذ كان المبحث الأول: في بيان التَّعريف بموضوع البحث:

ـ فكان القسم الأوَّل منه: في بيان معنى (الخيار، والعيب، والرَّدِّ) في اللُّغة والاصطلاح.
ـ والثَّاني: في أدلَّة ثبوت الخيار من الكتاب والسُّنَّة.
ـ أمَّا القسم الثَّالث: فجعلته في حكم الرَّدِّ بخيار العَيب ودليله.

أمَّا المبحث الثَّاني:

ـ فكان القسم الأوَّل منه: في هل يسقط حقُّ الرَّدِّ بخيار العَيب؟
ـ أمَّا القسم الثَّاني: فكان في الحكم في تعيُّب المَبيع عند المشتري.
ـ والثَّالث: في بيان الحكم لو باع المشتري المَبيع المَعيب.
أمَّا الذي يليه فكان في الحكم في زيادة المَبيع المَعيب أو نقصه.
في حين كان الخامس منه في الرَّدِّ بالعيب على الفَور أم التَّراخي والإجابة عنه.
في حين كان الذي يليه في بيان حكم البيع بشرط البَراءة منه.

وخاتمة البحث: في بيان موقف القانون المدنيِّ الأردنِّيِّ من خيار العيب.

المبحث الأول
الرد بخيار العيب

القسم الأول: التَّعاريف:

تعريف الرَّدّ بخيار العيب:

أمّا الرَّدّ لغة: فهو مصدر «ردَدتُ الشَّيء»، والرَّدّ: صَرف الشَّيء ورَجْعه، يقال: «ردّه عن الأمر ولدّه»؛ أي: صرَفه عنه برفق، والرِّدَّة: التَّحوُّل والرُّجوع، يقال: «فلانٌ ارتدّ عن دينه»؛ إذا كفَر بعد إسلامه[١].

وأمّا الخيار لغة: فهو الاسم من الاختيار؛ وهو طلب خير الأمرين إمَّا إمضاء البيع أو فسخه، ويسمَّى «خيار النَّقيصة»، و«خايَره فخاره خيرًا»: كان خيرًا منه، و«خار الشيءَ واختاره»: انتقاه[٢].

والعيب لغة: مِن «عابَه»؛ إذا نسبه إلى العيب، و«عاب الشَّيءُ»: صار ذا عيب[٣].

وأمّا اصطلاحًا: فقد تقارَبت عبارات الفقهاء حوله، وهو بمعنى: النَّقص المؤثِّر في القِيمة الذي يخلو عنه المَبيع عادة.

فمن كلماتهم في ذلك:

أ ـ قال صاحب «بدائع الصَّنائع»: «كلّ ما يُوجِب نُقصان الثَّمن في عادة التُّجَّار نُقصانًا فاحشًا أو يسيرًا، فهو عيب يُوجِب الخيار»[٤].

ب ـ وقال صاحب «بداية المجتهد»: «والعيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخِلقة الطَّبيعيَّة أو عن الخلق الشَّرعيّ نُقصانًا له تأثير في ثمن المَبيع، وذلك يختلف بحسَب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص»[٥].

ت ـ ونصّ صاحب «مغني المحتاج» على العيب بقوله: «كلّ ما ينقُص العَين أو القِيمة نقصًا يَفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المَبيع عدمُه؛ إذ الغالب في الأعيان السَّلامة»[٦].

ث ـ وقال صاحب «المغني»: «وهي النَّقائص المُوجِبة لنقص الماليَّة في عادات التُّجَّار؛ لأنّ المَبيع إنَّما صار محلًّا للعقد؛ باعتبار صفة الماليَّة، فما يُوجِب نقصًا فيها يكون عيبًا، والمَرجِع في ذلك إلى العادة في عُرف أهل هذا الشَّأن»[٧].

وجاء في تعريف «مَجَلَّة الأحكام العدليَّة» للعيب: «العيب هو القصور الظَّاهر الذي يُورِث النُّقصان في قِيمة المال في رأي أصحاب الخبرة والمعرفة والذي يخلو منه المال في أصل خِلقته السَّليمة، أو القصور المفوّت للمقصود من المَبيع الذي لا يمكن إزالته بلا مشقَّة»[٨].

وعليه؛ يمكن تعريف خيار العيب بأنَّه: «ثبوت حقِّ فسخ العقد للمتملِّك، لوجود عيب خفيٍّ في المعقود عليه المعين بالتَّعيين»[٩].

القسم الثاني: العيوب التي لها تأثير بالرد:

إنّ النَّاظر في كتب الفقه لتحديد العيب الذي يؤثِّر بالرَّدِّ لَيرى بأنَّه كلُّ عيب ينقص العَين أو القِيمة، فيؤثِّر في الثَّمن الذي تمَّ الاتِّفاق عليه بين المتعاقِدين.

وبالإضافة إلى ما تمَّت الإشارة إليه في الفقرة السَّابقة فقد قال الأحناف: «وكلُّ ما أوجب نقصان الثَّمن في عادة التُّجَّار فهو عيب»[١٠]. ثمّ أكَّدوا ذلك معلِنين سببه بقولهم: «لأنّ التَّضرُّر بنُقصان الماليَّة، وذلك بانتقاص القِيمة، والمرجع إلى معرفته عُرف أهله»[١١].

وقال صاحب «المهذَّب»: «والعيب الذي يُرَدّ به المَبيع ما يعُدّه النَّاس عيبًا، فإنْ خَفِي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس؛ لأنَّ إطلاق البيع يقتضي سلامة المَنافِع للمُشتري، ولم يسلم له ذلك، فثبت له الرَّدّ»[١٢].

وأمَّا الحنابلة فقالوا: «وهو النَّقص، أي: ما نقص ذات المَبيع أو قِيمته عادةً»[١٣].

القسم الثالث: حكم الرد بخيار العيب ودليله:

أمَّا حكم الرَّدّ بخيار العيب فهو متَّفَق عليه عند السَّادة العلماء في قضيَّتي الإمساك أو الرَّدّ، اللَّهُمَّ إلَّا في قضيَّة العَقار عند المالكيَّة في العيب اليسير، فلا ردَّ فيه مع الأَرْش، وأوجبوا الرَّدَّ في العيب الكثير، أمَّا في الحيوان فليس له إلا الرَّدُّ أو الإمساك، بينما أجاز الحنفيَّة الإمساك مع أخذ أَرْش النَّقص بإذن البائع، وأطلقه الحنابلة في المشهور من مذهبهم.

وإليك تفصيلَ أقوالهم:

قال الحنفيَّة: «وإذا اطَّلع المشتري على عيب؛ فإن شاء أخذ المَبيع بجميع الثَّمن، وإن شاء ردَّه؛ لأنَّه لم يرض به، وليس له أخذه وأخذ النُّقصان إلَّا برضى البائع؛ لأنّ الأوصاف لا يقابلها شيء من الثَّمن في مجرَّد العقد»[١٤].

وقريبٌ منه قول الشَّافعيَّة؛ حيث قالوا: «فإن لم يعلم بالعيب واشتراه، ثمّ علم بالعيب، فهو بالخيار بين أن يُمسِك، وبين أن يرُدَّ؛ لأنَّه بذَل الثَّمن ليُسلَّم له مَبيعٌ سَليم، ولم يُسلَّم له

ذلك، فثبت له الرُّجوع بالثَّمن»[١٥].

وقال المالكيَّة: «فإن كان في حيوان، فلا خلاف أنَّ المشتريَ مخيَّر بين أن يرُدَّ المَبيع ويأخذ ثمنه، أو يُمسِك ولا شيء له، وأمَّا إن كان عَقارًا فمالكٌ يفرِّق في ذلك بين العيب اليسير والكثير، فيقول: إن كان العيب يسيرًا لم يجب الرَّدّ، ووجبت قِيمة العيب وهو الأَرْش، وإن كان كثيرًا وجب الرَّدّ»[١٦].

وقال الحنابلة: «وإن علم به عيبًا لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا»[١٧].

وقال صاحب «المبدع»: «فمن اشترى مَعيبًا لم يعلم عَيبه، ثمَّ علمه، فله الخيار بين الرَّدِّ وأخذ الثَّمن، والإمساك مع الأَرْش، وهو المذهب المشهور، أمَّا الرَّدّ فلا نزاع فيه؛ إذ مُطلَق العقد يقتضي السَّلامة، فيكون له الردّ؛ استدراكًا لما فاته، وإزالة لما يلحقه من الضَّرر في بقائه في ملكه ناقصًا عن حقِّه، وأمَّا الإمساك مع الأَرْش: فلأنَّ المتبايِعَين تراضيا على أنّ العِوَض في مُقابَلة المعوَّض، فكلُّ جزء من العِوَض يقابِلُه جزء من المعوَّض، ومع العيب فات جزء منه، فيرجع ببدله وهو الأَرْش»[١٨].

وأمّا الأدلَّة التي استندوا إليها في وجوب خيار الرَّدّ فهي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، والآخِذ بالعيب دون علمه به ليس براضٍ.

ب ـ لما روي أنّ رجلًا ابتاع من آخَر غُلامًا، فأقام عنده ما شاء الله، ثمَّ وجد به عَيبًا، فخاصَمه إلى النَّبيِّ ﷺ فردّه عليه، فقال: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[١٩].

ت ـ حديث المُصرّاة المشهور الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٢٠].

ث ـ ومن المعقول أنَّ المشتري إنَّما اشترى المَبيع وهو لا يعلم بالعيب الذي فيه، وعلى ذلك بذل ما بذل من الثَّمن، فإن ظهر مَعيبًا كان له الخيار بين الإمساك والفسخ، ولمن قال بالأَرْش مع الإمساك قال: «لقد فات عليه جزء من المَبيع، وهو يُقابِل جزءًا من الثَّمَن؛ فكان له المُطالَبة بعِوَضه».

المبحث الثاني
مسائل في الرد بخيار العيب وموقف القانون المدني الأردني

القسم الأول: هل يسقط حق الرد بخيار العيب؟

يسقط حقّ الرَّدّ بخيار العيب بحالات منها:

أ ـ إن أمسك المشتري المَبيع بعد اطِّلاعه على العيب ولم يردّه عند من قال بأنّ له إمَّا الرَّدَّ وإمَّا الإمساكَ[٢١]، وكذا إن علم المشتري بالعيب عند الشِّراء وسكت؛ لأنَّه بذل الثَّمن فيه عالمًا راضيًا به عِوَضًا، فأشبَه ما لا عيب فيه[٢٢].

ب ـ وعند الشَّافعيَّة إن اطَّلع المشتري على العيب وأراد الرَّدّ به، لكنَّه أخَّره من غير عُذر سقط حقُّه في الرَّدّ؛ إذ الرَّدّ عندهم على الفَور[٢٣].

ت ـ وعند الحنابلة من اشترى مَعيبًا فباعه سقط ردّه؛ لأنَّه قد زال ملكه عنه، فإن عاد إليه فأراد ردّه بالعيب الأوَّل نظرنا، فإن كان باعه عالمًا بالعيب أو وجد منه ما يدلّ على رضاه به فليس له ردُّه؛ لأنَّ تصرُّفه رضا بالعيب[٢٤].

القسم الثاني: الحكم في تعيب المبيع عند المشتري:

صرّح الشَّافعيّة والحنابلة بعدم الخيار في العيب الحادث بعد القبض؛ لأنَّه يكون من فِعل المشتري أو ضمن مسؤوليَّته، واستثنى الشَّافعيّة حالة العيب بعد القبض إذا أُسندت إلى سبب متقدِّم عليه.

ومنع الحنفيّة الرَّدّ بالعيب الحادث عند المشتري ولو كان مَعِيبا قبله إلَّا برضى البائع، لكنَّه يرجع على البائع بنقصان العيب الأوَّل، وأمّا الإمام مالك فقد انفرد في هذه المسألة بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار.

وإليك بعضَ النُّصوص الدَّالَّة على ما تقدَّم:

قال الشَّافعيّة في وقت العيب الموجب بالخيار: «سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض، ولو حدث بعده فلا خيار إلَّا أن يستند إلى سبب متقدِّم كقَطعِه الرَّقيقَ بجِناية سابِقة، فيثبت الرَّدّ في الأصحِّ»[٢٥].

وقال الحنابلة: «وإن كان المَبيع من ضمان المشتري، فحكمه حكم العيب الحادث بعد

القبض، فهو من ضمان المشتري، ولا يثبت به الخيار»[٢٦].

وأمَّا الحنفيّة فقالوا: «وإن وجد المشتري عَيبًا وحدث عنده عيب آخَر رجع بنقصان العيب، ولا يردّه إلَّا برضى البائع، لأنَّ مِن شرط الرَّدّ أن يردّه كما قبضه؛ دفعًا للضَّرر عن البائع، فإذا تعذَّر ذلك ـ بأنْ عجز عن استيفاء حقِّه في الجزء الفائت وعن الوصول إلى رأس ماله ـ يثبت له حقّ الرُّجوع ببدل الفائت؛ دفعًا للضَّرر»[٢٧]، «ولأنّ في الرَّدّ إضرارًا بالبائع؛ لأنَّه خرج عن ملكه سالمًا، ويعود مَعيبًا؛ فامتنع، ولا بدّ من دفع الضَّرر عنه؛ فيتعيَّن الرُّجوع بالنُّقصان، إلَّا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه؛ لأنَّه رضي بالضَّرر»[٢٨].

وأمّا عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقد انفرد بالقول بالعُهدة دون سائر فقهاء الأمصار، وسلفه في ذلك أهل المدينة من الفقهاء السَّبعة وغيرهم.

ومعنى العُهدة: أنّ كلَّ عيب حدث بالمَبيع عند المشتري فهو من البائع.

وهي عُهدتان:

ـ **عُهدة الثَّلاثة أيَّام**: وذلك من جميع العيوب الحادثة فيها عند المُشتري؛ وهي عند المالكيَّة بمنزلة أيَّام الخيار.

ـ **وعُهدة السَّنَة**: وهي من العيوب الثَّلاثة: (الجُذَام، والبَرَص، والجُنون)؛ وهي عند مالك في الرَّقيق، وهي ـ أيضًا ـ واقِعة في أصناف البُيوع في كلِّ ما القصد منه المُماكَسة والمُحاكَرة، وكان بيعًا لا في الذِّمَّة، وهذا ما لا خلاف فيه في المذهب[٢٩]؛ وأمّا حجَّة مالك في العُهدة التي عوَّل عليها فهي عمل أهل المدينة.

وأمَّا أصحابه المتأخِّرون فإنَّهم احتجُّوا بما رواه الحسن عن عُقْبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»[٣٠]. وروى هذا الحديث ـ أيضًا ـ الحسن عن سمُرة بن جُندُب الفَزاريِّ رضي الله عنه، وكلا الحديثين عند أهل العلم معلول؛ فإنَّهم اختلفوا في سماع الحسن، عن سَمُرة[٣١].

القسم الثالث: ما الحكم لو باع المشتري المبيع المعيب:

إن باع المُشتري المَبيع، ثمَّ عِلِم بعيبه، فلا أَرْشَ له في الأصحِّ عند الشَّافعيَّة، بخلاف الحنابلة، وعند الحنفيَّة له الرَّدّ على البائع الأوَّل إن ردّ عليه؛ شريطة قَبوله بقضاء عليه، وكذا إن ردّ عليه بعيب لا يحدث مثله، وإن قبِله بغير قضاء لم يردّه، وعند الإمام مالك تفصيل فيما إذا باعه من بائعه أو من غيره.

وإليك مواطنَ ذلك كلِّه:

قال صاحب «مغني المحتاج»: «ولو علِم المُشتري بالعيب بعد زوال مِلكه إلى غيره، فلا أَرْشَ في الأصحِّ؛ لأنَّه لم ييأس من الرَّدّ؛ فقد يعود إليه فيردّه، فإن عاد المِلك فله الرَّدّ؛ لزوال المانع»[٣٢].

وقال صاحب «المغني»: «إذا باع المُشتري المَبيع قبل علمه بالعيب فله الأَرْش، نصّ عليه أحمد؛ لأنَّ البائع لم يوفِّه ما أوجَبه له العقد، ولم يوجد منه الرِّضا به ناقصًا؛ فكان له الرُّجوع عليه»[٣٣].

وقال صاحب «الهداية»: «إذا باعه المُشتري، ثمَّ ردّ عليه بعيب، فإن قَبِلَ بقضاء القاضي بإقرار أو بيِّنة أو بإباء يَمين، له أن يردّه على بائعه؛ لأنَّه فسخ من الأصل، فجعل البيع كأن لم يكن»[٣٤].

وأضاف صاحب «الاختيار»: «وإن قبِله بغير قضاء لم يردّه؛ لأنهَّ بيع جديد في حقِّ ثالث؛ لوجود حدّه وهو التَّمليك والتَّملُّك، وإن ردّ عليه بعيب لا يحدث مثله ردّه عليه أيضًا؛ لأنَّ الرَّدّ متعيِّن فيه، فيستوي فيه القضاء وعدمه»[٣٥].

وقال صاحب «بداية المجتهد»: «وأمّا إن تغيّر المَبيع بالبيع، فلمالك ـ رحمه الله ـ في البيع تفصيل؛ وذلك أنَّه لا يخلو أن يبيعه من بائعه منه أو من غير بائعه، ولا يخلو ـ أيضًا ـ أن يبيعه بمِثل الثَّمن أو أقلَّ أو أكثرَ، فإن باعه من بائعه منه بمِثل الثَّمن فلا رجوع له بالعيب، وإن باعه منه بأقلَّ من الثَّمن رجع عليه بقِيمة العيب، وإن باعه بأكثر من الثَّمن نظر، فإن كان البائع الأوَّل مدلّسًا ـ أي: عالمًا بالعيب ـ لم يرجع الأوَّل على الثَّاني بشيء، وإن لم يكن مدلِّسًا رجع الأوَّل على الثَّاني في الثَّمن، والثَّاني على الأوَّل أيضًا، وينفسخ البيعان، ويعود المَبيع إلى مِلك الأوَّل، فإن باعه من غير بائعه فقال ابن القاسم: لا رُجوع له بقِيمة العيب، وقال ابن عبد الحكم: له الرُّجوع بقِيمة العيب، وقال أشهبُ: يرجع بالأقلِّ من قِيمة العَيب أو بقِيمة الثَّمن، وهذا إذا باعه بأقلَّ ممّا اشتراه، وعلى هذا لا يرجع إذا باعه بمِثل الثَّمن أو أكثر»[٣٦].

وقال ابن عبد البرِّ: «قال مالك: الأمر المُجمَع عليه ـ عندنا ـ أنَّ كلَّ من ابتاع وَليدة فحملت، أو عبدًا فأعتقه، وكلّ أمر يدخله الفَوت حتَّى لا يستطاع ردّه ـ كأن تصدّق به ـ فقامت البيّنة أنَّه قد كان به عيب عند الذي كان عنده، أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره، فإنَّه يقوّم وبه العيب الذي كان به يوم الشِّراء، فيردُّ من الثَّمن قَدْر ما بين قِيمته صحيحًا وقِيمته وبه ذلك العيب»[٣٧].

القسم الرابع: الحكم في الزيادة والنقص:

الزِّيادة المتَّصِلة والمنفصِلة بعد القبض تمنع الرَّدّ عند الأحناف، بخلاف الزِّيادة المنفصِلة قبل القبض، بينما الأمر عند المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة أنَّ الزِّيادة لا تمنع الرَّدّ عندهم متَّصِلة كانت أو منفصِلة، مع تفصيل في الَّذي يستحقُّها.

وعليه في «الاختيار» قوله: «وإن صبغ الثَّوب أو خاطه... ثمَّ اطَّلع على عيب رجع بنقصانه؛ لأنّ الرَّدَّ قد تعذَّر، لأنَّه لا يمكن الفسخ بدون الزِّيادة، وهي لم تكُن في العقد، فيرجع بالنُّقصان، وليس للبائع أخذُه؛ لما فيه من الضَّرر بالمُشتري، والزِّيادة المنفصِلة الحادِثة قبل القبض لا تمنع الرَّدّ بالعيب، وبعده تمنع، وذلك مثل الوَلَد والثَّمرة؛ لأنَّها مَبيعة مُلِّكت بالبيع، وهي غير مقصودة ليقابلها الثَّمن؛ لأنّ الأصل بجميع الثَّمن، فلا يمكن ردُّها، فتبقى سالمة للمُشتري بغير عِوضٍ وأنَّه ربًا، ولهذا لا يملك ردّها برضا البائع، ولو مات الوَلَد يردّ الأمَّ، ولو استهلكه هو أو غيره لا تُرَدّ»[٣٨].

وفي «الاستذكار» لابن عبد البرِّ قوله: «وتلخيص مذهب مالكٍ في هذا الباب: أنَّه مَن اشترى سِلعة لها غَلَّة أو خَراج، أو كان عبدًا فأخذ خَراجه وعمله، أو نخلًا فأثمَرت، أو جارية فولَدت، ثمَّ وجد عيبًا؛ فإنَّه يردُّ، ولا شيء عليه في الكسب والثَّمرة»[٣٩].

وقال صاحب «مغني المحتاج»: «والزِّيادة المتَّصِلة كالسِّمَن تتبع الأصلَ في الرَّدّ؛ لعدم إمكان إفرادها، ولأنّ الملك قد تجدَّد بالفسخ، فكانت الزِّيادة المتَّصِلة فيه تابِعة للأصل كالعقد، والمنفصِلة كالوَلَد والأُجرة لا تمنع الرَّدَّ بالعيب؛ عملًا بمقتضى العيب، والزِّيادة المنفصِلة من المَبيع للمشتري إن ردّ بعد القبض سواء أحدث بعد القبض أم قبله؛ لما رُوي أنَّ رجلًا ابتاع من آخَر غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله، ثمَّ وجد به عيبًا، فخاصَمه إلى النَّبيِّ ﷺ فردّه عليه، فقال يا رسول الله: قد استعمل غلامي! فقال: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، ومعناه: أنّ فوائدَ المَبيع للمُشتري في مُقابَلة أنَّه لو تلف كان من ضمانه، وقِيس على المَبيع الثَّمن»[٤٠].

وقال صاحب «المغني»: «إذا أراد ردّ المَبيع فلا يخلو إمّا أن يكون بحاله، أو أن يكون قد زاد أو نقص، فإن كان بحاله ردّه وأخذ الثَّمن.

وإن زاد بعد العقد أو حصلت له فائدة فذلك قسمان:

أحدهما: أن تكون الزِّيادة متَّصِلة كالسِّمَن، والكِبَر، وتعلُّم صَنعة، والحَمْل والثَّمَرة قبل الظُّهور، فإنَّه يردّها بنَمائها، فإنَّه يتبع في العقود والفسوخ.

القسم الثَّاني: أن تكون الزِّيادة منفصِلة، وهي نوعان:

أحدهما: أن تكون من غير المَبيع ـ كالكسب، والأجرة، وما يُوهَب له أو يوصَى له به ـ فهو للمُشتري في مُقابَلة ضمانه؛ ولا نعلم في ذلك خلافًا.

النَّوع الثَّاني: أن تكون الزِّيادة من عَين المَبيع كالوَلَد والثَّمَرة واللَّبَن المحلوب؛ فالمذهب المعمول به أنَّه للمُشتري، ويردُّ الأصل بدونها»[٤١].

ما تقدَّم في الزِّيادة، وأمَّا النَّقص فإنَّ جمهور الفقهاء يُلحقه بقضية الضَّمان، فما كان من ضمان البائع فهو كالعيب القديم، وما كان من ضمان المُشتري فيمنع الرَّدّ.

ومنه ما قاله الحنابلة: «والعيب بعد العقد قبل قبض المُشتري كالعيب قبله فيما ضَمانه على البائع، وما كان من ضمان المُشتري غرمه كالعيب الحادث عنده، وكذلك إن تلف المَبيع بعد قبضه فهو من ضَمان المُشتري، ويبطل خياره»[٤٢].

القسم الخامس: هل الرد بالعيب على الفور أم على التراخي؟

بالبحث فيما تيسَّر حول هذا الموضوع، وجدت اختلاف وجهتيِ النَّظر عند الشَّافعيَّة والحنابلة حول فَوريَّة الرَّدّ بالعيب، فبينما ذهب الشَّافعيّة إلى أنَّ الرَّدّ على الفَور، نصّ الحنابلة أنَّه على التَّراخي.

فقد قال صاحب «مغني المحتاج»: «والرَّدّ على الفَور بالإجماع كما قاله ابنُ الرِّفعة؛ ولأنّ الأصل في البيع اللُّزوم، والجواز عارض فيه، ولأنَّه خيار ثبت بالشَّرع؛ لدفع الضَّرر عن المال، فكان فوريًّا كالشُّفعة، فيبطُل بالتَّأخير بغير عُذر»[٤٣].

وقال صاحب «المُغني»: «فمتى علم العيب، فأخّر الرَّدّ، لم يبطل خياره، حتَّى يوجد منه ما يدلُّ على الرِّضا؛ لأنَّه خيار لدفع ضرر متحقّق؛ فكان على التَّراخي»[٤٤].

القسم السادس: حكم البيع بشرط البراءة من العيوب:

وأمَّا حكم البيع بشرط البَراءة من العيوب؛ فقد أطلق الأحناف القول بجوازه، ومنَعوا الرَّدّ بالعيب عند اشتراطه، وبذلك نطقت المادَّة (٣٤٢) من مَجَلَّة الأحكام[٤٥].

بينما المسألة عند الشَّافعيّة على ثلاثة أقوال، وإن كان الرَّاجح عندهم أنَّه يبرأ من العيب الباطن في الحيوان إذا لم يكن يعلم به البائع، ولا يبرأ من غيره.

واختلفت الرِّواية عن الإمام مالك ما بين الإجازة فيما يعلمه البائع من العيوب في الرَّقيق خاصَّة، وقيل: في الرَّقيق والحيوان.

والرواية الثَّالثة كمذهب الشَّافعيِّ، وإن حكى ابن قاسم رُجوع الإمام مالك عنه إلَّا ما كان في الرَّقيق أو في بيع السُّلطان، أو في قضاء الدُّيون خاصَّة.

وعند الحنابلة روايتان:

الأولى: أنَّه لا يبرأ إلَّا أن يُعلِمَ المشتري بالعيب.

والثَّانية: أنَّه يبرأ من العيوب التي لا يعلمها دون غيرها.

وإليك نصوصَهم:

أ ـ ففي «بدائع الصَّنائع» قوله: «ويجوز البيع بشرط البراءة عن العيب عندنا، سواء عمّ العيوب كلَّها بأن قال: «بعت على أنِّي بريء من كلِّ عيب»، أو خصّ بأن سمَّى جنسًا من العيوب.

والدَّليل على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة: ما رُوي أنَّ رجلين اختصما إلى النَّبيِّ ﷺ في مواريث قد دَرَسَت، ليس بينهما بيّنة؛ فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا، فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»(٤٦)، وعلى هذا إجماع المسلمين من استِحلال مُعامَلاتهم في آخِر أعمارهم في سائر الأعصار من غير إنكار»(٤٧).

ب ـ وقال صاحب «المهذَّب»: «إذا باع عينًا بشرط البراءة من العيب ففيه طريقان:

أحدهما: وهو قول أبي سعيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ: أنَّ المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه يبرأ من كلِّ عيب؛ لأنَّه عيب رضِي به المُشتري، فبرئ منه البائع، كما لو أوقفه عليه.

والثَّاني: لا يبرأ من شيء من العيوب؛ لأنَّه شرط يرتفق به أحد المُتبايِعَين، فلم يصِحَّ مع الجَهالة؛ كالأجَل المجهول، والرَّهن المجهول.

والثَّالث: أنَّه لا يبرأ إلّا من عيب واحد ـ وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع ـ لما روى سالم أنّ أباه باع غلامًا بثمانمئة بالبراءة من كلِّ آفة، فوجد الرَّجل به عيبًا؛ فخاصَمه إلى عثمان رضي الله عنهم، فقال عثمان لابن عمر: احلِف، لقد بعته وما به داء تعلمه؛ فأبى ابن عمر أن يحلف وقبِل الغلام، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمئة؛ فدلّ على أنَّه يبرأ ممَّا لا يعلم، ولا يبرأ ممَّا علمه.

قال الشَّافعيّ رحمه الله: ولأنَّ الحيوان يفارِق ما سواه؛ لأنَّه يغتذي بالصِّحَّة والسَّقَم،

وتحوّل طبائعه، وقلَّما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى؛ فدعت الحاجة إلى التَّبرِّي من العيب الباطن فيه؛ لأنَّه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظَّاهر، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز التَّبرِّي منه مع الجهالة.

والطَّريق الثَّاني: أنَّ المسألة على قول واحد، وهو أنَّه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به، ولا يبرأ من غيره»[٤٨].

ت ـ وقال صاحب «بداية المجتهد»: «وعند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنّ البراءة جائزة ممَّا يعلم البائع من العيوب في الرَّقيق خاصَّة، وفي الرِّواية الثَّانية: يجوز في الرَّقيق وفي الحيوان، وفي رواية ثالثة: مثل قول الشَّافعيِّ، ولمَّا كان ذلك يختلف اختلافًا كثيرًا ـ كاختلاف المَبيعات في صفاتها ـ وجب إذا اتَّفقا على الجهل به ألَّا يجوز أصله إذا اتَّفقا على جهل صفة المَبيع المؤثِّرة في الثَّمَن؛ ولذلك حكى ابن قاسم في «المُدوَّنة» عن مالك أنَّ آخِر قوله كان إنكارَ بيع البراءة إلَّا ما خفَّف فيه السُّلطان، وفي قضاء الدُّيون خاصَّة»[٤٩].

ث ـ وقال صاحب «المغني»: «اختلفت الرِّواية عن الإمام أحمد في البراءة من العيوب، فرُوي عنه أنَّه لا يبرأ إلَّا أن يَعلمَ المُشتري بالعيب، والرِّواية الثَّانية: أنَّه يبرأ من كلِّ عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علِمه»[٥٠].

القسم السابع: موقف القانون المدني الأردني من خيار العيب:

لقد عالج القانون المدنيُّ الأردنِّيُّ موضوع خيار العيب في ستّ موادَّ قانونيَّة، هي الموادُّ من (١٩٣-١٩٨)، التي سأعرض لها مبيِّنًا نوع المعالَجة في كلٍّ منها، والَّتي تتبدَّى بإثباته، ومن ثَمَّ بيان شروطه، وموقف القانون منه، وانتهاء بسقوطه وإمساك العين المَعيبة مع الرُّجوع بنُقصان الثَّمن على البائع، وذلك على النَّحو الآتي:

المادَّتان (١٩٣و١٩٤): تنصّ المادة (١٩٣) على: «يثبت حقّ فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد».

وتنصُّ المادَّة (١٩٤) على: «يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديمًا مؤثِّرًا في قِيمة المعقود عليه، وأن يجهله المشتري، وألَّا يكون البائع قد اشترط البراءة منه».

ومن خلال المادَّتين المتقدِّمتين يظهر أنَّ القانون قد اشتَرط لثبوت خيار العيب الأمور الآتية:

أ ـ أن يكون العقد ممَّا يقبل الفسخ؛ وذلك كالبيع، والإجارة، والقسمة، والصُّلح من مال على شيء بعينه.

ب ـ أن يكون المعقود عليه عينًا معيَّنة بالذَّات.

ت ـ أن يكون العيب قديمًا؛ أي: ثابتًا وقت العقد أو بعد ذلك، ولكن قبل التَّسليم؛ لأنَّ حصوله بعد التَّسليم لا يؤثِّر؛ لأنَّ ثبوته لفَوات صفة السَّلامة المشروطة في العقد دَلالة وقد حصلت السِّلعة سليمة في يد المشتري؛ إذ العيب إذا حدث قبل التَّسليم وزال ـ أيضًا ـ قبله فقد قبض المشتري المَبيع سَليمًا من العيب، فلا يكون له الخيار.

أمّا العيب الذي يحدث عند المشتري ـ أي: بعد تسلُّمه فعلًا أو اعتباره متسلِّمًا بحكم القانون ـ فلا يُسأل عنه البائع، بل يكون على حساب المُشتري؛ ذلك لأنَّ هلاك المَبيع ـ عندئذ ـ يكون على المُشتري؛ فيتبعه كذلك بطريق الأولى[٥١].

ث ـ أن يكون العيب مؤثِّرًا في قيمة المعقود عليه، وذلك إذا كان من شأنه أن يوجب نقصان الثَّمن في عادة التُّجَّار نقصانًا فاحشًا أو يسيرًا؛ كالحِران والجِماح في الخيل، وكالهَشْم في الأواني، والصَّدع في الحائط.

ج ـ أن يكون العيب غير معلوم لدى المتعاقِد، بأن يجهله المُشتري في عقد البيع، والمستأجِر في عقد الإجارة، فإن علِم بالعيب في وقت العقد أو وقت القبض فلا خيار له؛ لأنَّ عِلْمه بالعيب عند العقد رضاء منه به دلالة، وعِلْمه به عند القبض رضاء منه به أيضًا؛ لأنَّ تمام الصَّفقة متعلِّق بالقبض، فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد.

ح ـ ألّا يكون البائع قد شرط في العقد براءته من العيوب، وبالمُراجَعة لهذا الشَّرط يلحظ بأنَّه ليس على إطلاقه، وأنَّه لا يشمل العيب الذي يحدث بعد البيع وقبل القبض، بل باشتراط البائع ذلك؛ فالشَّرط فاسد؛ لأنَّ الإبراء لا يحتمل الإضافة إلى زمن مستقبل، ولا التَّعليق بالشَّرط، فهو وإن كان إسقاطًا، إلّا أنَّ فيه معنى التَّمليك، فكان بيعًا دخل فيه شرط فاسد؛ ففسد العقد.

وهنا قضيَّة لا بدّ من التَّذكير بها، وقد نصَّت عليها المادَّة (١٩٣): وهي أنَّ خيار العيب يثبت دون حاجة إلى اشتراطه صَراحة ولا ذكره في العقد؛ إذ سلامة المعقود عليه وعدم تعيُّبه مشروطة في العقد دلالة وإن لم تُذكَر صراحة؛ ولأنَّ غرض العاقد من عقده في عقود المعاوَضات الماليَّة هو الانتفاع بالعِوَض الذي يأخذه في مُقابِل ما دفعه للعاقد المقابل، ولا يتِمُّ الانتفاع إلَّا بقيد السَّلامة فكانت سلامة العِوَض مشروطة في العقد؛ دَلالة كالمشروطة نصًّا[٥٢].

المادَّة (١٩٥) تنصّ على:

١ـ إذا توفَّرت في العيب الشُّروط المبيَّنة في المادَّة السَّابقة، كان العقد غير لازم لصاحب الخيار قبل القبض، قابلًا للفسخ بعده.

٢ـ ويتمُّ فسخ العقد قبل القبض بكلِّ ما يدلّ عليه، دون الحاجة إلى تراضٍ أو تقاضٍ؛ بشرط علم العاقد الآخَر به، وأمّا بعد القبض فإنَّما يتم بالتَّراضي أو بالتَّقاضي.

فنصّ المادَّة يفرّق بين حالتي القبض وعدمه للمَبيع المَعيب، وعند توافر شروط الخيار المنصوص عليها في المادَّتين السَّابقتين، وذلك على النَّحو الآتي:

الحالة الأولى: حكم العقد قبل القبض: فهو غير لازم لصاحب الخيار، وإن كان العقد صحيحًا ومرتّبًا لآثاره، غير أنَّه يثبت حقُّ الفسخ لصاحب الخيار بكلِّ ما يدلُّ على الفسخ من قول أو فعل، دون حاجة إلى رضى الطَّرف الآخَر، ودون حاجة إلى حكم القاضي، بشرط عِلْم العاقد الآخَر، وهذا يلزم صاحب الخيار بإعلام الطَّرف الآخر، وإن كان غائبًا.

الحالة الثَّانية: حكم العقد بعد القبض: وأنَّه يكون قابلًا للفسخ بالتَّراضي بين المتعاقِدَين على إنفاذ الشَّرط، فإن لم يتَّفِقا فبالتَّقاضي.

وسبب التَّفريق في الحكم بين الحالتين: مردّه إلى أنَّ الصَّفقة قبل القبض غير تامَّة، فالمَبيع بيَد البائع، وفسخ العقد من قِبَل المشتري نقض لصَفْقة لم تَتِمَّ، فكأنَّه رجوع في الإيجاب قبل القبض الذي هو بمَثابة القَبول، فلا حاجة فيه إلى التَّراضي.

أمّا بعد تمام الصَّفقة وتسلُّم المَبيع، فيكون الرَّدُّ بخيار العيب فسخًا لصفقة تمَّت؛ فلا بدّ فيه من التَّراضي أو التَّقاضي، إضافة إلى احتمال أن يكون العيب الموجود جديدًا لا يوجب الرَّدّ، كما يحتمل أن يكون قديمًا يوجبه، وهذا الأمر يُثير النِّزاع بين المتعاقِدَين ـ غالبًا ـ فكان علاجه التَّراضي أو التَّقاضي، بخلاف الظَّاهر قبل القبض؛ إذ لا يستطيع المالك إنكاره، فلا يُتصوَّر فيه نزاع.

المادَّة (١٩٦) تنصّ على: «يترتَّب على فسخ العقد للعيب ردُّ محلِّه إلى صاحبه، واسترداد ما دفع».

فهذه المادَّة تضعنا أمام أثر فسخ العقد بخيار العيب، والقاعدة العامَّة في فسخ العقود: أنَّ يعود المُتعاقِدان إلى الحالة التي كانا قبل التَّعاقد.

وعليه: فيجب ردّ المعقود عليه ـ إن كان قبضه ـ إلى العاقد الآخر، كما يجب على العاقد الآخر أن يردّ البدل إن كان قبضه، فالمشتري ـ مثلًا ـ إن كان قبض المَبيع المَعيب وفسخ العقد، وجب عليه ردّه إلى البائع، كما يجب على البائع ردّ الثَّمن إلى المشتري إن كان قبضه.

المادة (١٩٧) تنصُّ على:

١ـ يسقط خيار العيب بالإسقاط، وبالرِّضا بالعيب بعد العلم به، وبالتَّصرُّف في المعقود

عليه ولو قبل العِلم به، وبهلاكه أو نقصانه بعد القَبض، وبزيادته قبل القَبض زيادة متَّصِلة غير متولِّدة منه، وبعد القبض زيادة منفصِلة مُتولِّدة منه.

٢ـ ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته.

هذه المادَّة تضعنا أمام مُسقِطات خيار العيب، وهي:

أ ـ الإسقاط الصَّريح من قِبَل صاحب الخيار كقوله: «أسقطت خياري»، أو: «أوجبت البيع»، والإسقاط الضِّمنيّ بأن يبرئ المشتري البائع من العيب، فهو والإسقاط الصَّريح سواء؛ وسبب ذلك أنَّ خيار العيب من حقّ المشتري، فله إسقاطه.

ب ـ رضا صاحب الخيار بالعيب بعد العلم به: والرِّضا ـ أيضًا ـ قد يكون صريحًا؛ كأن يقول: «رَضِيت بالعيب»، أو: «أجَزت البيع، وقبِلته»، ويكون دَلالة بكلِّ ما يصدُر من المشتري بعد علمه بالعيب من فعل يدلّ على الرِّضا به؛ كأن يكون المَبيع قِطعة قُمَاش فيَخيطها، أو أرضًا فيبني عليها.

ت ـ تصرُّف صاحب الخيار في المعقود عليه قبل العلم بالعيب بصورة من صُوَر التَّصرُّف كالبيع والهِبة، ولكن لو فسخ تصرُّفه وردّ إليه المَبيع بخيار شرط أو بخيار رؤية ـ مثلًا ـ عاد حقّ خيار العيب للمشتري، وجاز له ردّ المبيع للبائع بالعيب السَّابق.

ث ـ هلاك المعقود عليه: إذ بالهلاك يفوت محلُّ الرَّدِّ، فإن هلك بيَد المشتري فهلاكه يمنع الفسخ، ولكن له الرُّجوع بنُقصان الثَّمن على البائع، وإن هلك بيَد البائع قبل القبض، فإنَّ العقد ينفسخ ويتَحلَّل المشتري من التزامه بالثَّمن.

ج ـ نقصان المعقود عليه بعد القبض: وذلك لأنَّ شرط الرَّدّ أن يكون المردود عند الرَّدّ على الصِّفة التي كان عليها عند القبض.

ح ـ بخلاف ما لو كان النُّقصان قبل القبض بغير فعل المشتري، فلا يلتفت إليه، ويعامل المَبيع وكأنَّه ليس به نقصان؛ وذلك لأنَّ العقد قبل القبض غير لازم؛ فللمُتملِّك خيار فسخ العقد بالعيب، فلا يحتاج إلى خيار آخر.

وإذا كان النُّقصان بفعل المشتري فهو مخيّر بين أمرين:

الأوَّل: أن يأخذ المَبيع، ولا يرجع بشيء على البائع.

والثَّاني: أن يرجع على البائع بنُقصان الثَّمن نتيجة العيب، وفي هذه الحالة يستطيع البائع أن يأخذ المَبيع فيسقط جميع الثَّمن(٥٣).

خ ـ زيادة المَبيع: ولها صورتان:

الصُّورة الأولى: الزِّيادة المتَّصِلة غير المتولِّدة من المعقود عليه قبل القبض: كالصّبغ للثَّوب، والبناء على الأرض.

والصُّورة الثَّانية: الزِّيادة المتَّصِلة المتولِّدة منه بعد القبض: كالوَلَد للشَّاة، والثَّمرة للشَّجر.

فالصُّورة الأولى تمنع الرَّدّ؛ لأنَّ هذه الزِّيادة ليست بتابعة، بل هي أصل بنفسها؛ فتعذَّر ردّ المَبيع؛ إذ لا يمكن ردُّه من دونها؛ لتعذُّر الفصل، كما لا يمكن ردُّه معها؛ لأنَّها ليست بتابعة في العقد، فلا تكون تابعة في الفسخ.

فإذا ردّ المشتري المَبيع مع الزِّيادة كانت الزِّيادة فضلًا مستحَقًّا في عقد المعاوَضة بلا مُقابِل؛ وهو معنى الرِّبا أو شبهته، هذا إذا كانت الزِّيادة بفعل المشتري الذي يُعَدّ بهذه الزِّيادة قابضًا للمَبيع، أمَّا إذا حدثت بفعل البائع فلا تمنع الرَّدّ؛ لأنَّها من قبيل التَّعدِّي، والتَّعدِّي لا يُبطل حقَّ الغير.

ويلاحظ ـ هنا ـ أنَّ المادَّة (١٩٧) لم تفرِّق في حكم الزِّيادة قبل القبض إن كانت بفعل البائع أم بفعل المشتري، وذلك يثير اللَّبس، وإذا سقط خيار الرَّدّ ـ هنا ـ كان للمشتري الرُّجوع بنقصان الثَّمن.

أمَّا الصُّورة الثَّانية: فإنَّها تمنع الرَّدّ بالعيب؛ لأنَّها حصلت في ضمان المشتري، فإن ردّها مع الأصل كانت للبائع ربحًا لشيء لم يضمن، وإن استبقاها وردّ الأصل، فتكون في يَده بلا ثمن؛ وهو الرِّبا.

أمّا لماذا كان هذا التَّخصيص بالقانون ـ هنا ـ لهاتين الحالتين دون التَّعميم بإلحاق مسائل الزِّيادة الأخرى بهما مع وجود المعنى نفسه في جميع أنواع الزِّيادة؟

فيجيبنا الدُّكتور عبد النَّاصر عن ذلك بقوله: «للإجابة على هذا التَّساؤل ينبغي الوقوف على فلسفة الحنفيَّة في هذه المسألة: فعندهم الزِّيادة قبل القبض أي في يد المُملّك ـ كالبائع ـ سواء كانت مُتَّصِلة أم منفصِلة، متولِّدة أم غير متولِّدة، لا تمنع الرَّدّ؛ لأنَّها تعتبر مُلحَقة بأصلها المَبيع، فتكون مَبيعة إذا كانت متولِّدة، فيرُدّهما ـ جميعًا ـ إذا اختار الفسخ.

وإذا كانت غير متولِّدة فينظر، إذا أحدثها البائع لم تمنع الرَّدّ، لأنَّ التَّعدِّي لا يُبطل حقَّ الغير، وإذا أحدثها المشتري اعتُبر قابضًا، فيكون حكمها حكم الزِّيادة الَّتي تحدث بعد القبض؛ وهي مانِعة من الرَّدّ.

وإن كانت الزِّيادة غير متولِّدة ومنفصِلة ـ كالكسب والأجرة ـ لم تمنع كذلك، ولكنَّها لا تطيب لأحد العاقدين؛ لأنَّها إمَّا نَماء مال غير مملوك، أو ربح مال لم يضمن.

أمّا الزِّيادة بعد القبض فإذا كانت متَّصِلة متولِّدة ـ كالسِّمَن ـ لم تمنع من الرَّدّ على الرَّاجح من أقوال الحنفيَّة؛ لأنَّها مُلحَقة بالأصل، فتأخذ حكمه.

وإذا كانت متَّصِلة غير متولِّدة ـ كالصّبغ ـ منعت الرَّدّ بالاتِّفاق لما قدمنا ـ آنفًا ـ من شبهة الرِّبا، وإذا اتَّفق العاقدان في هذه الحالة على الرَّدّ ـ مع وجود المانع ـ كان ذلك بيعًا جديدًا محلّه المعقود عليه في العقد الأوَّل مع الزِّيادة.

وإذا كانت مُنفصِلة متولِّدة ـ كالوَلَد ـ مُنعت ـ أيضًا ـ لشُبهة الرِّبا، أمّا إذا كانت منفصِلة غير متولِّدة ـ كالكسب ـ فلم تُمنَع، وتكون الزِّيادة للمشتري؛ لأنَّها مال كان في ضمانه وملكه»[٥٤].

وأمّا الفقرة الثَّانية للمادَّة (١٩٧): فقد نصّت على عدم سقوط خيار الرَّدّ بالعيب بموت صاحبه، بل يثبت هذا الحقُّ للورَثة، فإذا توفِّي من له الخيار قبل أن يختار كان لوارثه حقُّ الخيار؛ بخلاف خيار الشَّرط، وخيار الرُّؤية؛ فإنَّهما لا يورَّثان بنصّ القانون.

المادَّة (١٩٨) تنصّ على: «لصاحب خيار العيب ـ أيضًا ـ إمساك المعقود عليه والرُّجوع بنقصان الثَّمن».

فهي تعلن حقوق صاحب خيار العيب، فتوضِّح أنَّ من اشترى مَعيبًا لا يعلم عيبه، فله الخيار بين: الرَّدّ، والإمساك مع الأَرْش؛ وهو قسط ما بين قِيمة الصَّحيح والمَعيب من الثَّمن، فإن اختار إمساك المَعيب وأخذ الأَرْش فله ذلك.

والقانون ـ هنا ـ يأخذ بمذهب الحنابلة الذين يجعلون للمشتري الخيار بين ردِّ المَبيع أو إمساكه مع الرُّجوع بنُقصان الثَّمن دون شروط، خلافًا للحنفيَّة الذين يشترطون لإمساك المبيع والرُّجوع بالنُّقصان تعذّر ردّ المَبيع، وأن يكون التَّعذُّر غير آتٍ من قِبَل المشتري، وألَّا يصل المشتري عِوَض عن المَبيع[٥٥].

ملاحظة: يُلحَظ أنَّ القانون قد التزم بقواعد المذهب الحنفيِّ بخصوص عقد البيع، مخالفًا بذلك لما قرَّره في المادَّة السَّابقة (١٩٨)، حيث نصّت المادَّة (٥١٣) على: «إذا ظهر في المَبِيع عيبٌ قديم كان المشتري مخيّرًا إن شاء ردّه أو شاء قبله بالثَّمن المسمَّى، وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثَّمن».

ويمكن التَّوفيق بين الأمرين بأن تكون القواعد المنصوص عليها في عقد البيع خاصَّة بالبيع ـ كعقد مسمًّى ـ فتطبَّق عليه، أمّا العقود الأخرى التي لم ينصَّ على أحكام العيب فيها، فتطبَّق عليها القواعد العامَّة في النَّظريَّة العامَّة للعقد[٥٦].

أمثلة

ـ لو اشترى أجهزة كَهرَبائيَّة، فتبيَّن أنَّ تيَّار تشغيلها الكَهرَبائيَّ لا يتَّفِق مع تيَّار بلده، فهو عيب ما لم يشترها من بلد يختلف عن بلده دون شرط، أو يكون الغالب في هذه الأجهزة أنَّها بهذا التَّيَّار، فإنَّ هذا نقصٌ في عين المَبيع ينقص الثَّمن في هذا البلد، ويفُوت به على العاقد غرض صحيح.

ـ لو اشترى أجهزة حاسب آليٍّ بلا شرط، فوجد لوحات مفاتيحها باللُّغة الإنجليزيَّة فقط، فإن كان اشتراها من بلد عربيٍّ فهو عيب يثبت به الخيار؛ لأنَّه نقصٌ في الصِّفة ينقص به الثَّمن، والغالب في جنس الحواسيب التي تُباع في البلاد العربيَّة عدم هذا العيب؛ إذ الغالب أنَّها تشتمِل على لغة مزدوجة (عربيَّة وإنجليزيَّة)، وإن كان اشتراها من أوروبا أو أمريكا فليس بعيب؛ لأنَّ الغالب في جنس الحواسيب التي تُباع في تلك البلاد عدم السَّلامة من هذا العيب؛ إذ الغالب فيها أنَّها باللُّغة الإنجليزيَّة فقط، فالعيب هنا معروف عرفًا، فهو كالمشروط شرطًا.

ـ لو اشترى عددًا من السَّيَّارات بالصِّفة، ثمَّ وجد عجَلة قيادتها من الجِهة اليُمنى، فهذا عيب يمنع كمال التَّصرُّف لمن لم يعتَدْ عليه، وينقُص به الثَّمن في البلاد التي لا تستعمله، فإن كان اشتراها من بلد يغلِب فيه استعمال السَّيَّارات ذات المِقْود الأيمن ـ كإنجلترا ـ فليس بعيب يثبت به الخيار؛ لأنَّه وإن كان يمنع كمال التَّصرُّف وينقص به الثَّمن في البلاد التي لا تستخدمه، إلا أنَّ الغالب في جنس المَبيع في إنجلترا عدم السَّلامة منه، فهو كالمشروط في العقد، وإن كان اشتراها من بلد تُستخدم فيه السَّيَّارات ذوات المِقْود الأيسر كأمريكا فهو عيب؛ لأنَّه يمنع كمال التَّصرُّف وينقص القِيمة ويغلِب في جنس المَبيع عدمه؛ إذ غالب السَّيَّارات الأمريكيَّة بمِقْود أيسر.

نتائج البحث

١ـ روعة ما كتبه السَّابقون من علماء أمَّتنا تفصيلًا وتوضيحًا، مع الإقرار بعدم استغناء الأمَّة عن تراث علمائها السَّابقين الذي كان ـ وسيظلُّ ـ مَعينًا لا ينضُب، وظلًّا ممدودًا وارِفًا لا يُستغنى عنه.

٢ـ الإشارة إلى أهمِّيَّة التَّقنين في حياة الأمم الذي يسهِّل عليها المعرفة، وصولًا للحقِّ والانصياع له قبل التَّقاضي ـ ومعه وبعده ـ بسلاسة ووضوح.

٣ـ أهمِّيَّة الفَهم الصَّحيح والكامل لهذا الموضوع في حياتنا العَمَليَّة وتعامُلاتنا مع الآخرين بيعًا وشراءً.

٤ـ الوصول بما تقدَّم للحقِّ ومعرفة كلِّ متعامُل لما له وما عليه من الحقوق، والإسراع إلى بذله؛ طاعة للَّه، ونصحًا للآخرين، وبعدًا عن الحرام الذي مآله النَّار.

خاتمة البحث

هذا ما تيسَّر عرضه بعد النَّظر في موضوع الرَّدّ بخيار العيب في الفقه الإسلاميِّ، مع استعراض موادِّ القانون المدنيِّ الأردنِّيِّ بهذا الخصوص، مسترشِدًا بما تمكَّنت من الاطِّلاع عليه من كتب الشَّرح والتَّوضيح، واللَّهَ ـ تعالى ـ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد للَّه ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

ـ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، **الاستذكار**، تحقيق حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسيّة، أبو ظبي، مؤسسة النداء العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (ط٤).

ـ ابن قدامة، موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٢٨٨هـ-١٩٦٨م.

ـ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين (ت٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (ط١).

ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٣).

ـ أبو البصل، عبد النَّاصر موسى، **دراسات في فقه القانون المدني الأردني: النظرية العامة للعقد**، عمّان، دار النفائس، ١٩٩٩م.

ـ أبو زهرة، محمد (ت١٨٩٨هـ/ ١٩٧٤م)، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

ـ حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، القاهرة، دار الجيل،١٤١١هـ-١٩٩١م، (ط١).

ـ الزرقا، مصطفى أحمد (ت١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (ط١).

ـ ....، **شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع وعقد المقايضة**، دمشق، طبع في جامعة دمشق، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

ـ سلطان، أنور، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

ـ السنهوري، عبد الرزاق (ت١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.

ـ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (ط١).

ـ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية.

ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ط٢).

ـ **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، منشورات مجلة نقابة المحامين، عمان، ٢٠٠٠م.

ـ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.

ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**.

ـ **موسوعة المصطلحات الإسلامية**.

ـ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، بتعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

الهوامش

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر،١٤١٤هـ، (ط٣)، ج٣، ص١٧٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٦٧.

(٣) المصدر السابق، ج١، ص٦٣٣.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٥، ص٢٧٤.

(٥) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج٣، ص١٩١، ١٩٢.

(٦) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص٤٢٨.

(٧) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٢٨٨هـ-١٩٦٨م، ج٤، ص١١٥.

(٨) حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، القاهرة، دار الجيل،١٤١١هـ/ ١٩٩١م، (ط١)، ج١، ص٣٣٦.

(٩) أبو البصل، عبد الناصر موسى، دراسات في فقه القانون المدني الأردني: النظرية العامة للعقد، عمّان، دار النفائس، ١٩٩٩م، ص٢٥٤، وأبو زهرة، محمد (ت١٨٩٨هـ/ ١٩٧٤م)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ص٤٠٣، وسلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص٢٢٥.

(١٠) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، بتعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ج٢، ص١٨، والمرغيناني، علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج٣، ص٣٧.

(١١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٣٧.

(١٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٥٤.

(١٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين (ت٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (ط١)، ج٤ ص٨٤.

(١٤) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٨، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٣٧.

(١٥) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٤٩.
(١٦) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٧٨.
(١٧) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٠٩.
(١٨) إبراهيم برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج٤، ص٨٥، ٨٦.
(١٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث رقم (٣٥١٠).
(٢٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة، حديث رقم (١٥٢٤).
(٢١) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٩.
(٢٢) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٣٦.
(٢٣) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٤٥٠.
(٢٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٢٠.
(٢٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢٨-٤٢٩.
(٢٦) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١١٤.
(٢٧) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٩، ٢٠.
(٢٨) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٣٨.
(٢٩) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٧٦.
(٣٠) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، حديث رقم (٣٥٠٦).
(٣١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٧٧.
(٣٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٥٦.
(٣٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٢٠.
(٣٤) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٣٩.
(٣٥) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص٢١.
(٣٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٨٠.
(٣٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، الاستذكار، تحقيق حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسيّة، أبو ظبي، مؤسسة النداء العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، (ط٤)، ج٧، ص٦٧.
(٣٨) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص٢٠.
(٣٩) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٧٥.
(٤٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٦٢، والشيرازي، المهذب، ج٢، ص٥١.
(٤١) إبراهيم بن برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج٤، ص٨٨.
(٤٢) المصدر السابق، ج٤، ص٧٣.
(٤٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٣٦.
(٤٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٠٩.
(٤٥) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٣٤٨.

(٤٦) أحمد، مسند أحمد، مسند أم سلمة، باب حديث أم سلمة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٦٧١٧).
(٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٣٠٨١.
(٤٨) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٥٧.
(٤٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٨٤.
(٥٠) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٣٥.
(٥١) الزرقا، مصطفى أحمد (ت١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع وعقد المقايضة، دمشق، طبع في جامعة دمشق، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م، ص٢٠٣، والزرقا، مصطفى أحمد (ت١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، (ط١)، ج١، ص٤٦٦.
(٥٢) د. عبد الناصر، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ص٢٥٧.
(٥٣) السنهوري، عبد الرزاق (ت١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م، ج٤، ص٢٥٨، والمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، منشورات مجلة نقابة المحامين، عمان، ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٢٢.
(٥٤) د. عبد الناصر، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ص٢٦٣.
(٥٥) المذكرات الإيضاحية، ج١، ص ٢٢٥.
(٥٦) د. عبد الناصر، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ص٢٦٤-٢٦٥ باختصار وتصرف.

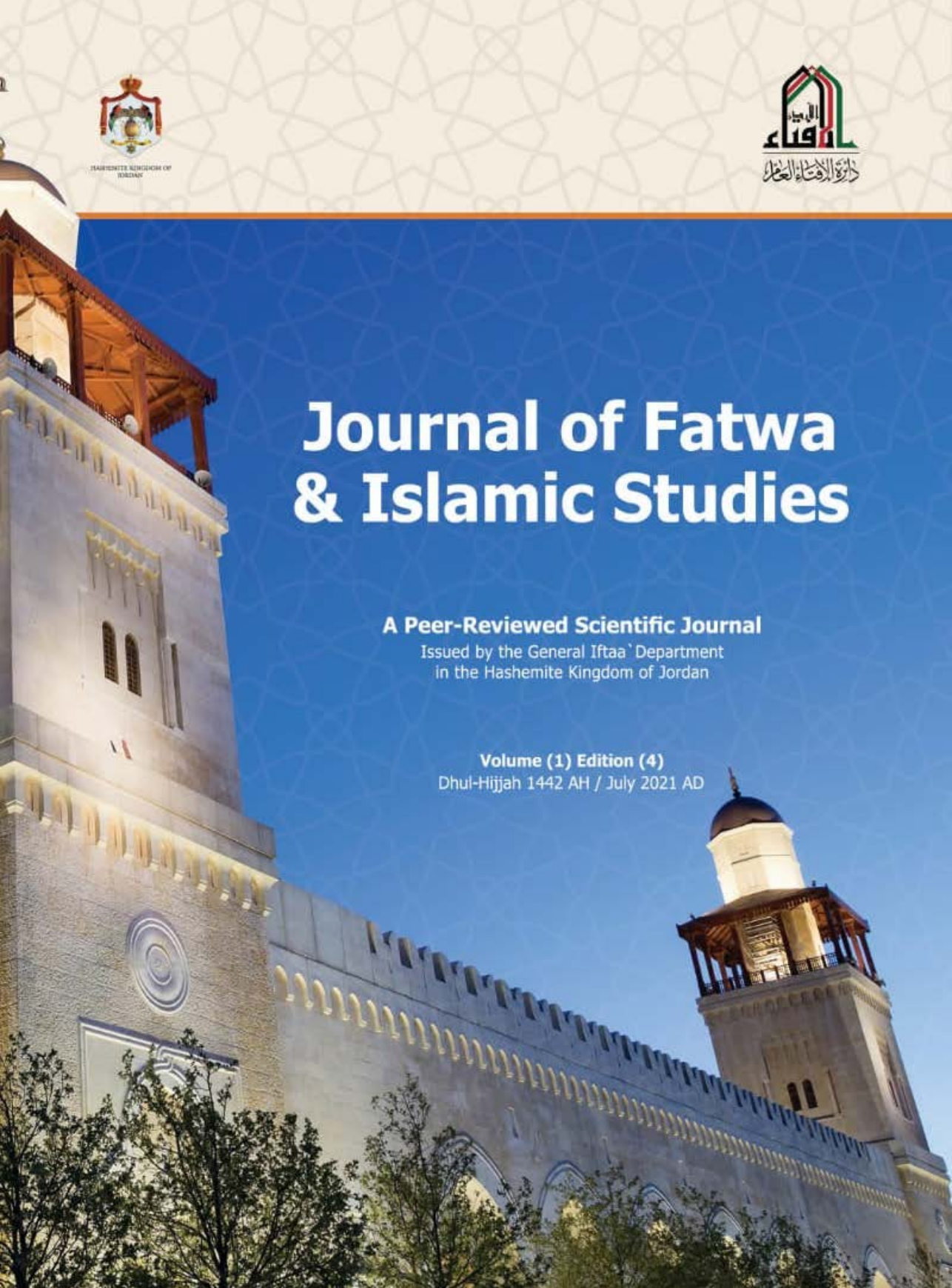

Journal of Fatwa & Islamic Studies

A Peer-Reviewed Scientific Journal

Issued by the General Iftaa` Department
in the Hashemite Kingdom of Jordan

Volume (1) Edition (4)
Dhul-Hijjah 1442 AH / July 2021 AD